١٣٢٨

بسمه تعالى

٦٩٦٠

شكراً ثم حمداً ثم شكراً على آلاء منان غفور

لما قد جاد من فضل عميم على عاص تماطل في الدهور

بما يهواه من غير اقتدار ولا استحقاق في نفس كفور

كتاباً كان مثل الروح مني بأعوام تناهت بالشهور

هو القمر المنير لكل ليل يدل المبصرين بفيض نور

كما سماه بالاستبصار حقاً امام حل في دار السرور

هو الشمس المضيء بلا ارتياب تدل الناس في غياهب الديجور

اساليب الحيوة بحد ذاته فتعلم انها دار الغرور

اللهم اعطني شوقاً اليه الطالعه على قلب نكور

واعمل كلما تدعو اليه من الاخلاق او خير الامور

فكيف اقول هذا مساء ونفسي عازم نحو القبور

فعاديتها ثم فيه قليلاً من سويعات القصور

بيام رابع وخمسين لرابع عشر مأة الدهور

لشهر اول شق عليه خميس من محرمة الشهور

٢٤ محرم الحرام ١٣٤٤

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما اما بعد
فاني لما رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه
من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه
لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر
قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره
والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق
بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ
كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضبط الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا
على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة
اكثر موقعا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من النفع به وذكروا ان هذا المجرى ينبغي
ان يكون العناية به موفورة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ
اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه
وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من
الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك
على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث

بعضها

بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بها دون جميعها وانا ابين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا
موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين
متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه
ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب
العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون
مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه
او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون
مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون
عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز
الآحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد
من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب
العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل
به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كان سواء
في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كان متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها
نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى من العمل
بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بهما عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران
يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل وكان لاحد التأويلين خبر يعضده او يشهد
به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا
يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء
واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل ايضا
مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد
منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا عن الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا
ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه
اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع

قوله ما اوجب العلم اراد به
من حيث انه خبر متواتر يوجب
العلم عادة وانما قيده بعدم التعارض
فيه لكونه خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة
لان العصمة فيهم عليهم السلام تمنع من ان
يخبروا عن الواقع تارة كذا و
اخرى كذا بخلاف غيرهم فلعله
يتواتر عنه ما فيه التعارض
كما لا يخفى [illegible]

على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت
الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا
في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به
الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه
الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة اذا
تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ بكتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف من اخبار
حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى في الحلال والحرام ذكرناه هناك ان شاء الله والموفق للصواب

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب

مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ٥ اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ٥ واخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية
فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون مقدار
الكر ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع
ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير

من

من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين
مقدار الكر لان ذلك ليس ببعيد لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا
الخبر يمكن ان يحمل على ان الراوية من ماء اذا كان مقدارها اكثر من كر واذا كان كذلك لم ينجسه ما يقع فيه ويكون
قوله ان تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في
الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة والراوية لا يسع شيء منها
كرا من الماء لانه ليس في الخبر انه جرة واحدة ذكر حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند
كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم تناف ما قدمناه من الاخبار ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا
في سفر قد بال فيه حمار او جمل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فهذا الخبر يحمل على انه
اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تضمنه
من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها
فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب
وتوضأ ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من

الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فالتنجيس
فلا يجوز استعماله على حال لا يكون الفرض التيمم او يكون المراد انه اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا
يختص بحال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لانه مع وجود المياه المتيقن طهارتها
لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال **باب كمية الكر**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله
ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي
لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا تنافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا
تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما ذكره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التقدير بالاشبار
على ان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال
اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن لنا الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من
الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان
يكون بالمدني ولم يكن ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل والذي ذكرنا في
الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب
لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد التقارب بينهما فالعمل على ذلك
اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ٥ ما رواه ابن ابي عمير ايضا عن عبد الله بن
المغيرة يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل ٥ وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان

قدر

قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح في هذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل
مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال
اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح
من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك تقتضيه الاحتياط لانا اذا حملناه على الاكثر دخل الاقل
فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك هذه الاحتياط لا تنافي تحمله على الاقل ان لا يؤدي الصلوة
الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان
الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه اذا زاد على العشرة
فانه ينجس بما يقع فيه وقلنا انما يجب بدءا من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح
لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل بعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال العراق بتبعية
ارطال العراق وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي حكينا عنه من اعتبارهم ستمائة رطل اعتمادا لنا اعتبار
لعادة اهل مكة لانهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما اتفق عنده **باب**
حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة ٥ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ
ولا تشرب ٥ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ منه ولا تشرب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه فليس بمناف للخبر الاول لان
الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان
متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب البول في الماء الجاري**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان
الماء جاريا ٥ عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل

في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالبول في الماء الجاري ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان
للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب باب حكم المياه المضاف
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر
الكتاب والمتقرر من الاصول ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك
فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت
العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر
التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد
ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز
ان يستعمل التحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول
في الصلاة كان افضل من ان يقصد التطيب لا للصلاة بحسب ثواب الله ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى
فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الحرج عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلاة ويحتمل ان يكون
المراد بقوله ماء الورد الذي يقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور
غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان بالمجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر والمصنع وماء الغرب
وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر باب الوضوء بنبيذ التمر ه قد بينا
في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته
لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر بعض الاخبار في هذا المعنى ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في
حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة

قال

قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا
يجب العمل به والثاني انه اجتمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا
الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تميرات ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته
ومرارته ما لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا
طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء
وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن
فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف قال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين
فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت فكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين
الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق باب استعمال فضل وضوء الحائض
والجنب وسؤرهما ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض
قال اذا كانت مأمونة فلا بأس ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض
تشرب منه ولا توضأ ه وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه ه عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض
قال لا ه فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه
لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ه والذي يدل على ذلك

ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن الحجاج
الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ
منه ه باب استعمال اسئار الكفار ه اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ه فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب
فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله فلا يعمل فيه على غلبة
الظن او نحمله على من كان يهوديا فاسلم فانه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه
باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما
هي من السباع ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
اجتنبه ح ل
سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء و
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والبغال والفرس و
السباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ه سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل

او دابة او غيره لما يتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا
للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الماء اذا كان كرا او اكثر منه ه والذي يدل على ذلك
ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس
ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا يشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء يبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ه باب الماء القليل
يحصل فيه النجاسة ه اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء
قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ه محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة و
الحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة ايصلح الاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب
الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة
في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ه وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد
عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها
في الماء قال لا بأس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منها ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي يجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة ه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر وان نقص عنه ينجس بما يحصل فيه ه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل تقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابرة التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا ه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز ان يتنافى بين الاخبار ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ه يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوانات ه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ه وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يشرب ولا يتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا الخبر

عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره ٥ وقد بينا ايضا
في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور
لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عرى منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال
سؤره ٥ وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه والوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه
من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق التحفظ على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره **باب**
ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه ٥ اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ٥
اخبرني الشيخ ابو عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال
ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون
الحظر والايجاب ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف
قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها
الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب ٥ **باب**
الماء المستعمل ٥ اخبرني الشيخ ابو عبدالله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان
يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه
غيره ويتوضأ به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي

ثقة

ثقة انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء و
الماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال
المسنونات لانا انما لا نجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري
مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولانه ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء
من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لينجس الماء ولم يجز استعماله على حال ٥ والذي يدل على انه
مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ
منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء
بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه
غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على
ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
باب الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره ٥ اخبرني الحسين بن عبيدالله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي
عن احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس
باكله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في عجين عجن
وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال
قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل
الميتة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال
يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد
بالخبز من الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي لم يتغير فلذلك حكمه

ويمكن تطهيره بالنزح لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة **باب** الماء الذي تسخنه
الشمس ٥ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن
يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء
الذي يوضع في الشمس ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست
عن إبرهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه يورث
البرص فمحمول على ضرب من الكراهة دون الحظر **أبواب** حكم الآبار **باب**
البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون والطعم أو الرائحة ٥ أخبرني الشيخ أبو عبد الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعيدت الصلوة ونزحت البئر ٥ وأخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في
البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا
يغسل ثوبه ٥ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر
لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الصلوة فقال لا ٥ وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء قال
وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلوته ويغسل
ما أصابه فقال لا وقد استعمل أهل الدار ورشوا ٥ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا
وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس به ٥ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت

قال

قال لا بأس فلا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله ما يتضمن هذه الأخبار
من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل أن النزح غير واجب مع عدم التغيير
لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء و
الصلوة لأن الإعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب
على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فإنه لا يلزمه
إعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصلوة ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في إنائه فارة وقد توضأ من ذلك
الإناء مراراً ويغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء
قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه
ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن إسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة فالمعنى في هذا الخبر
أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره فأما ما لم يتغير
فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام ٥ وأما ما رواه أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه
شيء قلت وكم الكر قال ثلثة أشبار ونصف طولها في ثلثة أشبار ونصف عمقها في ثلثة أشبار ونصف
في عرضها ٥ فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أن يكون بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع
دون الآبار التي لها مادة فإن ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني أن يكون
ذلك ورد مورد التقية لأن من الفقهاء من سوى بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز أن
يكون الخبر ورد موافقاً لهم والذي يبين ذلك أن الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري
متروك الحديث فيما يختص به **باب** بول الصبي يقع في البئر ٥ أخبرني الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
قال حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي
أو وقعت فيها فارة أو نحوها ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد
قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم يأكل
الطعام باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر ٥ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر
ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال
كر من ماء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله ٥
وما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح
الماء كله ٥ فتضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي نعمل عليه
ويوافق ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع
ان يكون اجاب بما يخص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما
الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ٥ ويؤيد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فاما ما تضمن هذا الخبر من ذكر البول
مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه
فيما بعد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا ٥ وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك
كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب فان هذين الخبرين غير معمول
عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول
الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها بهذا الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل

ان

ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك
يكون حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون ايضا ذكر الخمر فيه وهما من الراوي باب البئر يقع
فيها الكلب والخنزير وما اشبههما ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ٥ و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع
في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين
دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب منه وتوضأ ٥ عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم تشرب منه وتتوضأ
٥ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلام اجاب
عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في الحكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار
التي سمعت منهم عليهم السلام والثاني انه لا يكون في ذلك تناف لانه قال عليه السلام منها دلاء فانه يجمع الكثرة وما
زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها
دون العشرة لكان يجمعه بالقلة دون ما على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وينزح اربعين دلوا
يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ فهذا الخبر ايضا يحتمل الوجهين احدهما هو الذي ذكرناه
في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها
الكلب فخرج منها حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه ٥ والذي

يدل على ان ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلام
اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه يتغير معه احد اوصاف الماء فانه حينئذ يجب نزح جميعه واذا لم يتغير
كان الحكم فيه ما قدمناه ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزح كلها ۵ فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر
نزحت ان نحملها على انها اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة واما مع عدم ذلك فالحكم
ما ذكرناه ۵ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ
وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار
لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة
مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر ۵ باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة
والسام ابرص ۵ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عليه السلام عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ۵ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر
قال سبع دلاء ۵ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت
قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ ۵ والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ۵ فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها ۵
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله

قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله ۵
فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم ينتن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله
عليه السلام دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله
ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فالوجه في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف
وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء
ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ
به فلا يمتنع ان يكون انما امر بصبه في الاناء ولكن ليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء
ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية
اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان الفارة لم تكن ميتة بل خرجت حية واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء
لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ۵ ويزيد ذلك بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه
قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى ۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص
وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ۵ فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر
الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له
نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك ۵ باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة
او الرطبة ۵ اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد وسعد
بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال
حدثنا ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذا

اربعون او خمسون دلوا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها
ماء كثير ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا بأس ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا بأس
به بعد نزح خمسين دلوا حسبما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون
فيه الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس به اذا كان فيها كثيرا لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة
والكثرة دون الابار المعينة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد
الرحمن بن حماد الكوفي عن ابي بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له
فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا رأسه و
توضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي
المصنع فيه الماء الكثير والثاني ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء
على كل حال ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلثون دلوا وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان الخبر مخصوص
بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد
نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه بينا فيما اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما
على كل حال

باب الدجاجة وما اشبهها يموت في البئر

ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في
البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول لانا متى عملنا
على الخبر الاول لم نخل بهذا الخبر فيه ويكون قد عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة فاذا عملنا بهذا

لم يكن زال تيقن الطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المتفسخ فيه اذا انفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي
بخطه ينزح منها دلاء ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كما سأله الا ترى انه
قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على
انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قرن ذلك
في ذبح الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول شرح
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها
قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم
لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وتقديمه الوجه فيه
ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب بما قدمناه من الاخبار على الوجوب
لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى
ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال
يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين
القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة

العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا
منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها
وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء
عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت
له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه
لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه باس فتوضا منه انما ذلك اذا استنقع الماء
كله ه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب
دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغايط ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد
بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا
الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا مبنيا على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده
عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني كذلك
فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان رواية وهب بن وهب عامي
متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارات وليس من واجباتها ه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم
ه فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق مذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ه

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن
مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله ه
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك
اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث ه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغايط وثلثا من الجنابة ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل

من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى
شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ه فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان الاولة انما هي من الآداب
دون الواجبات واما الواجب فانما هو اذا علم ان في يده نجاسة تفسد الماء ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه
لا يدري اين باتت يده فيغسلها ه فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه
الانملة ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ه وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه
قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرج
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ه وعن الرجل يخرج منه
الريح عليه ان يستنجي قال لا قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل

وقل

وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ه
وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين
ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت فلم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ه فهذا الخبر
محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما
يجب عليه غسل الموضع حسب ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم
بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه
ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه
ه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد
وضوءه ه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل
ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز
ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزم اعادة الصلوة يصليها بعد ذلك في الحال
على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها
عند عدم الماء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة التي تضمنت أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار فإنه إذا كان كذلك لا يلزمه إعادة الصلاة يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه فالوجه فيه أيضا ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف عنها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج أصلا لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن العامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن

موسى

موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس بمناف لما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشيئين أحدهما أنه يجوز أن يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الأحجار والثاني أنه ليس في الخبر أنه قال يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله وإنما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله والذي يدل على أنه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معوية عن أبي جعفر ع أنه قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء والذي يدل على التأويل الأول ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي

باب النهي عن استقبال الشعر في الأعضاء

أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة

ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن
ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى
راسه ورجليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم ه وما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها
فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ه واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد
بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي يبقى في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده
في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار ه والذي يدل على
التأويل الذي ذكرناه ما اخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه **باب كيفية المسح على الراس والرجلين** ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه ه واخبرني الشيخ قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ه واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه
قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان

اصبعه

اصبعه من خلفه ومع ذلك يمسح بها مقدم الراس ه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن
الوضوء يمسح الراس مقدمه او مؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها ه فالوجه في هذا
الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم
الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ه والوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء
من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهره وباطنه ه ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما
وباطنهما اي مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه **باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين** ه
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه فمحمول على الفضل
والاستحباب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد
بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما
وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ه فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه ه والذي يدل على ما قلناه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح

بعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لأن الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين ثم قال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها
بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لأنه علم
ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق **باب** الاذنين هل يجب
مسحهما مع الرأس ام لا ه اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ان اناسا يقولون ان
الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت
واذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه
كأني انظر والماء ينحدر على عاتقه فمحمول على التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر
القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام **باب** وجوب المسح على الرجلين ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس ه
واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لأنه يغسل ما امر الله بمسحه ه واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام
عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ه الحسين

بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك ه فهذا الخبر محمول
على حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه ه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس فقوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس محمول
على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء
لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست
اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين
فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا
موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام
القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا
الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع **باب**
المضمضة والاستنشاق ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن
عليك اعادة ه وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال
لا بأس ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن معنى قوله ليسا من الوضوء
اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته ه يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة

ويؤكد ذلك ايضاً ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ه فالوجه في هذا الخبر انهما
ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا ه يدل على ذلك ما رواه الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

باب التسمية على حال الوضوء ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكانما اغتسل ه واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الماء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل
وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى
فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى
ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوءك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله
فلم يأمره ان يعيد ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي تجب بها
فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان يكون واجبة فرضاً ه يدل على ذلك
قوله عليه السلام في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضاً
لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر **باب كيفية استعمال**

الماء

الماء في غسل الوجه ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه اذا كان ناعساً فزع
واستيقظ وان كان برداً فزع ولم يجد البرد ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء
شناً ه فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في
العمل بهما **باب عدد مرات الوضوء** ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل
ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ه وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة
هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضاً فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ه ويزيد بياناً ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر
عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه
بفضله ورجليه ه قال محمد بن الحسن حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه
اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله
يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ه ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس

بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض
واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ه فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض
لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك ه والذي اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ه فاما
ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت
يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا
الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وتخوفا على نفسه لحضوره
مواضع المخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله ه

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ه وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول
قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة فابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ه فالوجه في هذا الخبر
انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه
اعادته وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون
ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ه

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني
كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل

ابدا

ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل ه اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه
من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من غسل
قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم
اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت
مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله
فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ه الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه عنه عن صفوان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل لحيته ورأسه وجسده ويداه ورجلاه
ايجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان يصيبه

المطر فيغسل اعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة واذا لم يغسل واقتصر على بلل المطر
لم يكن يجزيه ولاجل ذلك قال حين سأل السائل ان يغسله فان ذلك يجزيه ۞ **باب المسح على الرأس وعليه الحنا**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحنا ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنا ويتوضأ للصلاة فقال
لا بأس بان يمسح رأسه والحنا عليه ۞ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخضب رأسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ۞ فاول ما فيه انه مرسل
مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال
الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك ولحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ۞ ويؤكد
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ۞ **باب**
جواز التقية في المسح على الخفين ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما
بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو
تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ۞
فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما
اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقى فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره
زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون
الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي
فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية
في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال ۞ **باب المسح على الجباير** ۞ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته ۞
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا
توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له
ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل
اليه الماء ۞ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس بحسب
ما تضمنه الخبر الاول ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر
في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا ادى الى ضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على الجباير
على ما بيناه ۞ **ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه** ۞ **باب النوم** ۞
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ ۞
وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام
عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم
فلا وضوء عليه ۵ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا
نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ۵ وما يجري مجرى هذين
الخبرين مما ورد بتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد فنقول
نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه ۵ والذي
يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه
ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة
۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ۵ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول
بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء
۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة
فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ۵ فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه
التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها ۵ والوجه فيه انه يتيمم ويصلي
فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة ۵ والذي يدل على ذلك

ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف ۵ باب الديدان ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي
في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه ۵ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل
۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء ۵ فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان
متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا ۵ والذي يدل على هذا التفسير ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة ۵ باب القيء ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن
عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ۵ و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ۵ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ه
فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا موردا التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني
ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا يتناقض الاخبار باب الرعاف ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في
هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ه و
بهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ه فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي
ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكرهه لم ينقض ه وما رواه ايوب
بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال
وان لم يكن سائلا توضأ او بزق قال يصنع ذلك بين الصفا والمروة ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن كيسان
قال سمعته يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على
ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على
غسل الموضع لانه قد يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ه يدل على هذا المعنى ما اخبرني به
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
آثار الدم ويصلي ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل
انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب الضحك والقهقهة ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم
ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما
عليك ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت

الرضا

الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط والريح ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يرجع الى الصلوة دون
الوضوء لانه انما قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة
ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة باب انشاد الشعر ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد
الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض
الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون رواه بالصاد غير المعجمة دون الضاد
المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب باب
القبلة ومس الفرج ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء ه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم
يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض
الوضوء قال لا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب لكي لا يتناقض الخبران ويحتمل ان يكون الوضوء على ما تقدم القول فيه ه والذي يدل على هذا

التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس ه
عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك
وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب حينئذ عليه اعادة الوضوء
والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه باب مصافحة الكافر
ومس الكلب ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عم
عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض
الوضوء ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على
ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك للاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء
وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين والنوم وهي
محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ
فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي
قدمناها ه وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه باب الريح يجدها
الانسان في بطنه ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح
ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية

بن

بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا
ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك
الانسان فيها نفسه فيفعل ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب باب حكم المذي
والوذي ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو
عندي الا كالنخامة ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان جميعا عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عم
كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسأله
وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء ه وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء
قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه
الا في الماء الاكبر ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عم
عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا
الخبر معارض لما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد ه وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام
وامره المقداد بمسألة النبي صلى الله عليه وآله وجوابه له ما بيناه في الخبر الذي في هذه القصة وهو
الذي تضمنه رواية اسحق بن عمار وانه حين سأله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد
ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة
الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم
قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عم
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم

انقضاء فلا بأس فجاء هذا الخبر مبيّناً مشروحاً لذلك الاجمال وانّ الامر بالوضوء منه انّما كان ضرب من الاستحباب
دون الايجاب ۵ ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي اذا غلب وجرى الى ما يخرج منه المذي
بشهوة ۵ يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن الحسن الصفّار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احدّ لك فيه حدّاً قال قلت نعم جعلت
فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضّأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ۵ الصفّار
عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ۵ الصفّار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضّأ منه ۵ والذي يدلّ على
ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الصفّار
عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ۵ وبهذا الاسناد عن الصفّار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي
بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني
والوذي والمذي فامّا المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وامّا
المذي فانّه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وامّا الودي فهو الذي يخرج بعد البول وامّا الوذي فهو الذي يخرج
من الادواء ولا شيء فيه ۵ فامّا ما رواه الحسين بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانّه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انّما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء
محمول على انّه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة
الوضوء لانّه يكون من بقيّة البول وقد نبّه على ذلك بقوله لانّه يخرج من دريرة البول اشارة الى
ان ذلك انّما بول او بحكم البول ۵ والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرّات
وغمز ما بينهما ثمّ استنجى فان سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي ۵ ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن
سعيد عن حمّاد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انّما هو بمنزلة المخاط

والبزاق ۵ عنه عن حمّاد عن حريز قال حدّثني زيد الشحّام وزرارة ومحمّد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انّه قال
ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انّما هو بمنزلة
النخامة كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل ۵ فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
قال حدّثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير
شهوة قال المذي منه الوضوء ۵ قوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجّب منه فكانّه من
شهرته وظهوره في نفي اعادة الوضوء منه قال المذي يتوضّأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقيّة
لانّ ذلك مذهب اكثر العامّة **باب مسّ الحديد** ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا
ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانّهم يزعمون انّ فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا
تخاصموهم وقولوا هكذا السنّة ۵ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يقلم اظفاره ويجزّ شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كلّ هذا
سنّة والوضوء فريضة وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة وانّ ذلك ليزيده تطهيراً ۵ سعد عن ايّوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري
ومن شاربي واحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضّأ قال لا ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ۵ فامّا ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من
شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلّي قال لا بأس انّما ذلك في الحديد قوله عليه السلم انّما ذلك في الحديد
محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ۵ وامّا ما رواه محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل اذا قصّ اظفاره بالحديد او جزّ من شعره او حلق قفاه فانّ عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّي سئل
فان صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لانّ الحديد نجس وقال لانّ الحديد لباس
اهل النار والذهب لباس اهل الجنّة ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب لانّه خبر شاذّ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيّنّاه **باب
شرب البان البقر والابل وغيرها** ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمّد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام قوله والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا هاهنا جملا من اخبار في ذلك فيها كفاية انشاء الله تعالى ٥ فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر علم فرضها بالسنة ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر ٥ فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فأجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ٥ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان عند الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل

محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ه فالتعلق بهذا الخبر بان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع كونه غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول قوله [illegible] في الاغسال ثلثة وفرض منها غسل الميت ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميت وجنب اذا اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ه عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ه فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب ه روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معهم من الماء كان جائزا

باب الاغسال المسنونات ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة ه فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ

الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه ولذلك عبّر عنه بلفظ الوجوب ه من ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ه فاما ما رواه علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد بعد يوم الجمعة اذا فات الوقت الوجه فيه الاستحباب ه روى ذلك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل ه فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ه فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلام ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج المني لان المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجدها وجب عليه الغسل واذا لم يجدها علم ان الخارج منه غير مني

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ه عنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له تلزقني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها
الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ه
وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا
عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة
قلت بلى قال عليها غسل ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها
الغسل ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها
غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم
يدخله قال ليس عليها غسل ه وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر
عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي
ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ه فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في
سماعه وانما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام
على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على
ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل
يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت
في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل

لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن ه فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم
في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ه فاما
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل
على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته
او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا
ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر
مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلنا في الخبر الاول سواء ه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل الماء قال اذا انزلت
من شهوة فعليها الغسل ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ه الحسين بن سعيد عن محمد عن محمد
بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ه

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل
والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي

اليها اغسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد يجب الغسل على البكر وغير البكر ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يرى في شي الغسل الا في الماء الاكبر ۵ فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في
الماء الاكبر لانه يعتبار اي الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا
انتبه ورأى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذه الحال ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل
وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه الغسل
۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا فانه
يضعف فعليه الغسل ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو
الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام في الخبر
بين العليل والصحيح ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي
فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام
كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ۵ ويدل على ان حكم العليل يفارق حكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال
ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شي عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان
صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ۵ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب
عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم ير في منامه شيئا
فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا
فلا شي عليه ۵ باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل

وليغسل

وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ۵ وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ۵ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ۵ فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب
عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه
الغسل الا اذا تيقن الاحتلام ۵ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها ۵
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ۵ احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة
اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في
اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ۵
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذمة برية من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل
يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به ۵ باب الجنب
يعرق في الثوب هل عليه غسله ام لا ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بعرق الجنب في الثوب اذا لم يكن عليه اثر المني ۵ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الجنب والطامث يعرقان في ثوبهما الذي لم يصبه شي قال لا بأس ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه

لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضاء في الاول نهى عن مسها اذا كان عليها
شيء من ذلك **باب الجنب لا يمس المصحف** ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي
عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق ٥
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو
على غير وضوء فقال لا بأس ولا يمس الكتاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب ان الجنب والحايض يقرآن القرآن** ٥
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم ياكل ويشرب
ويقرا ويذكر الله تعالى ما شاء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحايض
والجنب القرآن ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته اتقرأ النفساء والحايض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الحايض تقرأ ما شاءت من القرآن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الجنب هل يقرا القرآن فقال ما بينه وبين سبع آيات ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين
آية ٥ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول
انهم عليهم السلام لا بأس ان يقرا ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية
والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز
فاما العزايم التي فيها السجود فلا يجوز لهما ان يقرآ على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على
كل حال ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها ٥ فلا ينافي هذا
الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزايم وانما قال اذا سمعت العزايم فلتسجد وهذا يمكن ان يحمل
على الاستحباب لانها اولى حالة لا يجوز لها معها السجود **باب الجنب يدهن ويختضب وكذا
الحايض** ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل
وهو مختضب ٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب
الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب
والحايض ايختضبان قال لا بأس ٥ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حايض قال ليس به بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ٢ وان يجنب وهو
ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه
الوضح ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض
الاخبار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان
عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب
لا احب له فقد افاد هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابي
حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يحتجم ثم يغتسل قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
حسب ما ذكرناه في رواية السكوني **باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا** ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ٥ عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق

لا تعمهما من الجوف ه عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض و
يستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن غسل الجنابة قال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب
الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ه فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب
دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما
هو من ماء الرجل ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل
فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا
ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
ه عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال
ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء
عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه ه عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى
شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون

الغاسل

الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فانه لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل
ذلك ناسيا ه والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل
من الحبائل ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن
هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه
الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه مخصوص بمن تركه ناسيا ه
فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء محمول على الاستحباب ويجوز ان يكون
المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء والاحوال التي قال عليه الوضوء
والاستنجاء في حديث سماعة معناه ان يكون الا انه ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام
الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما
والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع
وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق قوله عليه السلام
في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه
فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر فاما تفسير
سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقدار ستة ارطال بالمدني

ويكون قوله اخبر امدادا معها من الراوي لان المشهور من هذه الرواية انه بعد امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا
عما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله اذا كان في الاغتسال بعض ازواجه ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة
كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجزى من الدهن الذي
يبل الجسد ۵ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وما يجري مجراهما
من الاخبار فالوجه فيها ان نحملها على الاجزاء وكذلك قوله على الغسل لانه مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على
الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا ۵
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ۵ عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ۵ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء
ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
عليه الماء فقد طهر ۵ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن

ابي

ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب
من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان
فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر
يحتمل ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع انه قال
لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك
۵ فالذي يدل على ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه ۵
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت
الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم
به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله ۵ فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان
لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون
على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل
الجنابة فرض الوضوء ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون قائما مقام الجاري اذا اغسل هو الاعضاء عند نزول المطر
عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه على ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما
لا فعلا او يكون هذا حكم يختصه دون من يريد الغسل بوضع الماء الجديد على جسده باب
سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز وعن بكار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان
اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام
ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ۵ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ۵ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع
قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ۵ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض
قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة ۵ فاما ما عدا غسل الجنابة
من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن محمد بن
حمدان عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل
الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ۵ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد
اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد
اجزأها الغسل ۵ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي
بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من
الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
انها اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال
او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما قدمناه ۵ ويزيده بيانا ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان
تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل ۵ باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء ۵

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ۵ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع
بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ
دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه ۵ ابواب الحيض والاستحاضة
والنفاس ۵ باب ما يحل للرجل من المرأة اذا كانت حائضا ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ۵ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم
بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ۵
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل بن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال بين الفخذين ۵ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ۵ فاما ما رواه علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ۵ عنه عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار ۵ عنه عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس
درعا ثم تضطجع معه ۵ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب

ويُحمل على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ه فاما
ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ه فالوجه في قوله عليه السلام لا شيء
ان يكون محمولا على انه لا يحل له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما
في الاخبار المتقدمة ممكنان في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام واكثره
عشرة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ه و
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ه واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا
رأت الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اكثر ما يكون ثمان وادنى ما يكون ثلثة ه فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة
على خلافه وان احدا من اصحابنا لا يعتبر في اقصى مدة الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على
امرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية
ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها

ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي
بمنزلة المستحاضة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر
ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما
فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت
ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك
ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانها اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت
الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون حكم امرأة مستحاضة
اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة
ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم المستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك
الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله
المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة
بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد
دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن
محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ه واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن القسم بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال
يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق
على عشرة مساكين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض لزمه

دينارا واذا كان في وسطه فنصف دينار واذا كان في آخره فربع دينار ويتصدق به مقدار الكفارة على عشرة
مساكين ومن عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد بحسب ما يتمكن ثم استغفر الله ولا يعود ه والذي يدل على هذا
التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل
أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ه وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه
عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال
ليس عليه شيء وقد عصى ربه ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع العلم
بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه
الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع
اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي
طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه
الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فتقييد السؤال بان وقاعه لها كانت خطأ فاجابه
عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه ه

باب الرجل يجوز له وطء المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم
يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها

ان شاء

ان شاء ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة
حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى
تغتسل ه وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والادلة على الجواز ه
يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض
ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ه وعنه عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت
سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لا يجدون منه بدا ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية
اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك
الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان
دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة
اقل ما يكون الحيض ه ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من
ان من هذه حالها تترك الصلاة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة
عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلاثة ايام
كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو
مطابق للاصول كلها ه واما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام

ومنها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها قال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها
عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ه وروى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب على المستحاضة أن تنظر بعض نسائها
فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ه فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الحكم من لها نساء فأما من ليس لها
نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولأجل ذلك قال في آخر الخبر فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها
عشرة وأقله ثلاثة فرجع حكمها عند ذلك إلى ما تضمنته الأخبار الأولة

باب الحبلى ترى الدم ه

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم
يخرج وذلك الهراقة ه وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة قال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم ه عنه عن حماد
عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم
وهي حبلى ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك إذا دام ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد
استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة ه عنه عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة
أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلاة ه وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم
كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت ه
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى
الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة ه
وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة
إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة ه فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار
المتقدمة لأن الخبر الأول قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك
الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة فذلك صحيح لأن ذلك ليس بأقل الحيض لأنا قد بينا أن أقل أيام الحيض

ثلاثة أيام وإذا لم تر إلا دفقة أو دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم وأما الخبر الثاني
فمحمول قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض ه والوجه فيه أنه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وإنما يكون الحيض
ما لم يستبن الحبل فإذا استبان فقد انقطع الحيض ولأجل ذلك اعتبر في الذي تأخر عن عادتها بعشرين يوماً فليس
ذلك بدم حيض ه يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً
من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك
الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات
ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل
المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
أبي المغرا إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال
إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ه فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من أن أقل الحيض ثلاثة أيام لأنه ليس في الخبر أنه ترى الدم اليوم واليومين ثم ما تتوالى
وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لأن الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضاً
وإن لم يكن ذلك متوالياً حسب ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام في زيادات الحيض

باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة ه

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند
العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ه وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قال المرأة ترى الطهر قبل غروب

الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان
وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها
من الصلاة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة
فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة
فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المرأة ترى
الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان ۵
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ۵ فلا
ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام ان طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك
وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر الاخير لما وجب عليها الا صلاة العصر ۵ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر ۵ فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان
يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك
امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة ۵ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
الخيبر عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر
صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ۵ فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب
عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير

ويستحب

ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى ان تغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف
الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تتنافى بين الاخبار ۞ باب
المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلاة ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلاة وهي
طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ۵ احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ۵ فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا
طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلاة
الظهر متوجه الى من دخل في الصلاة في اول وقتها لان من هذه حكمه لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يلزمه
القضاء وما يتضمن من الامر باعادة ركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت
ثم حاضت فيلزمها ح ما فاتها ۵ والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت
صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ۞ باب المرأة
تحيض في يوم من ايام شهر رمضان ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر
كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ۵ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر
رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ۵ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة ۵ فاما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة

الطامث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد
بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها
ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال ه والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع
النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك
اليوم باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان ه اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ه عنه عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من
امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ه عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت
او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل
من الجنابة غسل الجنابة عليها واجب ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب
من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء
فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب عليها مع غسل
الحيض ه والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للحيض والجنابة باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ه وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل
الماء من شعرها اجزأها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق ه فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ
والفضل والخبر الثاني على الاجزاء ودون الفضل باب في ان الحيض والعدة الى النساء ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في
امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ه فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها
في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر باب الاستظهار
للمستحاضة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى
يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ه فالوجه في قوله عليه السلام ثم تستظهر
بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض والمستحب الاستظهار بيوم او يومين
اذا كانت العادة دون ذلك ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان
كانت ايامها عشرا لم تستظهر ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن زرعة او موسى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت
طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت ⁂ باب اكثر ايام النفاس ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم
تستظهر وتغتسل وتصلي ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيومين ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام
قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت
صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات
يقوم بعضها مقام بعض كما بيناه فيما تقدم ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امراة نفست فبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل
وتصل ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء
يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء
تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم

وتصلي ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين
الى الخمسين ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ه علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين
يوما الى الخمسين ه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ه وقد روينا عن ابن سنان
ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ه فلا تنافي
بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها
ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمونها لانه
لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب العمل
عليها والعمل المجمع عليه لما قدمناه في غير موضع ه والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس لان
افتوا كل منهم بمذهب الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سألوا عن امرأة
اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فافتوا عند ذلك ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا ان التي بها الدم
حتى لا يجوز اعتبار ما نقص عنه ه والذي يدل على هذا القول ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت
اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم
افتوك بثمانية عشر يوما فقال الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت
عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد وقف عليه من هناك فاما ما روي من الاستظهار للنفساء بيوم

او يوم بين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام
فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها
خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا
الكبير وبينا الوجه فيه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها
حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد ه فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين
لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض
وليس ههنا امر مستقر عليه يستوي فيه كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه عن محمد
بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال انما هو الماء والصعيد
فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك يستفاد منها
على ما بيناه في كتابنا الكبير ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به ه
فالوجه في قوله لا بأس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد به دون
الوضوء للصلوة ه والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد
بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويمسح به
بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر
ان تنفضه وتتيمم به ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال
لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه ... وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم
به ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت
فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف
فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي ه فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة
فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم بالطين وفي هذا الخبر لا يتيمم بالطين فانه يقدر على
النزول لخوف تيمم من السرج ه لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب
ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا تيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب
وان لم يكن فيه غبار ه والذي يدل على انه يسوغ له التيمم بالقبة والسرج اذا كان فيهما الغبار ه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يكون في ارض غطاها الثلج

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا
الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه ه وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد اذا تمكن منه ولا يخاف على نفسه فلا يعدل
من ذلك الى التيمم بالتراب او الغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعمال الجمد جاز له ان يعدل الى التيمم

كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل أيتيمم
او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم
يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد ٥ فالوجه في هذا الخبر
انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة
٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ
ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء
تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته
فان رب الماء هو رب التراب ٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا للصلاة لا لوجود الماء

لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير ٥ وقد قدمنا ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك في
التقدير في الخبر الاول قال فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في
وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم
اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا احتملت هذا التقدير في
هذه الاخبار لم ينافي ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى
قال يغتسل ولا يعيد ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل
واعاد الصلاة ٥ ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير
في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك ٥
وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان
كذلك فرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله ٥ والذي يدل على
من اجنب نفسه فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه

عنه من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة
ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لابد من الغسل ٥ باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم
يحدث او يصب الماء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال
يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ٥ ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة
ونافلتها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية
محمد بن علي بن محبوب يرويه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر
بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهو رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فصار بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر هو من الراوي و
يمكن مع تسليم هذا الخبر ان يحمل على من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح
بالتيمم المتقدم اكثر من صلاة واحدة وعليه ان يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد
صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب الماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن

انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله
على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وان لم يسوغ ٥ باب وجوب الطلب
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء
هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا
في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الضرورة
فاما مع انقطاع الاعذار فلابد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥ باب ان التيمم لا يجب
الا في آخر الوقت ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء و
اردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار في باب اعادة الصلاة المتقدمة لمن صلى
ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان قلنا لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة
لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت
باق على ان يكون متعلقا بحال الصلاة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها
على حال ٥ وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي
وقت فقال لا تعد الصلاة ويكون معناه قد بقي عليه اتيمم واصلي وقد بقي وقت يمكن مقدار ما اصلي فيه الصلاة
واصلي ويخرج الوقت ٥ باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في
آخر الوقت ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان

عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال
هذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته ه وعنه عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ه وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن
اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ه فالاصل في هذه الروايات الثلثة واحد وهو عبد الله
بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون انما
فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر
الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة
ويتوضأ ثم يبني على واحدة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من انه صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ناسيا
وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان الحدث مما يجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن
ان يقال ان في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه
لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف ه والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ناسيا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة
قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد ه فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل
آخر الوقت فيجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة فلا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

ه اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم
ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة

وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ه فالوجه
في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما وان لم يكن كذلك صلى من قعود ه وقد روى الخبر الاول
محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ه وقد روى علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او
يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ه وروى سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن رجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي
فيه ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب
فيها من ضرورة ومع ذلك اذا امكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ه وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته الجنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صه
وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تأويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه

غسل وذراعيه في الوضوء فحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء باب عدد
المرات في التيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه و
كفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ٥ فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمن من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما
تضمن من الضربتين بالطهارة الكبرى فلا تتناقض الاخبار ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى
المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ٥ فما تضمن هذا الحديث من انه مسح
من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم
حسب ما خرج في تاويل خبر زرارة ٥ والذي تضمن من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يمنع
ان يكون الضربات ثلثة لان المراعى في كل واحد من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحد
من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك ٥ فاما ما خبرنا داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم التيمم

فقد

لنفسه عمار لا يجب ان يكفي في الغسل من الجنابة ضربة واحدة من حيث قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الغسل في التيمم ولم يقل انه ضرب ضربة اخرى
واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها ابواب تطهير
الثياب والبدن من النجاسات باب بول الصبي ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تضمن غسل
الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بعد ان يأكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول
الجارية لانه لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء بعد اكل الطعام ٥ ويدل على ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن غياث عن
جماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي
ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام
باب المذي يصيب الثوب او الجسد ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ٥ وعنه عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ
٥ فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وفيما ذكرناه ههنا ايضا فيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى ٥ وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه
روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن المذي يصيب الثوب قال
لا باس به فلما رددنا عليه قال تغسله باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم
يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته
او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد
ما صليت فيه ۞ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى
فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ۞ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقطة
الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك
فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ۞ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله
والا فلا ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ۞ ولا ينافي ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي
والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل
التي لا يمكن معها الاحتراز ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى
كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ۞ وروى احمد بن محمد عن معوية بن الحكيم عن معلى ابي عثمان
عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له
ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ۞ وما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع

ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا
الخبر محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك
ان شاء الله تعالى

باب ذرق الدجاج

۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا ۞ فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا
ويجوز ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان
الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف
قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل
ابوالها ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال
اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ۞ محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ۞ قال الشيخ رحمه الله هذه
الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهة ۞ والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما
تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم
لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها
حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل فهذا الخبر يفسر لك هذه الاخبار كلها جليا ومصرحا

بكراهية ما تضمنته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار
والفرس فقال كابوال الانسان ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور
والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ه ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة ه والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة
وقدامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم
باس ه

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته
قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ه عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في
ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته ه وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله
مع ابرهيم بن ميمون قلت سئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم
قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم
قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا
لم يكن علم ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان
حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله ثم نسي وصلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا
الا بعد الفراغ من الصلوة لم تلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير
وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام السهو هذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي

وابن

وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ه ويزيده بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب
ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر
فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ه وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى
فيه فعليه الاعادة ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه
الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ه فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم ه فالوجه في قوله
علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال القياس الى الصلوة بعد ان يكون سبق العلم لانه متى تقدم العلم بحصول
النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا
الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال
تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيته فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان
تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية
التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه
فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت فان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت
على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب

ثوبه الذي يعرق فيه فينوي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة
وكتبت له ۵ فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة
لانه متى لم يغسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى
ذلك في رواية ابي بصير ۵ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي
ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي
كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا كله ليس بشيء ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه قال لا ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام وقال
ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ۵
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا بأس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ۵ عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما ۵ وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان
كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كان عليها شيء من النجاسة لان الغالب من الحائض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل
ذلك يجب عليها غسل الثوب ۵ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه قال ليس
عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غيره من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ۵ وروى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها
من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ۵ واما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى
تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث
ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون
محمولا على الاستحباب وما تضمن من قوله تغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم
تغسله يدل على ان دم الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال الا بغسله قبله ۵ والذي
يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض
تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ۵ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ۵ فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فيصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه
وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه
فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كانت الشتاء فلا بأس به ما لم يعرق فيه . فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية بعموم صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشيف بالثوب اذا كان المني يابسا انه محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة الى البدن اذا ابتل .

باب بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك . فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولة مؤكدة هذه الاصول بجريها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل . واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك . وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام . عنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر . وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام

واما

وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس . وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله . سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسن بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فحكم على الخمر بالنجاسة . وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها . والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها . وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار الاخيرة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي تصيبها الخمر وانما سئل عن الثوب يصيبه الخمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي البأس عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بخمر وانما الخلاف في الخمر .

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان تغسله قال ليس عليه غسله
وليصل فيه ولا بأس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظاما فانه
لا يجب غسل الثوب منه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به بأس ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء
ويصلي فيه فلا بأس ٥ فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب حيا وميتا سواء في نضح الماء على الثوب الذي
يصيبه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الميت الآدمي فلا تنافي بينهما على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

٥ اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع
فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن البوريا يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الله عن ابي بكر
عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا واما
يحكم بطهارته اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت

وهو جنب ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن ابي ابرهيم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في
حرمة واحدة ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة ٥ فاما ما رواه
ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ٥ وروى علي بن محمد عن
ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت
وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال
اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال اذا مات الميت فخذ في
جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ٥ فلا تنافي بين
هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات قد بينا فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم
وهو واحد لا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون
محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار
ان الامر بالغسل بعد غسل الميت من غسل الجنابة انما يتوجه الى الغاسل فكانه قيل انه ينبغي ان يغسل
الميت غسل الجنابة ثم يغتسل الغاسل فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا
الراوي بعينه ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض
بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى
يطهر ان شاء الله ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني

بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل الا احد بعده قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب
من بئر غرس واغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان هذين محمولان على ضرب من الاستحباب
لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء الكثير او اسعاه ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي
يطهره اجزاه ما بيناه وانما الفضل ما قلناه

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال
تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى
المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت
وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته
ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار
كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب فاما المرأة فالاولى ايضا ان تغسل الرجل من
فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها
خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله

في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
لان الوجه فيه انه اذا ماتت لم يغسلها مجردة من ثيابها وانما يجوز له ان يغسلها من تحت الثياب ويحمل هذا
على اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل مجردا وان
كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل
ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء
يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة
في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا قيدناها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد
مطلقا ومقيدا فلا اختلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم
النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما اعتبرناه من الاخبار
المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام
قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قال
فقد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام
لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له
اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بهما عليهما السلام خاصة ويكون في ذلك
ما تضمنه الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والا
فالاصل ما ذكرناه

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا ولد

من فوق الثياب ان حاضره والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء
ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع
الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه
التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم
يغسل وجهها ه عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت
هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل
يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت
مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل
والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات
الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء
عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه
ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن
رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه
قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون
ويدفنون ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب من الاستحباب دون

الوجوب

الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان يصب عليه فليس به بأس وفيه فضل
واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في محاسنها الوجه واليدين
ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك
عليهم ولكن يغسلون كفيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا
تكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن
بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ماتت في السفر وليس
معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها ه والوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها
زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير
ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن
امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ه
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم
فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال أو ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال
افلا يمموها ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال
فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا

الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او
من ذوي ارحامها ۵ ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها
الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ۵ والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على التقية يغسلونها
يصبون الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب
والافضل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل ۵ وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن مرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت
المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال
ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل
لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء
عليه صبا ۵ فاما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة الرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو
حي محمول على الاستحباب والافضل ما ذكرناه

باب كيفية غسل الميت

۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابرهيم الخزاز عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل
قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ۵ الحسين بن محبوب عن ابن
ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا
تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها
من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال
يؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيه الكفن ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء
والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في اكفانه ۵ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن
هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به وما فيه من الغمز يجوز ان يكون اشارة الى ما يجيء على

بعد

بطنه في الغسلتين الاولتين بعد الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير ۵ واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان
تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ۵ فالوجه في قوله عليه السلام
لا بأس ان يجعله بين رجليك محمولا على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا
يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

۵ اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يعقوب بن نوح عن المعلى عن عبد الله بن عبيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة
ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر
صحاح في الماء ۵ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث ۵ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك
بن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
توفيت المرأة فاذا ارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فيمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا
تحركيها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم
ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسفة ثلاث مرات فاحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه
سدر وذكر الحديث ۵ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رفيق الحفار
عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر
ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء
بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ۵ علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن ابي
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم
يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه
وضوء الصلوة ثم تأخذ سدرا وذكر الحديث ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه

نقعد به الحوض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل
يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في المادتين من مسده شيء من كافور ولا تعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا
فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بان غسل الميت لم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان
ذلك معلوم ولم يعد لمن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه ه فاما ما روي من الاخبار في ان غسل الميت مثل
غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فتعارضها الاخبار التي رويت في ان
كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يجب فيه الوضوء على ان
الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد
وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما
بيناه وليس في غسل الجنابة ه روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل
غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ه والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل
الجنابة فالوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب [illegible] تجمير الكفن ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تجمر الكفن ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله عن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ه
وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم يكن عمامة قطنا فاجعله عمامة سابريا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلى الله عليه وآله ه فلا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من
قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوي
اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر انه لا يعتمد فيهما على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك
يختص بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه ه فاما ما رواه
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن ه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة ه والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار
التي اسندناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن
فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ه فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب
التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل
ه والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان باب موضع
الكافور من الميت ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال
الحنوط للرجل والمراة سواء وكره ان يتبع بمجمرة ه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان
عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد
وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة و
اللبة ه وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا

فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام
بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما قلنا ذلك ليوافق
الاخبار الاولة لانها توافق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتاب الكبير والاجماع ه فاما ما رواه
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ه فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في
الخبر الاول سواء باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار
الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة
ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا حل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد
في ذلك جهده ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره ه فالوجه في هذا الخبر نفي الحظر
عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات باب المقتول شهيدا
بين الصفين ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر
عن علي بن سعيد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ه عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ه قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل
عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت

الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى
تتغير جراحته غسل ه فهذا الخبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب
غسله تغيرت جراحته ام لم تتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه باب الميت يموت
في المركب ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويثقل ويرمى به في البحر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط يكفن ويحنط في ثوب
ويصلى عليه ويلقى في الماء ه وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في البحر ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ه فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر
ذلك ومنع الحظر باب تربيع الجنازة ه اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى
علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل
الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي
يسارك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ه
فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل

الجنازة بيده في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٥
فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون
الفرض ٥ باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس
ولا تجصيصه ولا تطيينه ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما
رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ٥ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل
ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر باب
كيفية التعزية ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن
جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لا

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة
قال احدى وخمسون ركعة ٥ وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى و
خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ وبهذا الاسناد
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال
سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا

المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب
على ترك السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع
ركعات فليس في هذا الخبر ما زاد على الاربع والاربعين لانه ليس فيه ان يكون نقص منها ولا يمتنع ان يحث على
هذه الاربع والاربعين لتاكيدها ويحث على ما زاد عليها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية
زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ٥ فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوة
وانما سال السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين واكدها بالذكر
لمكان ما بين بعضها من الصلوات دونها في الفضل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل
هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند
زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي
السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم
آخر الليل ٥ فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما
عداها ليس بمنزلتها في الاستحباب ٥ واما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي يتضمن نقصان
الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر

باب فرايض السفر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
ثلث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء ٥
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب

في السفر لا تقصروا وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ه وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا
في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها
في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال
له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت
لا تطيق ه وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في
السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
يكون محمولا على نفي الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا ه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك
اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ه
والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها
قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا
زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه
خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم
يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي
ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر

او يخرج

او يخرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ه الحسين بن سعيد عن القسم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال البريد فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين ه لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في
اربعة فراسخ ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
على ان الذي اقوله في ذلك انه انما يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار
في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ه والذي يدل على ذلك انه يجوز التقصير في اربعة فراسخ ه ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم
ام اقصر قال وكم هو قلت هي التي رأيت قال قصر ه سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ه عنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال
في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال
في اربع فراسخ ه عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي المنقري عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر
في كم التقصير قال في بريد ه وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد المنقري عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه
فقصروا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم
وان كان يدور في عمله ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلاثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يومين ه فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريد او في بياض يوم ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحكم عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام ه فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كان على الحد الذي يجب فيه التقصير فما مضى المسافر فيه يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لانه قد حصل على الحد الذي يجب فيه التقصير ولم يرد اعتبار ما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وانه يسيرها في دفعة واحدة ه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمناه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ه والذي يشهد لهذا التأويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال عليه السلام لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له

من

من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله ه فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مسيره الحد الذي ذكرناه وليس بينهما تناف على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلاة ويبدو له من الرجوع

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه الاتمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزم الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر وحتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب الذي يسافر في الضيعة او يمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة ه عنه عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة ام اقصر قال اتم ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم

يسمونه لا يقصر ولا يفطر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل
فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ه قال الشيخ ره تضمن
هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انه اذا قصد المقام الذي يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة
ايام ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد
المقام عشرة ايام اتم الصلاة ه عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن
بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في
تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ه والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على
من يتخذ منزلا وكان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل
يتخذ المنزل فيمر به اتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ه عنه عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق
ايتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن محمد
بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ه عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ه عنه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له
فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب
من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ه فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لانه ليس فيه
ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن كذلك فيحتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة اليه
فلا يجب حينئذ عليه التقصير ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد

عن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر
ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه ه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء
باب المسافر ينزل على بعض اهله ه اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة ه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة ه فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الاستحباب حسب ما شرحناه فيه باب من يجب عليه التمام في السفر ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في
سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل
عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير
فليقصرا ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ه فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد
بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري
عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين
المنزلين ويتما في المنزل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير

اذا كانوا في سفرة لهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا
فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض
المواضع فما ذا يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر
او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير
وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما
دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام
واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم
قال ايما مكار اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك
التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين
بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى الوليد
بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا
الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع
اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة
والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير
ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان يصيد لقوته وقوت عياله لزمه
التقصير ومن كان يصيد للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر
وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن
بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل
عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف لان راويه السياري وقد قال ابو جعفر ابن بابويه في
فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما
هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد
الصيد لزمه التقصير فاذا عدل عنها لقصد الصيد لزمه التمام ولو كان يوقف كونه على الجادة قصد الصيد
لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا او التقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر
ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم
اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال

فليتم الصلاة فانه لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من
خمس فقال لا ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة
ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة
والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم **باب** المسافر يقدم البلد و
يعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له ه اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان
كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة
بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ه فالوجه في هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم
يكن صلى شيئا من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما تضمنه الخبر
الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه انه
صلى صلاة واحدة فريضة على التمام ثم يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول
باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت
فلا يصلي حتى يخرج ه اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين

وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن
بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت
لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان
نخرج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار
ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت ان يتم قصر وان كان عليه الوقت تم ه والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام يتوجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر ودخل
اهله على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الرجل
في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم
احب الي **باب** من اتم في السفر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي
ذلك اليوم فلا اعادة عليه ه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم
محمول على ضرب من الاستحباب ه وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب

ولا تنافي بينهما على حال **باب من قدم من السفر الى موضع يجوز له التقصير** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان
قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا اختفى
عليه الاذان قصر وان يكون حده في الدخول الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة
يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يصلي فيها الاذان لانه لم يشترط
الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على حد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي
فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
وخلافه يمكن فيه من النزول الى الارض وانما تجوز الصلوة في المحمل اذا لم يتمكن من النزول على حال ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة **ابواب
المواقيت** **باب من صلى في غير الوقت** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

بن

بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون الاشارة الى من يصلي
في غير الوقت بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز سفرا
كان او حضرا **باب ان لكل صلوة وقتين** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس
بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله
ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار
بان تختص صلوة المغرب من بين سائر الصلوات بقولنا ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا
مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب بان لها وقتين اولا وآخرا وربما ذكرنا
منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك فاذا كان الامر على ما قلناه لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه
باب اول وقت الظهر والعصر اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن
محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر

فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر
حين زالت الشمس قال لا باس به ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن الحسن بن سعيد قال قال ابو جعفر عم اول الوقت زوال الشمس وهو
وقت الله الاول وهو افضلها ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت
الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ه عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر
فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ه
عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ه عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر بعد ذراع ه الحسين بن محمد بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال
الشمس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ه عنه عن احمد بن
محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك

قال

قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني
السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ه قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه المعنى في الجمع بين هذه
الاخبار واخبار الاولة هو ان ما تضمنت من ذكر القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبتدأ بالسبحة الى ان يصير الفيء قدمين فاذا
صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة
والقامتين لمكان النافلة لانها ليست وقت الفريضة ه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم قال لمكان الفريضة لان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة ه وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت
هذه ه عنه عن جعفر بن بشير العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنت
اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس
فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت
على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي ه سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة
النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عم
الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان

بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وإن أنت طولت فحين تفرغ من
سبحتك. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس
وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر فإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي
الفيء ذراعا فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيها
منهم. فإن قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها لأن بعضها يتضمن
ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الألفاظ وإن كانت
مختلفة فالمعنى غير مختلف لأن القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء
واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الأخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لأن المعتبر
في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل فلو تم الكثير صلاته لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع أو القامة أو القدمين
وما دون ذلك يكون مجزيا. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم أن ذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك
تصلي الفريضة. والذي يدل على أن القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين الذراع والذراعين
في كتاب علي عليه السلام. عنه عن علي بن حماد عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول القامة
هي الذراع. عنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له أبو بصير كم القامة
فقال الذراع إن قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد. فالوجه في هذا الخبر [illegible]
عن المعاودة إلى مثله لأن ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وإنما سوغ
ذلك عند الأعذار والعلل. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية
بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر قال نعم

وأنا أحب أن يفعل ذلك في السنة كل يوم. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر
ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس فقال يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتا
دائما. فإن قيل فقد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفريضة ثم قلتم البداءة بالنوافل أفضل وهذا يناقض
ما روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة. روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع
بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا
تطوع. عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من
الأخبار أيضا أن أول الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار فكيف تجمعون بينها قلنا أما الذي تضمن الأخبار
التي قدمناها من أن الصلاة في أول الوقت أفضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لأن النوافل
إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع فإذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي أن
يبدأ بالفرض فيكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وأصحاب الأعذار وقد
بينا أيضا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس
ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. عنه عن أبي جميلة عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك
وبين أن يذهب ثلثا القامة فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة. عنه عن حسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر
على نحو ذلك. فإن قيل الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه
فمن أين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الأخبار وقد
وردت بشرحها أيضا آثار. روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام
وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة إن شئت

طولت وان شئت قصرت ۝ وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر
على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك فبعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان صواب جميعا
۝ فلا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره
لان ما ورد في ذلك محمول على جهة الافضل دون الوجوب ۝ يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات
الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين
ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين
واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ۝ فاما ما تضمنت الاخبار التي
قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في
وقت فريضة لم يبق من النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف
فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ۝ ويزيده بيانا ما رواه الحسن
بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لا قال لاجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة ۝ عنه عن الحسن بن [illegible] عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها
طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا
يكون تطوع في وقت فريضة ۝ عنه عن حسين عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام
وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها
قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل ذكرتم ان الاوقات بعضها اعلى من بعض وجعلتم لبعضها

على بعض فضلا ووقتوا وقتا وان ذلك كله سواء ۝ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي
العصر قال كل واسع ۝ عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد وواحد منهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ۝ عنه عن
ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر
فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ
ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول اصليت الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع
محمول على ان ذلك كله جائز في سعة الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك
كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك الحكم لضرب من المصلحة والتقية ۝ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا
فاخذوا برقابهم ۝ فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت
الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى
الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ۝ وعنه عن احمد بن بشر
عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال
ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول
وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان
اول الوقت وآخره سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان
الاول افضل منه ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل
الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل
العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى
فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال
ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا
اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب آخر وقت الظهر والعصر ه
الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت متى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع
فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال
ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا
وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كمن رغب عن فرائض الله عز وجل ه
محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة
اقدام ونصف ه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ه عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال ابو عبد الله
صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له
اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك

قلت ان اول وقت صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله تعالى أقم الصلوة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو
آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء قال صدق ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت
الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب
الشمس ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول
وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا
يمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي من حيث
قال ان ذلك من علة وهو تضييع وقد بينا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ه و
يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض

والمريض والمسافر والنائم في تأخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

ه اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا
توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى
ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى
نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب
كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ه عنه عن محمد بن
ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها
على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ه الحسين بن محمد بن
سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تجب الشمس ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه عنه عن عبد الله بن
جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني
في المغرب قبل سقوط الشفق ه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ه فاما ما رواه الحسين بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب

قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا ه عنه عن سليمان بن داود
عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل
عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ه عنه عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا
بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا
بالماء فتوضأ وصلى ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا
بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط القرص ويحصل غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق
لا غيبوبتها من العين ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
غابت الشفق من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ه
عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت
الفحمة من المشرق يعني السواد ه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من
قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت
ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان
تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ه فلا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت
الحمرة منها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن
تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان فيه التعب والعبث والواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال العلل
والاعذار ه والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن كان
لا يمكنها ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم
صلى ه عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي وهذا وهو شاهد في بلده ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص
الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الاخرة
فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ه وعنه
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ه فهذه الاخبار
كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري

مجراها

مجراها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة ه وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل
يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا بأس ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فالوجه في هذا
الخبر ان استحبابه عليه السلام في صلوة تصليها على تؤدة فاذا اصلي ذلك يكون قد فرغ منها عند ظهور الكواكب
ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين
الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب ه يدل على
ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر
الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام
يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وقد بينا ان آخر وقت المغرب
غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما يتضمن بعض الاخبار انه يمتد الى ربع الليل محمول
على اصحاب الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى
بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء
وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا ه علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله

عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن
وقتها واحد ووقتها وجوبها ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار في أن لهذه الصلاة وقتين
أولاً وآخراً وأن آخرها غيبوبة الشفق ۵ لأن الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم من الأخبار من
قرب ما بين الوقتين وأنه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو أن إنساناً تأنى بصلاته
وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما ۵ والذي يدل
على ذلك أيضاً ما رواه سهل بن زياد عن إسمعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في
السفر والحضر وأن وقت المغرب إلى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وأن آخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب
ما ذكرناه وآخره ثلث الليل ونصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الأعذار وقد تضمن ذلك كثير من الأخبار
التي قدمناها لأن أكثرها يتضمن ذكر وقت الصلاتين ۵ ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
متى تجب العتمة قال إذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء
شديد معترض فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ۵ فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا بأس به ۵ الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا
نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا
وأي شيء الشفق قال الحمرة ۵ وبهذا الإسناد عن الحسن بن علي عن إسحق البطيخي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ۵ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتسع الوقت على أمته ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة عن إسحق بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة

قال لا بأس ۵ فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل منها ما كان مقيداً بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر
على ضرب من الرخصة والجواز وإن كان الأفضل والأولى ما قدمناه وما كان منها خالياً من ذلك أن نحملها على حال
السفر وغيره من الأعذار ۵ والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ۵ ما رواه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن
يغيب الشفق ۵ أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل
أن يغيب الشفق ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا وأن آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا أيضاً أنه إلى ثلث الليل
وانتهاؤه إلى نصف الليل يكون عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد قدمنا أيضاً في ذلك الأخبار ۵
ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل وأنت
في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد
نصف الليل فلا رقدت عيناه ۵ عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال آخر وقت العتمة نصف الليل ۵ عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع ۵ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ۵ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة لمن فاتت عليه
أو ضرورة إلى تأخير الصلاة ولا يكون متمكناً من الصلاة فيه لا تفوت وقتها إلى طلوع الفجر فأما مع عدم ذلك
فلا يجوز ذلك على ما بيناه على أنه يمكن أن يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر إشارة إلى النوافل
دون الفرائض باب وقت صلاة الفجر ۵ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ۵ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي الفجر حين يطلع الفجر قال لا بأس ه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر
حين طلع الفجر قال لا بأس ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول
المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب
بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك و
تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة ه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل
المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له
مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين
يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سوراء ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ه فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في اول الوقت
حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل

في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك
في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته ه وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة قال
اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة
الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ه وروى
الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان
واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ه باب وقت
نوافل النهار ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول ان امير المؤمنين علي
لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في
مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ه وعنه عن عمار بن المبارك
عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الصلوة
في النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل ه عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي
صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في آخره ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا
شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها باب اول وقت نوافل الليل ه اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة ه عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا
من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ه فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول
الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر
والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام في آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له ان يقدمها في اول
الليل ه يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى
اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله قال ولم يرخص له في
الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص
على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائها وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في
الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا
بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد
نصف الليل ه فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت
علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ه عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم باب آخر وقت
صلوة الليل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل
بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد
واعجل واعجل ه عنه عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن القسم بن بريد العجلي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في
وقتها ولا فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ه عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال
صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ه فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول
وقتها لان الانسان يجوز له عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه
ه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع
الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر
ايضا بعد فراغك منها باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر ه اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ه فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الافضل ان تصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى محمولة على ابتنا

قبل هذا باب وقت ركعتي الفجر ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ۵ عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة
النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال
نعم ۵ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل
الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ۵ عنه عن النضر
عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور
الغداة انهما قبل الغداة ۵ عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ۵ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ۵ عنه عن صفوان عن العلا
عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي
الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وبعده وقبله ۵ ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ۵ عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي
الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ۵ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون
ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبتدئ الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين ۵ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام

قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ۵ وعنه عن القاسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ۵ والوجه الآخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر
قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ۵ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ۵ وما رواه صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما اذا لم يطلع الفجر الثاني وليس في ذلك
بواجب باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا ۵ اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ
بالفريضة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
۵ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك
فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ۵ فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدئ بركعتي الفجر فاما اذا كنا

فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان محدثا فلا يجوز له ذلك على حال
باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة و
تبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف
العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت
احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد
فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ه عنه عن فضالة عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب
ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه
صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا الخبر شاذ
مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة و
ان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز
والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام

عن

عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ه فالوجه
في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي
بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة
باب وقت قضاء ما فات من النوافل
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع المدائني عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال
حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها
بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك ه عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد
العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء صلوة الليل
بعد العصر قال اقضها متى ما شئت ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ه عنه عن
فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار
يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ه احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه فاما ما رواه
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني
الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ه عنه عن محمد بن
مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ه فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على

التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولا على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين ه روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ان لجماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله ه واما ما سالت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان ه والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر بعد الفراغ او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ه فالوجه في هذا الخبر ان يصلي في آخر وقته ويكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلاة على ما بيناه وقد بينت ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاته قال يعيد ان صلاها مصبحا ه فالوجه في هذا الخبر انما اوجب عليه الاعادة ان صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فسنذكره بابا يعقب هذا الباب ه

باب كيفية قضاء النوافل والوتر

ه علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء ه عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا ه عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا ه عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر

قال يقضيه وترا ابدا ه عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الليل كيف اقضي قال مثل الذي عجلت ه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى ه عنه عن الحسن عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ه عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ه عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف ه والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان مضى بعد الظهر ه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس ه والوجه الثاني في هذه الاخبار المتقدمة ان يكون توجيهها الى من يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ه فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له كل ركعة بركعة ه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله ه فاما ما رواه محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ۞ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال
تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن
الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا امكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

۞ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا
تعد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي
فيعلم انه صلى لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ۞ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس
وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ۞ عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة واستبان لك قبل ان
تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ۞ عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ۞ عنه عن احمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي
حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها

ما لم

ما لم يمضه الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ۞ فاما ما رواه
الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة
فتبين له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ۞
عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان قد صلى الى استدبار
القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان في الوقت باقيا او منقضيا ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

۞ اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه
دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ۞ عنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة ۞ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ۞ فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان من الخروج منها فح يجوز له
الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما
قدمناه في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة ۞

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

۞ اخبرني الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب
او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات

كلما قام تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ه عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك
يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات
ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا
باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لان الذي يجوز ذلك الاقتصار على الاقامة
في هذه الصلوة عند عارض او مانع وقد بينه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك فدل على ان الاول افضل ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم
سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ه فالوجه في هذا الخبر
تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت
في الاقامة قال لا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم
ولا تؤم بيدك ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
فقال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ه
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية

صف

صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه ه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب الاذان جالساً وراكباً

ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ه عنه عن احمد بن محمد
عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم
الا وانت على الارض ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً قال لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب
عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى
يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن النعمان الرازي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال
ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف ه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي
وان كان قد قرأ فليتم صلوته ه احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق
بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان المدائني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال
فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة
فليتم على صلوته ٥ قال الشيخ فهذه الاخبار ايضا نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر
الاول المنافي لما قدمناه من الاخبار ٥ ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت
المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل

حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ٥ وعنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما
الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك
لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع
مرات ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن
عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول
الله اكبر فانه مرتان ٥ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا

الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر
الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك
لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة
على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت
زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له
تكرير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة
او انتظار اخر وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد
في الشهادتين او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به
جماعة القوم لم يكن به باس **باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي فرقد قال ابي بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب عن سعدان بن مسلم عن اسحق
الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
فالوجه في الجمع بين هذين الخبرين ان نقول اذا كان قبل الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا اتسق
الوقت يكفي في ذلك بنفس **ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب**
وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات قلت ايهما

احب

احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لا فرضا اذا كان وليس كذلك
القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى يدخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه
باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا
يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار
الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم
انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت
في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا
الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا سورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر والخبر الذي
قدمناه لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله

على حال التقية دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير عن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ه فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما سألاه عمن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا
وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا ه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر
الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلاة نافلة واراد ان يقرأ من بعض
سورة جاز له الا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ه يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

ه روى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال
اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ه فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفاء والسنة في صلاة الليل بالاجهار ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ه فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ودفع
الحظر

باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

بن يحيى

بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل
من سورة ولا باكثر ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار ه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ه
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية
دون ان يبعضها وقلنا اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل
فان لم يحسن غيرها فلا بأس ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت
ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ه فهذا الخبر محمول على حال
التقية دون حال الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر
سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل
يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ ما بقي من السورة ه فالوجه في هذا الخبر

ان يحمله على النوافل دون الفرائض * يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة * باب القران
بين السورتين في الفريضة * اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن العزرمي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط
كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس * محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا بأس * فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس * فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة
وقد جاءت الروايات بجوازه على كراهية * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة * فلا ينافي ما قدمناه من كراهة القران
بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقرأهما موضعا واحدا ولا
يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس
في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة او ركعتين واذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما
في ركعة واحدة حمل هذه الرواية المطلقة على ما يوافق ذلك الاولى * ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح
لان هذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس فيها انه قرأ في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قرأهما
في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه * باب النهي عن قول آمين بعد الحمد * اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين * الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض بها الصوت * فاقول انه في هذا الخبر راوي جميل وقد روى ما يناقض هذه الرواية ويوافق ما

غيره

غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به
* وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب
ما سأله السائل دليل على كراهة هذه اللفظة وانه انما عدل عن التصريح بكراهتها للتقية والاضطرار وعدل عن جوابه
جملة * باب من قرأ السورة من العزائم التي في آخرها السجود * اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة فقال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد * فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها * فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع
قوم لا يمكنه ان يسجد فيقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد * والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا
قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فاذا ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة
اقرأ في التطوع * باب الحائض تسمع سجدة العزائم * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم
ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة *
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال لا تقرأ ولا تسجد * فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما
باب اسماع الرجل نفسه القراءة * اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه * محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا
يحرك لسانه يتوهم توهما * فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به فانه له ان يقرأ فيسمع

مثل حديث النفس. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. باب التخيير بين القراءة
والتسبيح في الركعتين الاخيرتين. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل
فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن
بن علان عن محمد بن الحكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او
التسبيح فقال القراءة افضل. فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت ام لم تفعل. فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فالوجه فيه ان يكون
معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان يتركها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ
فيهما لخبر لا نهيا مكانه قال اذا لم تكن تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر. ابواب
الركوع والسجود باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي.

عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود
كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن.
عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن [illegible] الاجزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح
ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى
ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من
وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان التسبيح مخصوصا وهو قول
سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنه الرواية التي رواها
في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول
سبحان الله سبحان الله ثلثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. والوجه الثاني ان نحمل
الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب. والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع
وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له. فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال في الفضل
الاترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر
على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع
وقد علمنا انهم فرقوا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران

والحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه
سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية
مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته لمن يعلم انه يطيق ذلك لان الافضل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيّنه
باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود ٭ اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ٭ عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه ٭ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على
الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض
قبل يديه ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها ان يتلقى
الارض بيديه اما لعلة او مرض او غيرهما ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه
ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه فقوله عليه السلام لا يضره
معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من اداب الصلوة لا من فرائضها
التي يستحق بتركها العقاب ٭ باب السجود على الجبهة ٭ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ٭ محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة
الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ٭ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك
اصبت به الارض اجزاك ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ٭ فهذه الرواية محمولة على
ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ٭
ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز

عن

عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة و
اليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما ٭ اما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله ٭ باب الاقعاء بين السجدتين ٭ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ٭ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء
في الصلوة فيما بين السجدتين ٭ فالوجه في هذه الرواية الرخصة في حال الضرورة وان كان الافضل
ما قدمناه في الرواية الاولى لان ذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ٭ ويؤكد
ايضا ذلك ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب
باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية ٭ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٭ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ٭ فاما ما رواه علي بن الحكم
عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا واصنعوا ما تؤمرون فانما
قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض ويمكن ان يكون قد
منعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرائضها ٭
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
باب وضع الابهام على الارض في حال السجود ٭ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل

الزراع عن عمرو بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض
واحدى قدميه على الأخرى ه فالوجه في هذا الخبر هو أنه يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك
لضرورة دعته إلى ذلك دون حال الاختيار باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس ه فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا كان مما يتأذى به قوم ه يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد
عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع ه
أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه ه فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو فقال نعم جر وجهك
على الأرض من غير أن ترفعه ه أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع
رأسه ه فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الحالة التي يتمكن الإنسان من أن يضع جبهته
مستويا من غير أن يرفع رأسه لأنه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز
والخبر الأول نحمله على حال الاضطرار التي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس باب
السجود على القطن والكتان ه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن أبي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا القطن و
الكتان ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب من الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من

الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الرياش ه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحق عن
ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه
فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التقية ه
يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال التقية ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان في حال التقية فلا بأس ه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز ه فالمعنى في هذا الخبر أنه يجوز السجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك
تقية بشرط أن يحصل ضرورة أخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما لم يقل أنه يجوز ذلك من غير تقية
ولا ما يقوم مقامها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض باردة
يكون فيها الثلج أفنسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا ه أحمد بن
محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصا فأبسط ثوبي فأسجد عليه فقال نعم ليس به
بأس ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت
له أكون في السفر فتحضر الصلوة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت
ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد ه أحمد
بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل
يسجد على كمه من أذى الحر والبرد قال لا بأس به ه عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه من أذى الحر
والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس ه عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به
ه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال

كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك
جائز ٥ فلا تنافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه يجوز ان يكون انما اجاز ذلك مع الضرورة تبلغ هلاك النفس
وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد ومنا اشير ذلك على ما بيناه باب السجود على القير
والقفر ٥ احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يسجد على
القير ولا على القفر ولا على الصاروج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال
لا بأس ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار باب
السجود على القرطاس فيه كتابة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن ع
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الاول لان الذي في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح به
في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي
حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلام ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية
انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول باب السجود
على شيء ليس عليه سائر البدن ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما
قال كان ابي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة
حيث يسجد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما
قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس
بالقيام عليه والسجود عليه ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٥ فلا ينافي الخبرين
الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار باب السجود
على الثلج ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا يسجد
في السبخة ولا على الثلج ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام

قل

قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على
الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه
في الخبر الاول ويجري ايضا مجرى خبر منصور بن حازم وقد قدمنا ابوابا في معنى ابواب القنوت
واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير للقنوت في الصلوات الخمس ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت
خمس ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة
وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون
تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة
في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له اخيرا ترك العمل بها والعمل على
رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداه لست اعرف به حديثا اصلا و
ليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول انما دخل في التسعين تكبيرة احمله على ارادة النهوض من التشهد الاول
الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انا انما نتأول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان في
بعضها بعضا وليس فيها ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل والثاني انها
اثبتت في كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد
ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة والثالث ان الحديث المفصل يتضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة
الغداة وتكبيرة بعد ذلك القنوت ومنها ما اليها فلو كان الامر على ما تأولتم لكان التكبير فيها احدى عشرة
تكبيرة فقط والرابع ان في بعض الروايات مصرح بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة
ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم
الى الثالثة كما انهم ذكروا الركوع والسجود ما لو انه يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر
فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ٥ وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام

اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا قال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة من الناس عنه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعدها او قبل الركوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب ٥ وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي صلاة اقنت قال لا تقنت الا في الفجر ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ان

هذه

هذه الصلوات القنوت فيها اوجب والفضل فيه آكد على الحد الذي يجب في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذا الوجه يكون كل واحد منها صحيحا لا يتنافى معناه ويجوز ان يكون انما منعوا عن بعض الصلوات القنوت وخصوا بعضا ضربا من التقية والاستصلاح لان من خالفنا من يذهب الى ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده ٥ فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن ترك في موضعه او حال التقية لان مذهب بعض العامة ذلك

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

لانا نحن انما زاد على الشهادتين لانه انه مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين ه والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد
في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله
والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ه فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا
ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين
وان لم يستوف باقي تشهده فانه تمت صلوته ولو كان الحدث قبل ذلك كان يجب عليه الاعادة حسب ما قلناه على
ما بيناه ه واما قوله وانما التشهد سنة في الصلوة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون
ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد
بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد
ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا
كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما لو اقامها والحدث قبل ذلك على ما بيناه
فيما مضى ه ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان
يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء ه

باب وجوب الصلوة على النبي في التشهد

ه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا
بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من
التشهد اعاد الصلوة ه فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله فقط فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين

على جهة القضاء ويعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر
انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير
من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ه

باب قضاء القنوت

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء
عليه ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى
يركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه ه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه
لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به
لا يقنت اذا كان الحال حال التقية ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن
اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ه

باب ان التسليم ليس بفرض

ه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يصلي الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان
يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم فقوله عليه السلام
فان آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال لانا اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها
الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه ه

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتان وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ه عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال لي ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن
شماله احد يسلم واحدة ه عنه عن صفوان عن فضالة عن حسين بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال
تسليمة واحدة عن يمينه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصلناه في رواية منصور
بن حازم وعنبسة بن مصعب ه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم
فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت
وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على
يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان
آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ه فاما ما رواه محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك
سجدت بعد الثلاث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ه فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد
منا يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا ذلك وانما يكونون يسجدون على جهة الوجوب
وان كانوا يسجدون على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات
يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ه عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ه عنه عن القاسم عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في التسليم في ركعتي الوتر قال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ه عن القاسم عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن ابي حمزة
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم ه عنه عن القاسم عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر قال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ه عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح
عن الوتر فقال صله ه فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة مع ان في متضمن حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل
لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم
اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لانه ليس يشترط فيه ما ذكرناه ه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتان ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة
وان شاء لم يفعل

باب كراهة النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة

ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك
والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته ه فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ه فهذه الرواية جاءت رخصة و
رفعا للحصر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة

ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن ياسر بن ابي الجعد الاسدي عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى

طلع الشمس كان له مثل الاجر كحاج بيت الله ومعتمره وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين
او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ۵ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۵ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت
عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ۵ عنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي
فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك
خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله
فالوجه في الجمع بين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة ۵

ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح ۵

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام
الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ۵ عنه عن فضالة وصفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ۵ عنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته ۵ سعد عن ابي جعفر عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ وان ذكرها في الصلاة كبرها في
قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه ۵
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلاته ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا
يقينا فانه اذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد انتقل الى
حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا ۵

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ۵ فاما ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ۵ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه
في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه
ذلك من التكبيرة التي قلنا انه يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلاة على
ما بيناه

باب من نسي القراءة ۵

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ۵ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت
صلاتك اذا كنت ناسيا ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال
اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها ۵ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت

الغداة فمتى لم يقرأ فيها فليمض في صلاته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لا يقرأها متعمدا دون الناسي فانه لا صلاة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى ه واما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك فقوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد انه يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها او يكون الوجه في الثانية من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلاته بلا قراءة اصلا

باب من نسي الركوع

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ه عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من ترك الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلاته فاما اذا كان ذلك في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلاة على ما تضمنته الاخبار الاولة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من ترك الركوع من صلاة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او في الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلاة قال لا

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ه عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان ه فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض ه عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته ه عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال

ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه باب من ترك سجدة واحدة من
السجدتين ناسيا حتى يركع ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان
يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على
صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة من
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم
يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته
قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء ه فما تضمن
هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون
اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك
محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله و
نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء حكما مستأنفا في السجدتين معا ه والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان
في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت

وجهك

وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي
التفصيل الذي قدمناه لانه عليه السلام انما قال ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة
الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو
محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصلناه في الخبر الاول
باب يجب سجدتا السهو على من ترك سجدة واحدة ثم لم يذكرها الا بعد الركوع ه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل
عليك او نقصان ه ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله عليه السلام ليس عليه
سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاضي لانه اذا ذكر
ما فاته قضاه لم يبق عليه شيء فيخرج من حد الساهي باب من شك فلم يدر واحدة
سجد ام اثنتين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلوة سجدتا السهو ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة
سجد او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ه عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين قال
فليسجد اخرى ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ه
فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في
السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون حيث يكون بعد ان يجوز تلك الحالة الى حالة اخرى فلا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود

فانه ينبغي ان يمضي في صلاته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص
له المضي في صلاته تخفيفا ولان التامل كلما يحدث فتلك يحتاج ان يعيد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له
في المضي فيه **باب من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة** ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ه عنه عن فضالة
عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه فاما
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر
قبل الركوع فيرجع فيتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي
في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه **باب السهو
في الركعتين الاولتين** ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ه عنه عن القاسم عن
ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر
واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل ه عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالنا الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة ه
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين
قال يعيد ه عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ه عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك

قال

قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين و
السهو في الركعتين الاخيرتين ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل
لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ه فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل ما قدمناه لانها
اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها
ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية
من صلاة الفريضة او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها
ويسوغ للمصلي ان يبني ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على النوافل
لئلا تتناقض الاخبار **باب الشك في فريضة الغداة** ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد
اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الفجر والمغرب سهو ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر
واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان
يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة ه
عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت
المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب فأعد وإذا
شككت في الفجر فأعد. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد
الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وإن كان صلى ركعة كانت هذه
تمام الصلاة فهذا الخبر شاذ مخالف للأخبار كلها وأجمعت الطائفة على ترك العمل به على أنه يحتمل أن يكون
إنما الشك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له أن يبني على الواحدة ويصلي ركعة أخرى استظهارا وليس في
الخبر ذكر الفريضة وإنما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة ويحمل هذا التأويل الأول ما تقدم
من الأخبار. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد
أنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة. فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الشك الذي
يوجب الإعادة إنما هو إذا لم يذكر كم صلى فأما من ظن أنه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر بعد ذلك أنه
كان صلى ركعة لا يكون شاكا ويجوز له أن يتمم ما فاته ما لم يستدبر القبلة. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أني قد أتممت فلم أزل أذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة قال إن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت
قد انصرفت فعليك الإعادة. قوله عليه السلام وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة محمول على أنه قد استدبر
القبلة. وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على أنه لم يستدبرها ولا تنافي
بينهما يدل على هذا التفصيل. ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن الحسن عن علي
بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع
الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال ليعدها ركعة
واحدة يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا.
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة

قال يتم ما بقي. عنه عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه
صلى ركعتين قال يصلي ركعتين. قال الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الشك وقع في النوافل دون الفرائض
ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بمن يظن أنه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا يجب عليه الإعادة
فإنه استعمل الاحتياط أحرى والشك لا تأثير له ويكون ما تضمن من الأمر بإتمام الصلاة محمولا على ضرب من
الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على أن الخبر
الثاني إنما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونوى ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة
غيرها وإن كان كذلك فالحكم في ذلك أيضا مثل الحكم في صلاة الغداة من أنه متى انصرف على أنه استدبر القبلة
كان عليه إعادة الصلاة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك
قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فأتم
بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذكر
بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من أولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يستقبل الصلاة وإنما أتم بهم ما بقي من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه
فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته

باب السهو في صلاة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن
السهو فقال في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك. عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن هرون بن خارجة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة.
قال محمد بن الحسن وأكثر الروايات التي قدمناها في الباب الأول تتضمن ذكر المغرب أيضا مع ذكر الغداة
وهو يؤكد هذه الأخبار. وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت
ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت فقلت نعم فضحك ثم قال إنما كان يجزيك

ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما اقتضته الخبران ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضون ابدا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان لا تعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في صلوة نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما اقتضاه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ان يكون محمولا على من غلب على ظنه ذلك فاما اذا لم يكن محققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما احتمل من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع

٥ الحسين بن سعيد عن حماد

عن

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٥ عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمنا

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او اثنتين او ثلثا او اربعا

٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن ابي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه ويمكن ان يكون سجدة السهو محمولا على الاستحباب لا الجبران للصلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة ولمن يكثر عليه الشك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه فلا يمكنه

التصفح عنه لأنه لا يمضي في صلاته لأنه إذا وجب عليه الإعادة فهو من شأنه السهو فلا يستأنف من الصلاة على ما اعتاد من حكمه
ثانيا فانه يجب عليه الإعادة حسب ما قدمناه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا له الرجل
يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة ثم قال إنما
يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم

باب من شك فلا يدري صلى ثنتين أم ثلاثا

ه أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري
اثنتين صلى أم ثلاثا قال إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه ه
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال إنما
ذلك في الثلاث والأربع محمول على صلاة المغرب والغداة لأن هاتين الصلاتين لا سهو فيهما ويجب الإعادة
على كل حال ه وأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري
أثلاثا صلى أم ثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك
في أول الصلاة وآخرها ه فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصلي
ما بعده استحبابا فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه
ه والذي يؤكد ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن حماد بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر فإذا انصرفت
فأتم ما ظننت أنك نقصت ويحتمل أن يكون هذا الخبر مخصوصا بالنوافل فإنا لا نفصل في النوافل البناء على
الأقل على ما بيناه ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال
سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع أو ثلاثا قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
ويسجد سجدتي السهو ه فالوجه في هذا الخبر أيضا أن نحمله على النوافل لأن المسنون فيها البناء
على الأقل وليس ذلك في الفرائض

باب من تيقن أنه زاد في الصلاة

ه أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة

عن

عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا ه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى
الظهر أنه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة
فليقم وليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ه
أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
خمسا فقال إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الأولين لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة وإنما أخل
بالتسليم ولا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه ه فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال
صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع
ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن النبي صلى الله عليه وآله
إنما سجد سجدتين لأنه فعل ما لا يوجب عليه أن يحتاج أن يستأنف الصلاة وإنما يستحق الشك ومن
شك في الزيادة فعنده أن يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلاة ساهيا أو عامدا

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم
يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعده قال بعده ه فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر
عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه ه فلا ينافي الخبر الأول
في وجوب سجدتي السهو لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو وإنما قال ليس عليه شيء ويجوز
أن يكون ذلك إشارة إلى نفي الإثم والوزر ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي

فهو قاطع بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب
سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه لم يكن عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر
استحباباً ويسجد سجدتي السهو ايجاباً فاما الكلام عامداً يجب فيه اعادة الصلوة بلا خلاف ٥ ولا
ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم
ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر
انه قال بحول الله فقط فقد جازت صلوته فان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد
ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فسلم
ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فيجري مجرى من
سها في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك
عامداً لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا
عليه فيما مضى وانه ليس معمولاً عليه لانه شاذ في الاصول لان المعول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر
القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر
يتضمن انه يبلغ الصين ولم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قدمناه ٥ باب في ان سجدتي السهو
بعد التسليم قبل الكلام ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو
اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت
ذهبت حرمة صلوتك ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه [illegible] انما افتي بهما في حال التقية ٥ باب
التسبيح والتشهد في سجدتي السهو ٥ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير
ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها
هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين ٥ فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة
لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول ابواب ما يجوز الصلوة
فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال ما احب ان
اصلي فيها ٥ عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه
٥ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال
لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام
عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي
يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه
المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية
فلا بأس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم ٥ عنه عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية
ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكياً فلا بأس به ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ٥ ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا
كانت ذكية قال لا تصل فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك

تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلاة
فيها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب عليه السلام لا يجوز الصلاة فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله باب الصلاة
في الفنك والسمور والسنجاب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفنك والثعالب والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في
وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما
احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما
يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه
الذبح او لم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا يجوز
الصلاة فيه ٥ محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن من ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله
ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ٥ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن
بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد
ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا السمور ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب و

اشباهه

اشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا بأس ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غير موضع من الاخبار لان
ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوصا ببعض ما تضمن الكلام وهو السنجاب
لان ذلك قد رخص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون حوالته الجواب عن ما عدا السنجاب
على ما تقدم منهم عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فقد اكد كراهته ٥ ما رواه
احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال
اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا باب
كراهية الصلاة في ابريسم المحض ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام
لا تحل الصلاة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن
الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر اورده سعد عن ابي
الحسن ايضا في هذه الرواية فلا يجوز ان يختلف قوله عليه السلام الا ان الخبر اولا ويدل الصحيح على ان الذي في
ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال فلما لم يمكن ذلك حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ٥ يدل على
ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون
مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب بن نوح عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما
يكره الحرير المحض للرجال والنساء باب الصلاة في الخز المغشوش ٥ محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد (رفعه) عن بعض اصحابنا الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به واما الذي يخلط
فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار
قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان
تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلوة ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن حنبل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الاتزار فوق التوشح في الصلوة مكروه
والتوشح فوق القميص مكروه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
من زي الجاهلية ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار
والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس ه عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت
ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ه عنه عن علي بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه
ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ه فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة
متناولة للفضل والاستحباب فلا تنافي بينها ه

باب المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان
تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس
اذا تقنعت بملحفة فان لم يكفها فلتلبسها طولا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عبد الله الاصفهاني عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة
الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ه عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع ه فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان
يكون انما يجوز لهن ذلك في حال لا يتمكن من ثوب يتقنعن به فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع
ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر رأسها ويغطيه مثل الازار وما اشبهه فان
الخبر الاخير ليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها
قناع ه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله
ابي محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة
تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون
عليها ملحفة تضمها عليها ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع و
الخمار ما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة
المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه

باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها
ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ه عنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل
في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت
للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ه عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة والرجل يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة

فقال اذا اتزر الثم والمتزر فلا بأس والخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز ـ باب
الانسان يصلي وعليه الازار ويداه داخل الثياب ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا بأس ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى
وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ه فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال
لا ينبغي ذلك ـ باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او يأكل شيئا من النجاسات
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ه فاما ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ه
فهذان الخبران جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام
ولا يجوز ان يتناقض على ما يرى ان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل
فيه على جهة الكراهية دون الحظر ـ باب الشاذكونة يصيبها النجاسة ايصلى
عليها ام لا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس ه عنه عن العباس بن معروف

عن

عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على شاذكونة وقد اصابتها
جنابة فقال لا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر
باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك
وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله
اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه فقال لا اجلس عليه ولا اصلي عليه فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ـ باب الصلاة في بيوت الحمام ه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان
موضعا نظيفا فلا بأس به ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان
مثل ذلك مكروه وليس بمحظور ـ باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال ه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم
فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم
ه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك ـ باب
الصلاة في السبخة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ
فقال لا بأس ه فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول على ضرب
من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود ه يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الصلاة في البيعة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية فقلت إن كان فيها الأرض مستوية فقال
لا بأس **باب** المصلي يصلي وفي قبلته نار ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته نار
أو حديد ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي و
السراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار ه فأما ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه أن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين
يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الأسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل
ما قدمناه **باب** الصلاة بين المقابر ه أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع
من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي إن شاء ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ
القبر قبلة ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل
تصلح قال لا بأس ه فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان بينه وبين القبر حائل أو يكون
بينه وبين القبر عشرة حسب ما فصله في الخبر الأول **باب** المصلي يصلي وعليه اللثام
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما على الدابة
فلا بأس ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ه سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا بأس بأن يقرأ الرجل
في الصلاة وثوبه على فيه ه فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع
القرآن فإنه لا بأس به وإنما كره ذلك إذا كان مانعا من سماع القراءة ه يدل على ذلك ما رواه

سعد

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا أسمع الهمهمة **باب**
الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاءه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى قال
لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ه عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين
الرجل بحذاءه قال لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان
يضعه بين يديه إذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ه عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال
سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة ه
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاءه قال لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن أخبره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
والمرأة بحذاءه أو إلى جنبه فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي
المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت
عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه وإن كانت
المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب
من الاستحباب ويجوز أن يكون إنما راعى أن يكون بينهما عشرة أذرع إذا كانا على خط واحد فأما إذا تقدم
الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصله في الأخبار الأولة ه فأما ما رواه سعد
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الرجل متقدما على المرأة
بشيء يسير ويكون قوله بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب** الصلاة على الكدس حنطة
إذا كان مطينا ه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام يكون أكداس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه ه فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فيه فقال لا تصل فوقه قلت فإنه مثل
السطح مستو فقال لا تصل عليه ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر أبواب
ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها باب أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمدا
كان أو سهوا ه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا يقطع الصلاة إلا أربع الخلاء والبول والريح والصوت ه محمد بن
أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم
قال سألته عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد ه عنه عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطخا بالعذرة فعليه
أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة ه فأما ما رواه علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد
غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا
وإن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فإن قلب وجهه عن القبلة قال
نعم وإن قلب وجهه عن القبلة ه فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أكثر من أنه
وجد أذى في بطنه وليس كل من وجد أذى كان محدثا وليس في الخبر أنه أحدث ه فأما قوله ما لم ينقض الصلاة
متعمدا لا يدل على أنه إذا كان ساهيا لا يجب عليه الإعادة إلا من حيث دليل الخطاب وقد بينا أن دليل الخطاب
عند من قال به دليل وقد دللنا على ذلك الأخبار المتقدمة ولما أمر له بالوضوء يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بالكلام لأن من تكلم ساهيا لا يجب عليه الإعادة ولأجل
ذلك عقب هذا القول وإن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على أنه أراد بقوله ما لم ينقض الصلاة متعمدا
بالكلام دون غيره ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير
فقال تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد ه قال

فهذا الخبر نحمله على أنه أحدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب إليه فيتوضأ و
يعيد التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه إعادة الصلاة كما بيناه في الأخبار الأولة ه
فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصا بمن دخل في الصلاة
بتيمم ثم أحدث ناسيا جاز له أن يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ه
ويحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويكون قوله وإن كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلاته إشارة إلى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الأمر
بإعادة التشهد على ضرب من الاستحباب باب الرعاف ه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد
الصلاة ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم
يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد
فليبن على صلاته ه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي
بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن
ينقض الصلاة ه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقطع
الصلاة إلا رعاف أو أز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم ه فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف
يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما فصل في الخبرين
الأولين ه ويدل على ذلك أيضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله
أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم
من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده
يمينا أو شمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته فإن لم يقدر على ماء
حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم
حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلاته ويحتمل ان يكون
ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الصلاة فاذا نقض الوضوء اوجب اعادة
الصلاة من قطعها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلاة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع
الصلاة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد
عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان
يفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما ورائه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع
صلاته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصله في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان اذا صلى وضعه
بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع او ذراع

من

من ذلك فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام
جالس فلما انصرف من الصلاة قال له يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب
الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض
فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين
يديه

باب البكاء في الصلاة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن
الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلاة
فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان
يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن الهيثم بن محمد
عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة
ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته
فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة والصوم
قال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب
عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه
القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و
جرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة فاذا اطاق الصوم وجب عليه

القيام ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين ه عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والتأديب في الاوقات على الوجوب فلا تناقض الاخبار

باب الجمعة واحكامها

تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ه عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ه وقد بينا انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والاخذ بالروايات الاولة افضل ه يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان

اذا زالت

اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على قبل الزوال افضل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة اقبلها افضل او بعدها قال قبل الصلاة ه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن الاخترام فيكون قد فعل ما له فيه ثواب وفضل ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة ه وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ه فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة لانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمير وفضالة عن حسين بن ابي حمزة انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصيرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من ايناه اي جامع فخرج

الى المغتسل ثم دعا بجارية فامرها فتبع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا
صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس ثم لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت
الزوال لعلة كانت به واما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ه
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من قبل النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت جعلته وصليته
من اول النهار او النهار شئت قبل ان تزول الشمس ه احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن محمد بن ابي حمزة
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة
قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في
صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

باب القراءة في صلاة الجمعة

ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها
بالجمعة والمنافقين ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له ه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك
الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له ه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة
هاتين السورتين شرطا في صحة الصلاة ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر
مثل ذلك ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا بأس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

ابرهيم

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر ه قال الوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل المصلي بغير الجمعة والمنافقين
من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين حسب ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة
فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما قلناه ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة
في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وقد جاءت في هذا الخبر رواية قل هو الله احد في الجمعة سواء كان
في حضر او سفر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز ذلك في ذلك ه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس
بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ه احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى
الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل
هو الله احد قال اجزأه

باب الجهر في القراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا

ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم
الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في
السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال
اجهروا ه عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر
اذا كانت خطبة ه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون
كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ه فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله

بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة
قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ه عنه عن فضالة عن ابان
عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي
اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ه عنه عن
الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ه علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة
الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال له لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود
بن الحصين قال سمعت عمر بن ابي شعبة يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة
فقال ليس فيها قنوت ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية ه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابك انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة

ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ه عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ه
قال الشيخ رحمه الله فهذان الخبران ليس بينهما تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة اما اذا كان العدد خمسة

كان

كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا ه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ه عنه عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جمعة ما لم يكن
القوم خمسة ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ه عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال
حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال
حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله
عليه قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
ه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة ه وكذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة
ولا خروج في العيدين ه فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون يعني من بعدت قريته عن البلد
اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا احد يصلح ان يخطبهم

باب سقوط الجمعة عمن كان على راس اكثر من فرسخين

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك
فليس عليه شيء ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ه فاما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلي
العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والإيجاب لأن الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين باب من لم يدرك الخطبتين
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا وقال إذا أدركت الإمام
قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع ه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعا ه فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك
الخطبتين ه فالوجه في هذا الخبر أنه لا تكون كاملة فاضلة إلا لمن أدرك الخطبتين ولم يرد
بذلك نفي الإجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الأولين ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا أبواب
الجماعة وأحكامها باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص ه أخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي ه فأما ما رواه سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله
بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمن ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة
التي لا يوجد فيها من يصلح للإمامة إلا من هذه صفته ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز وإن كان
الفضل في القسم الأول باب الصلاة خلف العبد ه الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان

أكثرهم

أكثرهم قراءة فلا بأس ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم
القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة قال لا بأس به ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس قال لا إلا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا يؤم العبد إلا أهله فمحمول على الفضل والاستحباب
وإن كان يجوز أن يؤم أهله وغير أهله باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم ه أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس أن يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كامل العقل وإن لم يبلغ
الحلم والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلاءم الخبران باب
أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين ه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج
الأصحاء ه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ه سعد عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور فقال لا بأس به ه عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل
جعل التراب طهورا ه عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس ه فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها
وبين الخبرين الأولين أن نحمل الخبرين الأولين على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الأخبار باب
المسافر يصلي خلف المقيم ه أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا
حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة

مع القيام في اول الصلاة ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون
الحظر حسب ما فصله عليه السلام في الحكاية ه باب المرأة تؤم النساء ه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به ه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا
ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم
وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ه فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكأن ما ورد من جواز
ان المرأة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصله في الاخبار الاخيرة والثاني ان
نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ه وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس
بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف
فتكبر ويكبرن ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب
القراءة خلف من يقتدى به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما
الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ه وعنه عن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
ه عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له
ان يقرأ يكله الى الامام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ه فلا ينافي
ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض
الحديث لانا قد قدمنا هذه الرواية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
هذا الخبر بعينه وزاد الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ فاذا كان هذا من تمام الخبر حذف في بعض
الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا سمع القراءة وكذلك يسمعها خفية لا يجوز له مثل
الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو
يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ وبين ان لا يقرأ والاحوط
ما قدمناه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ه باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال ان كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع
ويركع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن
واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال
اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له فاصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك ه فالوجه في هذين
الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز الانصات وان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا
يرفع صوته ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث
النفس ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال
اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع
هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم
افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ محمول على ما زاد على الحمد لابد منها ه يدل على ذلك ان
احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وفيه انه لا يتمكن من قراءة
ما زاد على الحمد فقال له نعم ه روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل
ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتقى الركوع والسجود ه روى ذلك الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام

انظر

انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع
اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من
جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا
خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شئ ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك
لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله
عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلم لم يأمرني
الا وهو يخاف علي هذا وشبهه باب من صلى بقوم على غير وضوء ه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال
سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال
لا بأس ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه
وان اعلمهم انه على غير طهر ه عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو
ان يعيد ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم
وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ه فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير
المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث
وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلم
صلى بالناس على غير وضوء وقد آمنا من ذلك من جهة الادلة عصمته عليه السلم ه وذكر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه انه سمع جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شئ مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان
لامامة الصلوة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد

او مى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته
او ما بقي عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن
عن ابيه عليهما السلم قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من
قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ٥
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاجزاء يكون حسب ما اقتضاه الخبر الاول
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد
الاقامة ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز فذلك
صريح بالكراهية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع
فقال لا يقدم من سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فنحن نحمله على
ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار ٥ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ٥ عنه عن النضر
عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ٥
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الآخر وقد ركع على اللحوق
في الصف الذي لا ينبغي ان يتأخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك لان المكان
لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان
ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق بهم او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق بهم [illegible]

فلا

فلا يتوجه هذان الخبران على هذا الوجه لمناقضتهما الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ٥ ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا
رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ٥ باب
من فاته مع الامام ركعة او ركعتان ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ
فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما
هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم قام
فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم
يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ
فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول
كما يقول الحمقى ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن حديد عن احمد بن النضر
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون
يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة
الكتاب في كل ركعة ٥ فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين
يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة فانما اراد
ردا على من قال يقرأ الحمد وسورة بان هذا يقلب صلوته لان من مذهب العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما

فانه لاي التبين فاننا ما الاوقات ان يحتاج الى ان يقضيها وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد يقضي ما فاته كما
يقول المسبوق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم
قوله يقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون اراد ما يختص آخر الصلوة من قراءة الحمد وحدها ان يكون اراد به
قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية ٥ باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن
ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من
الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة و
الثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ان يعود ايضا الى الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه
ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام ٥ باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر
قبل ان يصلي الظهر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سالته عن الرجل يكون مؤذن
قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى
انها الاولى افيجزيه انها العصر فقال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ٥ فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته
جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعتد بها فاذا كان
صلوة الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر لانه لم يصل بعد الظهر فلا
تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه ٥ باب ان الامام
اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من
الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان

الامام

الامام ضامن لصلوة من خلفه ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير ٥ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ٥ والوجه
الثاني ان يكون المراد به في الضمان اتمام الصلوة لانه لا بأس من الحدث ٥ يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان ٥ باب صلوة الجماعة في السفينة ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن الحسن بن عتبة عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في سفينة
فقال لا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم
والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم ٥ فاما
ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت
الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا يصلى في بطن واد جماعة ٥ فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهة اذا امكن الخروج الى الارض يمكن معها من الصلوة بجماعة ٥ باب بيت
الغائط يتخذ مسجدا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد
بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يجعل على العذرة مسجدا ٥ فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته ٥ يدل على ذلك
ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان
يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ٥ سعد عن محمد
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ
مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت
السنة ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره

انشاء الله باب كراهية ان يبصق في المسجد ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سيار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر
عن ابيه عليهم السلم قال من وقّر المسجد بنخامته لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ٥ عنه عن
ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخّم
في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره
وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وعن شماله ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله
وخلفه وعلى الحصى ولا يغطيه ٥ فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم
من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين باب ان صلوة العيدين فريضة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك
اليوم الى الزوال ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة
السنة دون ان يكون ذلك مخبرا فيجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ويقرب بابا اخر لا يجب الا عند
حضور الامام باب انه لا يجب صلوة العيدين الا مع الامام ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٥

فاما

فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة
وحده فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن جعفر قال حدثني عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة
في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حكيم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم
العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ٥ فلا ينافي ما قدمناه لانه يجوز ان يكون قوله
ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة ٥ وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر و
الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي
في بيته قال لا ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة
التأكيد والاستحباب باب من صلى وحده كم يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥
فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا ٥ فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا
بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف شاء وان كان الفضل في صلوة
الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم

الا يوم الفطر ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
عدد التكبيرات في صلاة العيد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ه عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر
ه وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل
ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلاة قائما
كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبير الصلاة
والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر ه فالوجه
في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به ولاجماع الطائفة
المحقة على ما قدمناه باب كيفية التكبير في صلاة العيدين ه محمد بن يعقوب
عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلاة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع
بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات
ويسجد سجدتين ويتشهد ه عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها
ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة
ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر
اربعا والخامسة تركع بها ه عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين
اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا

فقال

فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما
ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ه عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم
يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام
الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا
ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ه عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم
تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع
بالخامسة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد
القراءة ه وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس
تكبيرات بعد القراءة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة
يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في
الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى
الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها ه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى آخر الخبر ه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة
العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب بعض العامة باب الغسل يوم العيدين ه الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا
ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيدين لا قضاء عليه وانما يستحب
له ان يصلي منفردا باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر الحسين
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر وعبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه
الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها الاخبار التي وردت
في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات و
اربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وكسوف الشمس
اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم
رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى
في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام
فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين
الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير
وعليها عمل العصابة باجمعها باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى
بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على
من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا
انها تقضى قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق
القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي
فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير
غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تعلم حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك
عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص و
اعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان
عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما
تقدم باب الصلوة في السفينة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وقد سئل عن الصلوة في السفينة يقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا
قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن
ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام
في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة
ثم يصلي كيف دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة
ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا فاما ما رواه

أحمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي فيها وهو جالس يومي أو يسجد قال يقوم وإن حنى ظهره فهذه
الرواية محمولة على من يتمكن من أن يصلي بحنو الظهر وإن لم يقدر على القيام تماما وذلك جائز على الترتيب
الذي فصلناه فيما تقدم من الأخبار ه ويؤكد ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد
من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة إيماء ه **باب صلاة الخوف**
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو
فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم فيقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام ثم يقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الإمام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد
ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم
ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين
ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت
الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم
فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات
وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين
التسليم ه وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و
فضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ه فالوجه في هذه الرواية ومطابقتها الرواية الأخرى
أن نحملها على التخيير وأن الإنسان مخير في العمل بكل واحد منهما وإن كان العمل على الرواية الأولى
أظهر ه وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الأول ه روى سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة

ويقضون ركعتين ويصلي الآخرين ركعتين ويقضون ركعة **باب صلاة المغمى عليه** ه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله
عليه فالله أولى بالعذر ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله أولى
بالعذر ه عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا
أغمي عليه قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام
أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلاة ه سعد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى
عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ه فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا جاز ثلاثة أيام
فليس عليه قضاء فإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن ه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال
يقضي صلاة يوم ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فإن
أغمي عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس
عليه قضاء ه فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأن الأولة محمولة على أنه
لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فأما الصلاة
التي يفيق في وقتها فإنه يلزمه قضاؤها على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق
كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها ه سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه قال لا
إلا الصلاة التي أفاق فيها ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يقضي الصلاة التي أفاق فيها ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كلما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت ه عنه عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن
في الاولى ويقيم في البقية ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي
في المغمى عليه كل ما فاته ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى
عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ه عنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي
صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم
انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة يومه الذي يفيق فيه ه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه
اولا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن معمر عن شعيب عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي
الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل ه فهذا الخبر موافق لما قدمناه
من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه
القضاء **باب الزيادات في شهر رمضان** ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة ه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا
عبد الله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن
حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان فقال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة ه عنه عن اسمعيل بن مهران
عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام
يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس
البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم
ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه

فيدخل

فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله
بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ه عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثني محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان
تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة ه علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن الكندي عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم
قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا
بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس
خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن جعفر بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان مما يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول
ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء
الآخرة ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة
بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي
في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي
للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل
ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذه الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه
ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب
ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما ه الحسين بن سعيد عن القسم

عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان
لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت
في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد
زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل
العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة
ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تصلي قبل ذلك ه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي
ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب
فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة
ركعة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة
وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر
الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت ه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى
ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه
كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب
والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك
ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ه عنه عن احمد بن علي الجعفي عن محمد
بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام
عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألناه عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله
المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى
العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام

فصلى

فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في
الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة
نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة
فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل
حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل
ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء الآخرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل
ليلة في آخر الليل واقام فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين
زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلث
وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك
قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه
الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد
الله قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة
ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال
منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد
كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة
في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله
ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام
عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله

وسليمان قال اجمع وتر وعمل ثمان ثمانيات اخواتك فساق الحديث ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن
الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال
قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان
خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ٥ علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره ٥ فالوجه
في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة
في شهر رمضان فلو كان فيه خير لما تركه ولم يرو انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم
٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم
والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج اول ليلة
من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال
فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا
تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو
يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه صلى الله عليه وآله انكر الاجتماع فيها
ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك ابواب
الصلوة على الاموات باب يجب الصلوة على كل ميت مسلم مؤمنا كان او مخالفا
حقا كان او شهيدا كان او غيره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥
سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما فانه يحتمل هذا الخبر انه لم يصل عليهما وهم من الراوي
لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام
الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة
عن امير المؤمنين عليه السلام فكانه عليه السلام قال انهم يروون عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما
وذلك خلاف الحق على ما بيناه باب وقت الصلوة على الاموات ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما
ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة
طلوع الشمس ولا غروبها ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة
على الجنائز فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود
وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر محمول على الكراهة
دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ه فلا
ينافي الخبر الاول لانه قد يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد يعبر عنه بانه
يلي الصدر لقربه منه ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة
ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ه عنه عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى
على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف
يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ه فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن
عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره و
يكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين

او ثلثة

او ثلثة موتى كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة
واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم
يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا
فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا
موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجل فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم
يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم
كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد ه قال الوجه في
هذه الاخبار التخيير لان العمل بايها كان كان جائزا ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن
احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام
فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في
المسجد ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبير على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن
ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ابنه ابرهيم فكبر خمسا ه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا ه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمساً ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على
الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعاً وسبعاً وخمساً
وستاً واربعاً فالمعنى في هذا الخبر ان زيادة التكبير على الخمس قد تُرك بالاجماع ويجوز ان يكون الخبر
عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى
فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وقد بينا جواز
ذلك في كتابنا الكبير واما ما ينقص من خمس تكبيرات فمحمول على حال التقية لان ذلك مذهب جميع
من خالف الامامية او يكون اخباراً عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام
لانه عليه السلام كذا كان يفعل ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى
آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار
عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله
على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه اربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة
ولم يدع له لانه كان منافقاً ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام صلى على
سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً قال فقال جعفر عليه السلام انه
لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى
كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ويحتمل ايضاً ان يكون اراد بقوله اربعاً الخبر انما يقال بين التكبيرات من الدعاء
لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن
يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال
خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك

سالتك

سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت اربعاً فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له
وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز قال
يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى
على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث ه فالوجه في هذين الحديثين
التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب انه لا تسليم في الصلاة على الميت ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت
قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت
عن يمينك ه فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة باب رفع
اليدين في كل تكبيرة ه اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن الحلبي ابو علي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الدولابي عن
الصيداوي انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
على جنازة فكبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على

الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
فقال ارفع يديك في كل تكبيرة فاما ما رواه محمد بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة
يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمن
الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب الصلوة على الاطفال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل
الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليهما السلام
يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال
له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع
فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع
وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه
فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين
يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان
يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا
استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم
يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين فقال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

عن ابيه

عن ابيه علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي
اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما
قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضيها ام لا

الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت
تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال
يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية
انه لا يقضي كما كان يبتدئه من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ
بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته
الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت

الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ه عنه عن الشيباني عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله انه انما يجوز الصلاة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فاما جواز
الصلاة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمل على ما بعد اليوم ه
والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء له دون الصلاة المرتبة في ذلك ه يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى
عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال اقدى
موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع
يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له ه ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز
الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا وورى لم يجز ذلك ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

باب الصلاة على الجنازة مرتين

ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع مثل
ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي
ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على
جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا
قال لهم صلوا عليها ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى

صلى

صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام
ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب
دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما
فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ه
فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب الصلاة على جنازة معها امراة

ه علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم
بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله
ايصلى النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما تقدم المغيرة بن ابي العاص وحدث
حديثا علي لا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها
ه عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمراة الشابة
ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن ه فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال لا صلاة على جنازة معها امراة ه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر

باب من احق بالصلاة على المراة

ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق
الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
ه فاما ما رواه علي بن الحسين بن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المراة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة
عليها ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

تم الجزء الاول من الاستبصار في الجمع بين ما اختلف
من الاحاديث والاخبار بعون الله الملك الجبار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة ٥

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في شيء غيرها في الذهب والفضة والشعير والحنطة
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة
الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة و
الحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة
اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله
الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك ٥ عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء

الحنطة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب
ما يزكى منها فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكيل ويوزن
٥ فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لاختصاص
الاخبار ولانا قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت
هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد
الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في
غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفوا عنه فهذا
القول واضح البطلان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي
والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا
قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا
حب كثير قال فعليه شيء قال الا اعلمك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل

وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له قائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال
وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة
على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول إن عندنا أرزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله
فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع ه قال محمد بن الحسن أيده الله عليه السلام أراد بقوله
والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوبه قول السائل إن الزكاة في تسعة
أشياء وأن ما عداها معفو عنها وأن أبا عبد الله عليه السلام أنكر على من قال عندنا أرز وعندنا ذرة وبحث تنبيهه على أنه
ليس فيه الزكاة المفروضة ولكان قوله عليه السلام هو كذلك مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع مناقضة
بعدما لا يجوز عليهم عليهم السلام ه ويدل على ما ذكرناه أيضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن إسماعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء أنبتت
الأرض من الأرز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف
وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة
فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب الزكاة
في سبائك الذهب ه أخبرني الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى
العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين
عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة أنزكيه فقال لا كل
ما لم يحل عليه حول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
زكاة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه
قال ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم ه عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به
ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليهما السلام أنه قال ليس على التبر زكاة إنما هي على الدنانير
والدراهم ه فأما ما قدمناه في الباب الأول من الأخبار وعموم الألفاظ فيها بأن الزكاة في
الذهب والفضة فلا تنافي هذه لأن تلك الأخبار مجملة عامة وإذا جاءت هذه الأخبار مفصلة
ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال باب زكاة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله
بعضهم عن الحلي فيه الزكاة قال لا وإن بلغ مائة ألف ه عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا ه عنه عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته ه علي بن الحسن
عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن أبي البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحلي عليه زكاة قال إنه ليس فيه وإن بلغ مائة ألف كان أبي يخالف الناس في هذا ه وأما ما رواه
علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا إلا
ما فر به من الزكاة ه وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه
زكاة قال ليس فيه زكاة قال قلت فإنه فر به من الزكاة فقال إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وإن كان إنما فعله ليتجمل به
فليس عليه زكاة ه قال الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأنه يكره الإنسان أن يجعل المال
حليا ليفر من الزكاة ومتى جعله كذلك استحب له إخراج الزكاة منها وإن لم يكن ذلك واجبا ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وإنه جعل ذلك
المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه زكاة قال ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان
في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة ويحتمل أن يكون إنما أوجب على من فر به
من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول إذا وجبت الزكاة في ذمته فإنه يلزمه على كل حال ولا يسقط
عنه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال صدق أبي إن عليه
أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي أرأيت لو أن رجلا أغمي عليه يوما ثم
مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت لا قال إلا أن يكون أفاق من يومه ثم
قال لي أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال
وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه الحول باب الزكاة في أموال
التجارات والأمتعة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد الله وجماعة من أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس

عبد الله المضطرب بزكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اى بنى حق
اراد الله ان يخرجه فخرج ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع
فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل
يؤدى عنه ان باعه لما مضى عليه اذا كان متاعا قال لا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلم وليس عنده
غير ابنه جعفر عليه السلم فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال
ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم
ومساكينهم فقال ابوه اليك عنى لا اجد منها بدا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور بن حازم عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتريه هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال
ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة ٥ عنه عن على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل
ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه
بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال
يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث
عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه الزكوة
وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة فزكه للسنة التى اتجرت فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابى ابرهيم عليه السلم الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة
قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ٥ فالوجه في
هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن

الخبر

الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال
عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار بالاثمان وقد حال عليه
الحول ٥ وكذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن العلا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال على فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا على قال سنة
واحدة فمحمول على الندب الذى ذكرناه ٥ باب زكوة الخيل ٥ على بن الحسن بن فضال عن على
بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال
في تسعة اشياء ليس في غيرها شىء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم
والبقر السائمة وهى الراعية وليس في شىء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شىء وكل شىء كان من هذه
الثلثة الاصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار فان رسول الله
صلى الله عليه وآله عفى عما عدا التسعة الاشياء التى قدمنا ذكرها ٥ باب المقدار الذى
يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن على بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شىء فاذا كملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية
وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ٥ على بن الحسن عن سندى بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى
ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ عنه عن على بن اسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس فيما دون العشرين شىء ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتى درهم
فعليه الزكوة ٥ فلا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التى تضمنت ان النصاب عشرون دينارا
لانه عليه السلم انما اخبر عن قيمة الوقت في الوقت وكان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع
كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا الخمس فيه على حد واحد
وكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار ٥ فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال

عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة
دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم
اربعين فيكون فيه واحد ه فالوجه في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على
ان المراد به دينار واحد لانه قد فسره عليه السلام بشيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل
يحتاج الى البيان واذا كنا قدمنا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين مثقالا نصف دينار وفيما يزيد عليه
في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء ان المراد به دينار واحد
لانه متى نقص من الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار ه فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال
ليس فيه ما ينافي ما قلناه لانه عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا القدر اول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب
على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد بينا ان دليل الخطاب عند من ذهب الى الدليل
وقد قدمنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه باب المقدار
الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان
منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف ه علي بن الحسن
بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق
وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة
فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح ه علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقد روي وفي
حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق والحب
مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف
الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب والدوالي فنصف العشر

محمد

ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين
او بعل او سماء ففيه العشر كاملا ه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له
فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم
قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر
عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت
ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى
ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال
نعم قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون
ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة
اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى في اعداد الغلات بل يزكى ما زاد على الخمسة
الاوساق قليلا كان او كثيرا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر
والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ه وما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة
في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما
الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر ه فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا اعطى الفرق بين زكوة التمر
والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد
وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الجنس
الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من
ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يديه
ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ه عنه عن احمد بن الحسن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب
زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في
وسق ه قال الشيخ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب على ضرب من التجوز
على ما بيناه في غير موضع فيما كان سبيله سبيل الاستحباب ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب
ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا
ه علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الزكوة في الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا
كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين
ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين
ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء

المصدق

المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى
يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها
ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين
فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين
فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من
هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس
فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا
زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها
وليس في النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت
ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت
الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين

يحتمل ان يكون سواء في هذا الحكم والثاني يجب في كل خمس شاة وفي الرابعة بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة
مخاض ويحتمل ان يكون اراد اذا زادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال
في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة
مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما يحتمل ذلك لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولو لم يحتمل في الخبر
الا ما ورد في الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها لعملنا على
جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس
قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس
وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه باب زكوة الغنم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة
فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت
اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء
وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
ويعد صغيرها وكبيرها ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها محمول على
ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون في صغير الاضافة الى ما يكون اكبر منه ولم يرد عليه السلام السخال من

الغنم

الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيّنه عليه السلام في الرواية الاولى ه وبيّنه ايضا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها
شيء حتى يحول عليها الحول ه عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه
لم يكن باب حكم العوامل في الزكوة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز
بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ه علي بن الحسن عن غالب بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء
وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال
او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ه عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها
زكوة ه عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على
السائمة في البرية فقال نعم ه فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه
لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين
المسئول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك كان محمولا على ضرب من الاستحباب
باب ان الزكوة انما تجب بعد الخراج المؤنة وحصة السلطان ه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا
لهم هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقالا كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما
اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا ٥ سعد عن أبي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة
عليه وما أجري مجرى هذين الخبرين الذين يتضمنان نفي الزكاة عما يأخذ السلطان منه الخراج ٥ فالوجه
فيها أن نحملها على أنه لا زكاة عليه عن جميع ما يخرج من الأرض فإن كان يلزمه فيما يبقى في يده إذا بلغ
الحد الذي فيه الزكاة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ٥
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد
بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت
السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل
من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى
قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر
ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده
فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن عن أخيه عن أبيه عن عبد الله
بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
والإمام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب
الأرض أن الزكاة على المتقبل فإن اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة
إلا من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله ٥ فالوجه في هذا الخبر أيضا
ما قدمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده
على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المفصلة أولى منها بالجملة ٥ فأما
ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على أهل الأرض اليوم زكاة فإنه قد خص اليوم لمن يجب عليه الزكاة
وأخذ السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانيا لأنه ظلم
ظلم به ٥ يدل على هذا التخصيص مضافا إلى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن

الحسين

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به
فجال فكري والله لهم فقلت يا أبه إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال يا بني حق أحب الله أن يظهره ٥ عنه عن أحمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الزكاة فقال ما أخذ منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على
أن تزكيه مرتين ٥ عنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الأموال يأخذها السلطان فقال لا آمرك أن تعيد ٥
فأما الذي يدل على أن الأفضل إخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما
هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها باب المال الغائب
والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول ٥ سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام
الدين عليه الزكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ٥ عنه
عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا
يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة قال إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن أخيه عن أبيه عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان
يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله
خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ فالوجه في هذين الخبرين أن
نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول
بعد عوده إليه باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم وإن وضع فعلى الذي يتجر به ٥ عنه عن
أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام

ان المملوك صغار امتى يجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجب عليهم الزكوة قلت فما لم يجب عليهم
الصلوة قال اذا اثغروا فزكوة ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم
زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم
يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوة قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال
عليه زكوة ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوة
المخبر فيه ان عليك اخراج زكوته ويتولى ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه
قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ٥ قال محمد
بن الحسن والضمان انما يلزم التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم
يضمن المال ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه
ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا
له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف غير المتولي لنفسه فلم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح
لليتيم وهو ضامن المال فان كان له ما يفي به كان الربح له ويستحب ان يخرج منه زكوته على ما تضمنه
الخبر المتقدم والضمان يكون عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال
اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال ٥ **باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم** ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٥
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة

زكوة

زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة
وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ٥ فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد
نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر
والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوب الى اخراج الزكوة عن ساير
الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك خصوا بالذكر ٥ **باب تعجيل الزكوة عن
وقتها** ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه
الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا
في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس ٥ عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس ٥
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت
ثمانية اشهر فلا بأس ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها
على ان نجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي
تجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال
لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
مثل ذلك ٥ **باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة** ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال
ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد * عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك * فالوجه في هذا الخبر
ان يكون مخصوصا بمن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله
فيجوز ان يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه * يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
من الزكاة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها
على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده
فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة
كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم
ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة درهم زيادة في نفقة عياله يوسع
عليهم * فالمتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم
بعضا محمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع في الجميع فيهم كان جائزا * يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت
لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال
نعم * سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في
اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما لا يحل لبني هاشم من الزكاة

* محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها
ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث * الحسين بن سعيد

عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم * سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض
* محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من
ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب
الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون
فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلام
منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها * والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم
ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون
ممن تحل له الميتة * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه في آخره ان فيها زكاة خمسة وسبعين
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت * فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلام ذلك لغيره لا لنفسه ونحن نجوز
الى بني عبد المطلب وانما امتنع لتفرقه في المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه * يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يسأل شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم

باب اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

* علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم صدقة بعضهم على بعض
وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول * فاما ما رواه حريز عن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال امواليهم منهم فلا تحل الصدقة من العرب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم ه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على
مواليهم المماليك لانهم من عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم اعطاء لمواليهم باب

اقل ما يعطى الفقير من الصدقة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة اقل من
خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فصاعدا ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة
اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان
قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب عليه السلام ذلك جائز ه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد
والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا لواحد باب

الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد ما يجب فيه الزكوة ه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا او
الدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة
ايزكيها قال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن تم فنصابه فليس يجب فيه الزكوة ه علي
بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل
تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في
جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب
عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة
درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في

الدراهم

الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ه فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض
مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ه فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون
محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة
بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه تلزمه الزكوة عقوبة ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام
عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت
لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على
الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب سقوط زكوة الفطرة عن الفقير والمحتاج

ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد
بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ه عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا
ه علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة
على من اخذ من الزكوة ه عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ه وبهذا
الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما
من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ه عنه عن ابي جعفر

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل
الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس
على من قبل الفطرة فطرة ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي
مما يتصدق به عليه ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم
يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۵ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي ۵ فالوجه في هذه الاحاديث وما يجري مجراها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل
احواله اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما
يأخذ ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير
او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة ۵

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي من ذلك القوت ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ۵ سعد
عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
۵ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او
شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن
يعول في ذلك سواء ۵ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من
فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك
فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم تذكر في بعضها لانها تكون مقصودة
على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك مما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا
اخرج من غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا ۵ ويدل على تمييز اهل البلاد بالفطرة
على ما قدمناه ما اخبرنا به ابو الحسن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلف
الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان
تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز
وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب
قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر
او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما وتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة ۵

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال
قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ۵
احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ۵ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن ابرهيم بن ميمون
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج
الى العيد فهي صدقة ۵ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما
انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ويعزلها فاذا اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به بأس ۵ ويدل على ذلك الخبر
الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله
قال لا بأس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة ۵ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ۵
والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلاً فلا بأس به ه سعد عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة
او بعد الصلوة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي
عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان
يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس وان لم يعط تمراً فنصف
صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي ه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة
الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر باب كمية
زكوة الفطرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ه سعد بن عبد الله عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع ه وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل
والغنم في الفطرة من الاقط صاعاً ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ه ابو القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة
الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي
بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر
والصاع اربعة امداد ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والصاع اربعة امداد ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك
كله او صاع من تمر او زبيب ه فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه
التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده
في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه
الاخبار وفاقاً لهم على جهة التقية ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر
او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن
عثمان حوله مدين من قمح ه عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس الى نصف
صاع من حنطة ه عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة
قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل
صاع من تمر عثمان ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية
باب مقدار الصاع ه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي
بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجاً قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال

بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاً وماية وسبعين وزنة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان المراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال ويقدر
ذلك فيما يستوي والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا
المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ۵ ويزيد بياناً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن
علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن ۝ باب اخراج القيمة ۵ ابو القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء
التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ۵ فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
شلد منه لا بأس ان يعطيه قيمتها درهماً فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل
ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوماً ۵ والذي يدل ايضاً على ان الاحوط اخراج
القيمة بسعر الوقت ۵ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع
من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ۝ باب مستحق الفطرة من اهل الولاية ۵ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس
وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله
وعن عيالك ايضاً لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمناً ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل
في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه اليه فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على
من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً ۵ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل
ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ۵ فالوجه في هذين الخبرين ما جرى

مجراهما الى من يحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم
فلا يجوز ذلك ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد
ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب
ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث يشاء ويصنع ما رأى ۝ باب
اقل ما يعطى الفقير منها ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يعطى احد اقل من رأس ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال
نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً
واحداً او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل
الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع قال نعم
فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة
يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يعطى
رأس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من يجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين
افضل من اعطائه لرأس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق
عليهم الرأس الواحد فانه يجوز التفريق حسبما كان ذلك الافضل ۝ باب مقدار الجزية ۵
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام
يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا
فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغراً ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما
اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه

ه حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج فإن أخذ
من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضيهم وإن أخذ من أرضيهم فلا سبيل على رؤوسهم ه فأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عثمان الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق وذكر
الحديث إلى أن قال وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل
منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة ه فلا ينافي
هذا الخبر الأخبار الأولة التي تضمنت أن ذلك إلى الإمام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان
لشيئين أحدهما أنه يجوز أن يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يعلم
أمير المؤمنين عليه السلام أن هذا الحكم لازم على الأبد بل أمره أن يأخذ في تلك السنة ما ذكره ولا يمتنع
ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني أن يكون أمره بذلك لأن الأول قبله كان قرر ذلك
فأمره بإمضاء ذلك كما أمضى أشياء من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالا بعد حال

ه أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد
بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد
بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه وللرسول قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل
ليزكوا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط
ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء
عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا ه سعد بن
عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع
أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك
فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ه علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك
وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس

فقلت

فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال إذا أمكنهم بعد مؤنتهم ه
علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع
أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وأنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك
فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة
الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ه
فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في
الغنائم خاصة ه فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين أحدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في
الغنائم بظاهر القرآن لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن أنه ليس في ذلك
خمس أصلا والوجه الثاني أن يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم
التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في أول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

ه أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري
قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن
الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل
أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك ه فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص
إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس
بين الناس ثم يقسم الخمس الذي أخذ خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذكر الحديث إلى آخره ه فلا ينافي الخبر الأول من وجوب قسمة
الخمس على ستة أسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك
إن شاء الله

باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس حال الغيبة

ه أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان
عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم ه عنه عن أبي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام

اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه
محلل لهم ولميلادهم ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس
يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا
اعطيته فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن يولد منهم الى يوم القيمة
لهم فهو حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا
لاحد عندنا ميثاق ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين
فاصبت بها مالا كثيرا وانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد
اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك
وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا
وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه
من ذلك فهو له حرام ه سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن
داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ه فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار
فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان

الخمس

الخمس عونا لنا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم
من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ه محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ه وروى ابراهيم بن هاشم
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي
اجعلني من عشرة آلاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل
اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ه قال محمد بن الحسن هذه
الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما
ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد
في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال ه والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام
وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي
اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي
هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك
سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان
الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم
الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول
ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة
سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم
في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما

وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنايم والفوايد
يرحمكم الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي
لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار
الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده
شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمل لايصاله ولو بعد حين فان نية
المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان
يعمل بالخمس وبينا ان الصحيح منها ما يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل
بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص بالامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو
بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك
ما ورد من الاخبار وبينا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

باب علامة اول يوم من شهر رمضان ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين
بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري عن الشيخ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن
عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم
العدة ثلاثين ۵ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم
راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۵ عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون
۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس
بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام

والنقصان

والنقصان ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية وقال الرؤية ليس ان تقوم عشرة فينظروا فيقول واحد
هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلاثين ۵ الحسين بن
سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل
ذلك فاقض ذلك اليوم ۵ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ۵ عنه عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين
من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ۵ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة
عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم
فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ۵ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا
الشهر الاول ثلاثين ۵ عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ۵ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا
فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ۵ قال محمد بن الحسن الاخبار في هذا الباب
اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول
الكتاب ۵ فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام في حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والارض من ثلاثين يوما وليلة ۵ وروى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما

وثلثين ليلة ه ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا ه ورواه من طريق آخر بالفاظ بينها يتغير على ما تقدم ه ورواه عن الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام هكذا وهكذا وهكذا ويحكي بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا
وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من
ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ه ورواه من طريق
آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر
رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما ومن ثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة و
ثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به
من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ
من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان
هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى
حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام
بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف
الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا
واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم
من ذلك كله ايضا لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن صحة ذلك
ان شاء الله ه اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي
انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة
وعشرين ولا يتفق ان يكون ذلك كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعثه الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما
الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك
الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه الخصم

من

من كثرة دون القلة والتقليب بعد التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على
الغالب من احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين
يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام ما حكيناه
في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن
ثلثين يوما ليقع الاتفاق والائتلاف بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ه واما حديث محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى
لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما
اراد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا
مما لا يذهب اليه احد من العقلاء ه فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو
القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ه وروى هذا الحديث محمد بن علي
بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض
في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان
ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ه ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة
ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان
لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص

وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
وانه لا يعترض به ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ۵ وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث
ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار مثال ذلك في الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة
في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى ولا انه ابدا
كذلك يبطل اضافة التعليل بتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام حجج الصادق من اقصر وجعل
لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة ايام
من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر وانقص متواليا
فكيف يصح التعليل بامر لا يوجب عقلا ولا عادة ولا لسانا وكذلك التعليل بكون شهر رمضان ثلثين يوما
لان الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل وقد
ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بعمل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام
والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاثنا نقصا في العمل الا ترى ان من وجب
عليه عمل في شهر رمضان فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في اوله وختمه في آخره
انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور
اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان
منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون موفية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال
دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما على المراة من العدة على ما ذكرناه
ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر
الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال لم
يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه ايضا ولا اعتلال ايضا في ان شهر رمضان
لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال
الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة
انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا
العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء في ايام اخر ليكملوا

بذلك

بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضا وانما هو امر لمن يجب عليه قضاء
الفايت كاينا ما كان ويفسد الجملة التي ذكرناها ما اعتل له التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين
يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ منه
محتملا لوفاق اهل العلم خلافا لاهل الجهالة وذلك ان تكذيب الغلاة فيما ادعوه من صيام رسول الله
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة
وعشرين يوما غير مرة صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في
مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة
وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام
الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم
والشهر حركات الفلك وهو فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد
دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج بقول الله تعالى
ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما
لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره ولا يختلف
في ذلك احد من العقلاء والقول بان شهرا لا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل
الخبر كونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما
لا ينقص ابدا يجهل لما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا كحق لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله
تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة ۵ يوكد هذا التاويل لان اتفاق حصوله في نفس من الازمان جاء
بذكره القرآن ثلثون يوما فيجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان
۵ والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ۵ ما رواه علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الشهر
الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ولنا القول بان السنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما مع قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام انخزلت من
ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة الايام
تتفرق في الشهور كلها على تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بل ما من
كونه على النقصان ۵ فاما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها

شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا ما دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل
حال لانهما قد يكونان على ما اقتضاه الوصف من الكمال او النقصان لكنهما لا يكونان كذلك على الترتيب والنظام بل الذي يذكر
ان يتفق فيهما شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون
ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال
ه واما ما رواه ابن رباح عن جماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما ه فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على ما تقدم في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة ثلثين
ثلثين يوما لا يمتنع ان يكون الكمال انه الشهر اذا انقضى صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة
الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان لانه لا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في
الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا اعتداد الايام في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما
وان كان ذلك فالواجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به في خلاف
المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال وبعده

ه علي بن حاتم عن محمد
بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام اسأله جعلت فداك ربما غم علينا
هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال
اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رؤي قبل الزوال ه سعد عن الحسن
بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ه
وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه
واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي
انه من رمضان ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو

الليلة

لليلة المستقبلة ه فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان ه فهذان الخبران لا يعارض بهما
الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان
الخبران يخالفان ذلك فلا يجوز العمل عليهما على انه ليس فيهما ما يوجب القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى
العدد لكان اليوم الذي رؤي فيه الهلال اما ان يكون في شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات
ولم يكن لمراعاته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يحتمل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو
ان المراد اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخفوا مطلعه فرأى من الغد قبل الزوال واضاف الى ذلك
شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين
لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لانا العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان
في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد
بل يحتاج الى شهادة خمسين عدة القسامة ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق وبعده

اذا ثبت ما قدمناه من وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل
الشفق وبعده لان الفرض يتعلق بالرؤية على ما بيناه لا على ان يرى قبل ذلك ه ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو
لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسه فيه فهو لثلث ه
لان المعتبر في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان
في السماء علة من غيم وما يجري مجراه مما يمنع اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال او غيبوبته
قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر ويجري ذلك مجرى ما
قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز
اعتبار ذلك على حد من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي

ما قلناه عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا تتدافع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل
ان شاء الله

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وصم يوم الخامس ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس
٥ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قلناه في الباب الاول لان اول ما فيهما انهما خبر
واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول ٥ وفي اسناد الحديثين
قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل
يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب ان نرجع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وان يعد
منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية ولا بد ان يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة
فلا بد اذن حينئذ ان الرؤية ليكون الخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان
اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان
انه لم يكن له دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد ولو انكشف له انه كان من رمضان
فقد اجزأه وان لم يكن كان صوم نافلة يستحق به الثواب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ٥ وما رواه محمد بن يعقوب ايضا
عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن
هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في
الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الثلاثين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان
يوم وفقه له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم ٥ والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية و
تبصرته فلم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان
لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم على حال ابدا ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد به

الحث

الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن حبيس بن هشام عن الحصين بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان
فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من
رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن حمزة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن
بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر
رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال عليه قضاؤه وان كان كذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من
التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان كذلك
على ذلك يجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان
على ما بيناه ٥ يدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء ايضا ما قدمناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو
لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا
لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد
الانسان في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ه عنه عن محمد بن أبي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم
حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما يجري
هذين الخبرين من الأخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك ه فالوجه فيها أنه لا يجوز صيام هذا اليوم
على أنه من رمضان وإن كان جائز أن نصومه على أنه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ه ويزيده
بيانا ما رواه أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن
شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه أمرنا
أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ونهينا أن نصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

أبواب ما ينقض الصيام باب حكم الجماع

ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع
أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على أهلي فقال تصدق
واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل
من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر
فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه
فأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم
أو تصدق ه عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ه عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ه فأما ما رواه
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله فقال يغتسل ولا شيء عليه ه فهذا الخبر يحتمل

شيئين

شيئين أحدهما أن يكون فعل ذلك ساهيا أو ناسيا فإنه لا يلزمه شيء ويتم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير
والثاني أن يكون فعل ذلك وهو لا يعلم أنه لا يسوغ فعله في حال الصيام ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا جميعا
سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له
ليس عليه شيء

باب حكم القبلة للصائم

ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل
عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر أو يقبل
في شهر رمضان فقال إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه ه عنه عن الحسين بن علوان
عن سعيد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين أقبل
وأنا صائم فقال له عف صومك فإن بدو القتال اللطام ه فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهة لأن
الأفضل أن لا يتعرض الإنسان لهذه الأشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يأمن معه من فعل المحظور

باب حكم من أمذى وهو صائم

ه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وإن أمذى فلا يفطر قال لا يباشرهن يعني الغشيان
في شهر رمضان بالنهار ه عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم
امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وإن أمذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا
قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى
قال إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا ويصوم يوما مكان يوم وإن كان من حلال فليستغفر
ولا يعود ويصوم فهذا الخبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا ويوشك أن يكون وهما من الراوي أو يكون خرج مخرج
الاستحباب دون الفرض والإيجاب

باب حكم الاحتقان

ه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن يحتقن
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله
الإنسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد ه فلا ينافي الخبر الأول لأنا إنما أبحنا استعمال الجامد منه
والخبر الأول تناول المائع الذي يصل إلى الجوف وليس بينهما تناف على حال

باب حكم الارتماس

في الماء ه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع

في الماء ولا يرمس رأسه ه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء ه سعد بن
عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ه فالوجه في
هذين الخبرين وما يجري مجريهما الرخصة على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك
مخصصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز
ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما
على من ارتمس في الماء باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان ه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ه عنه عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل
من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا فان ابي قال قالت
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته
جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام
ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه
ثم يصلي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته
جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور ه عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر

رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ه فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من يجنب بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يعاود النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء
ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم يجنب اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر
وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا
ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ه عنه عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح
في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا
ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات الثلاث والاخبار
الاولة متناولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح فلا تنافي بينها على حال ه ولا
ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لان هذا يحتمل
شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك اسنده ايضا
اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام والوجه الاخر انه كان الخبر فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء

وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من نام متعمداً وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمداً ۵ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بينا لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون المعنى في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤخر الغسل عمداً لعذر من برد او اعواز الماء او استقائه او غير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه

باب حكم الكحل للصائم

۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه ۵ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس ۵ والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ۵ ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب المشرقي وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به

باب الحجامة للصائم

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم فقال نعم اذا لم يخف ضعفاً ۵ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال

لا بأس به

لا بأس به الا ان يتخوف على نفسه الضعف ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في شهر رمضان احتجمنا ليلاً ۵ فلا ينافي الاخبار الاولة لان خبر الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم ان شاء الله تعالى ۵

باب السواك للصائم بالرطب واليابس

۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس رأسه في الماء ۵ عنه عن يعقوب بن شيث عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ۵ ويدل على جواز ذلك ايضاً ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله

باب شم الريحان للصائم

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا بأس ۵ سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد

الأشعري قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به ۵ فأما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم
الريحان ۵ وعنه عن الحسن بن رباط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب
المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء
هذا قال أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين
جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ ۵ فالوجه في هذه الأخبار
ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكروه النرجس
لأن أبان ذكر كراهيته من الريحان ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذلك فقال لأنه ريحان الأعاجم باب حكم المضمضة والاستنشاق للصائم ۵ محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة
فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة والأفضل
للصائم أن لا يتمضمض ۵ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل
في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح ۵ فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على من يتمضمض تبردا فدخل في حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه ما على من أفطر
يوما من شهر رمضان متعمدا باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام ۵ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يذوق الرجل
القدر ۵ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم
يصب الدواء في أذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ۵ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن
المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة

فتمضغ

فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير إن كان لها ۵ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا ۵ فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذه
الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك لأن الرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه
من فساد طعام أو هلاك صبي أو موت طير فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال باب كفارة
من أفطر يوما من شهر رمضان ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق ۵ سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من أفطر يوما من شهر رمضان فعليه
عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ۵ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ۵
فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة الأشياء مخير فيها وليست
واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو أفضل
فإن لم يقدر على ذلك أيضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل على ذلك الرواية الأولى ۵ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ۵
وقد روي أنه يجوز أن يصوم بدل الشهرين ثمانية عشر يوما ۵ روى ذلك سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن إسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
وسماعة بن مهران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر
على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام ۵ فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال عليه
عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له بمثل ذلك اليوم ۵
فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون المراد بالواو فيه أو التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع
وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والمراد مثنى

او الاستمتاع ه والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة
او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع ه يدل على ذلك ما
رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات ه وروي ايضا عنهم كفارة
واحدة فبأي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر لم يكن يجب عليه التقصير

ه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله
بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ه عنه عن الحسن بن علي
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يريد السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
ذلك قال قلت له فان اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر
وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رفاعة عن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج
بعد الزوال فليتم يومه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ه فالوجه في هذين الخبرين مع ما يجري مجراهما
ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر وجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال

يستحب

يستحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء ه يدل على ذلك ما ذكرناه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن عبد الله بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر
وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ه فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت
نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم مثل القبل على ما تقدم من الاخبار الاولة فليس بينهما
تناف

باب صوم التطوع في السفر

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مرازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر
بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية
عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر ه علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم
صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم
في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة
الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرام الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد
عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت
معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل حقه عنها و
تصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا

لاني اخاف ان تدركني الذي تعدت فيه ما تكره ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي
الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى
قال يصومه ابدا في الحضر والسفر ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم
في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه ه
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت
افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

باب صوم التطوع في السفر ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول
اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله
بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم
شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
عز وجل على الافطار ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا
هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ه
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا فانه لم يكن مأثوما
وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة
مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل
قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكأنما افطر في الحضر وما يجري مجراها وتلك

عامة في الفريضة والنافلة فهي اولى بها من الخبرين المتقدمين والعمل بها اولى واحرى **باب ما يجب على
الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة** ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام
مسكين لكل يوم ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في
كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ه فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ه
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال
تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء ه فالوجه في هذه الرواية من صوم الولي
وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب المسافر اذا افطر هل
يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان** ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر
رمضان ومعه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في
الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر
رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس
واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ه وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن

اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل اتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس ومنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في شهر رمضان في السفر فقال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه فلا بأس فلا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يجوز له ولم يتعلق في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يضاهيهما مما وردت في الكتب فليس فيهما ان ذلك يفعل ليلا او نهارا فلا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يملك من حفظ نفسه فلا يأمن من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك انه يجب عليه القضاء ويدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى

المكلف

المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لم يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة انما تضمنت قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين من قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض فمات فيجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد هذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال الصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء

ولكن يقضي عن الذي يبرء ثم يموت قبل ان يقضي ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان
ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب
من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض
فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن
الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق
عن الاول ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان
فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه
فدية قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا
ان يطعم عن كل يوم مسكينا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه
ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه
من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار
لان من مرض من رمضان الى رمضان آخر ثم صح فيما بينهما واعتقد قوته على القضاء فلم يقضه متهاونا
بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لا ينبغي له ذلك وعندنا

الايام

الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما فقد دام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن
الاول وليس عليه قضاء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام
وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فصمتهن فليس فيه ما ينافي
ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن
وانما قال انه مر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات
الشهور لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريق الاستحباب والتطوع ه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني
صمت وتصدقت لانه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه
فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يجب ان يشاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك
شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر
الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في
المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به ه فالوجه في هذا ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه
تأديبا وترغيبا على انه قد روي ايضا فيمن قدم انه ليس له اذا افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على
نفسه ان تكلب الشبق والتحول الى المحظور فاذا سوغ له ذلك في حال العلم بما وصفناه

باب
حد المرض الذي يجب على صاحبه الافطار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال
بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن جميل

عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو
على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى
ان يفرغ قائماً ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان من انه يعلم الانسان
من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع
ان يكون هذا حكماً يختص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال ۵ باب من افطر
قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما مجراهما ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء
سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئاً ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً ۵ فالوجه
في هذه الرواية انه من شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها
مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الخبر الاول ۵ باب

من اكل

من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعاً حين اكل او شرب ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم
نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ۵ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر
ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر
افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير شهر رمضان ۵ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل
والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول ۵ باب كيفية
قضاء ما فات من شهر رمضان ۵ اخبرني الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي
الحجة قال نعم ۵ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من
شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً كان افضل وان قضاه متفرقاً فحسن ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً
وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام
او عشرة افطر بينها يوماً ۵ فالوجه في هذه الرواية ان من يجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعاً
حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فاقتضى هذا الخبر الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر
تخيير واباحة دون الايجاب والندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعاً افضل في الرواية الاولى ۵ باب
من اصبح جنباً في الايام التي يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان ۵ اخبرني احمد بن عبدون عن

علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال
هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل
فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه
القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ۵ فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله
الى العصر الاول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات من صلاة الظهر لان ذلك اول وقت
العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ان يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر
ابعد عنه بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

۵ الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان علي عليه السلام في قضاء شهر
رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه قال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ۵ فالوجه في هذا
الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا
ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا ۵ و
الذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ۵ فاما ما يدل على انه
لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ۵ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ
اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

۵ سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت
وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ۵ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ۵ محمد بن يعقوب

عن

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ۵ قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم
جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال
لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا اختلف الوقت والمعنى فيهما على الوجوب في الاولى وعلى الاستحباب ۵
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل يقضي من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في
رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر شاذ نادر ويمكن ان يكون المراد به من
افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما عظم الله تعالى فانه تلزمه ذلك تغليظا
وعقوبة واما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمله على
الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس
قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد
ان يقضيه ۵ فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر
في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون انما اراد بعد الزوال الى الزمان الذي
هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون ورد
اليها على ما تضمنه الرواية الاولة في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم متى يكون بالخيار في الافطار

۵ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن بكر

بن ابي بحال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي صوم رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ه

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ه فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على الاولى بانه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب السن الذي يجب على الصبي الصيام ه

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب ضربا من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ه

الحسين

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد عن قاسم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صيام شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ه وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضا لا يمنع من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنت هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي نذر رجل ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ه فلا تنافي بينه وبين الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك استغفر الله ولم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ه وفي رواية الحسن بن علي بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم
لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام
كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ه فاما ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع ه عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة ه فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان يختص
ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل انه غيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها
لما بيناه في غير موضع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ه فلا تنافي الاخبار الاولة
في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد
دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة وحضر وقت الصلاة عليه
جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي
اعتكف فيه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد
او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث
شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي

بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ه **باب الاشتراط في الاعتكاف**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي
يحرم ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف
العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك
ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله ه فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار
ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى
يستكمل ثلاثة ايام اخر ه فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لانه متى يكون كذلك واعتكف يومين
وجب عليه تمام الثلاثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان
ان يتم الثلاثة ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له
ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ه **باب ما يجب على من وطئ امرأة في حال
الاعتكاف** ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها قال ان كانت خرجت من المسجد قبل
ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ه علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال
اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

ان كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل
النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطؤهن في حال الاعتكاف لان
الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه باب تحريم صوم العيدين ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا
الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث
الى آخره ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه
الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو
قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها
مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزم صوم هذه الايام لانها داخلة في
ذلك باب تحريم صوم ايام التشريق ه وقد ذكرنا في الجزء الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام
التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص النهي بكونه بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار
فلا بأس بان يصومهن ويحمل ذلك على التخصيص الذي قدمناه في الخبر المفصل الاول ه ويدل على ما ذكرناه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا باب صيام الايام التي بعد
يوم الفطر ه روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار من جملتها ستة
ايام بعد يوم الفطر ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين ه فالوجه
فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والكثير ما في غيرها من الايام وان كان صومها جايزا ويكون
الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال باب صوم يوم عرفة ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن
وصامه الحسين عليهما السلام ه الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان

ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر ه فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد والحسن ابني علي عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ه فلا ينافي الخبرين الاولين
لانه انما نفى الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما فعل
ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعا
والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار ه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال
يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة
يوم الاضحى وليس بيوم صوم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه باب صوم يوم عاشوراء ه علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا
العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين
الضرير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة
ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ه عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن ابي الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم
عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة
الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ه عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثني جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه
فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام

وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به أهل الإسلام واليوم المتشأم به الإسلام وأهله لا يصام
فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليهم السلام
إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به أعداؤنا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل يوم القيمة ممسوخ القلب وكان
محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ٥ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن
أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء
فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك
اليوم قال النار ٥ فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو أن من صام يوم
عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد
فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ باب

صيام ثلاثة أيام في كل شهر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد
العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم
العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة ٥ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة
أيام في كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس وإن شاء الاثنين
والأربعاء والخميس وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوما فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد فليزد ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول
الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإن كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل ٥ فأما ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة
أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء ٥
فلا تنافي الأخبار الأولة لأن الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين وبين أن يصوم خميسا بين
أربعائين وعلى الحالين كان جائزا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني

عن

عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء و
الخميس والجمعة فقلت إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين
أربعائين باب صوم شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن
الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير
آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان وقد أوردنا طرفا صالحا من الأخبار
في فضل شعبان في كتابنا الكبير ٥ فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه
وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام ٥ فالوجه فيها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام
على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوما قالوا إن صومه فريضة
وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من أفطر
يوما فيه لزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام
الإنكار لذلك وأنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على هذا الوجه والأخبار التي تضمنت
الحث على الفصل بينه وبين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا
الكبير أنه حرام وهو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالإفطار بالليل ٥ ويدل على ذلك أيضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى
شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا
يدع السحور تم ٥

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال قد هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج

موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه الحج فاستحيى أهو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم

عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا

ازركم

ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانا الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

والذي يدل على ان حجة المرء لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه

عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب

وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة

فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك فيكون ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه فالمشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما تضمنه الخبر

ويدل على ان هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على

المشي اذا علم انه يطيق بمكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان تقدم المشاة ه ويقوى
هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا
وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب
فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي
او نمشي فقال الركوب افضل **باب** المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة
الحج ام لا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه
اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا
اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة
تامة ه فلا ينافي الخبر الاول لان الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لا ينافي الخبران حجة تامة وذلك لان الاخبار
فيها انها تامة يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول يكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه
الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة
وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي
تدل عليها الدلائل والاخبار **باب** المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج
ام لا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزق ما
يحج به ويجب عليه الحج ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه
رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن
حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال
تامة ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي
هو مندوب اليها في حال الاعسار دون التي يجب عليه في حال الايسار لانه قد يعبر عنها بانها حجة

الاسلام

الاسلام على ابتداء **باب** المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ه موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم
بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة ودخلت متمتعا
بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ه وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ه فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي من قوله قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف
هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي **باب** الصبي
يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية اذا طمثت عليها الحج ه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حج رسول الله صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها

فقال يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم وله أجره. فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله عليه السلام إنما
قال يحج عنه على جهة الاستحباب والتأديب دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حجة الإسلام
عند البلوغ

باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الإسلام أم لا

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج.
وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج وهو
مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج وإن أعتق أعاد الحج. مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً. إسحاق بن عمار
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل ويكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام
قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن
حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام.
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون أخبار عما يستحقه عليه من الثواب وكأنه يستحق هذا
ما يستحق على حجة الإسلام والثاني أن يكون محمولاً على من أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين لأنه يكون
قد أدرك الحج في حال كونه حراً. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن
العبد حجة الإسلام قال نعم قلت فأم الولد أحجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت أله أجر في حجتها قال نعم.
معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك
الحج

باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين
المسلمين وفيها الجواب أن حجة الإسلام فرضها دفعة واحدة وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك
ولا يحتمل الكتاب إيرادها هاهنا. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام. وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هذا هكذا فقد كفر. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على الاستحباب

دون الفرض والإيجاب والثاني أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج في السنة
الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحج ولم يرد أن عليه كل سنة على جهة التكرار

باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا

موسى بن القاسم عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز أن يمشي قال فليركب وليسق
بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد. وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي. فأما
ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة
تمشي بين الإبل فقال من هذه فقالوا أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها
قال فركبت. وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر
أن يمشي إلى بيت الله قال فليمش قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب. فلا تنافي بين هاتين الروايتين
والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها
فلتركب ولا شيء عليها وإنما أمرها بالركوب لأنه يحتمل أن يكون ذلك لا يجوز على كل حال وإن كان يلزم مع ذلك
الكفارة بسياق البدنة حسب ما بينه في الروايتين الأولتين

باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من أنواع الحج

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله يقول فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس
لأحد إلا أن يتمتع لأن الله عز وجل أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال التمتع ثم قال إنا
إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد.
وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله
فقلنا إنا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال إنا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى
الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه إنا لا نمسح. العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر
عن عاصم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج
فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا لي إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي

راه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعرف لله حجا غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا
ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمر اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي عليه السلام
لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ه عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد
رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ه قال محمد بن الحسن (الشيخ رحمه الله) هذه الاخبار كلها تدل على
ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران ومن افرد او قرن مع التمكن من
المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر
بالتمتع ومن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العدول عن المتعة الى الكتاب
والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه لا يجزي عما اوجبه الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار
ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم
لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام
فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القران والافراد
ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال
فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك

قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت ه علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا
متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل
كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر
على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة ه بعد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها ه عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد
للحج قيل له ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لان المكلفين
ثم متعبدون كل قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما
الافراد او الاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس
الا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد فلو قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم
التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لان ذلك انما يكون فيه فضل اذا ساواه في الاجزاء ويكون
طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا معنى لتفضيله على ما عداه
من انواع الحج ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها
نزل القرآن وجرت السنة ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابرهيم بن عيسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ه موسى بن القسم
وصفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام
وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل قال التمتع
وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك
بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل
او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة فبين لك بحمد الله وان قلنا ان التمتع هو الفرض
الذي اوجبه الله وانه لا يجزي غيره في رواية الائمة لم نقل ان المفرد والقارن خاصة لا ثواب لمن افرد الحج او
قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وانما يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجب عليه الزكاة فتصدق بشيء من
ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكاة باقيا في ذمته على ان ليس في هذه الاخبار
ان التمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال يعمل هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع
بعد ذلك فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام
ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلاثة شاء من انواع الحج وان كان التمتع افضل ه فاما ما رواه
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل
ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا فقال المتعة قلت فالذي
يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة
الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا
مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ه
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر
في رجب ثم اقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في
اوان الحج واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت فاحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه ه والذي
يدل على ان ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق
الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان
يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية و
كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد عن يونس
بن ظبيان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فيما ذكرناه

كفاية

كفاية ان شاء الله باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج ه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ه عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ه
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي
جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني
اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما
تدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ه عنه
عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد
الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ه فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك
اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة فقال تصوم ان شاء الله
قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج
عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع
فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأل الرجل
ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان
ابان الحج حججت ه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما تضمن اول الخبر من حكم من
يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع وان هذا الحكم يختص
بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم

سنين كان فرضه بعينه الافراد والقران ويخفف عنه فرض التمتع واما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال
اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز
له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره ۵ واما قوله بعد ذلك اني احج
عن عيني ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض
عليه سنتان فصاعدا فكان فرضه التمتع واما سؤال الاخير الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة
اهل وبينها قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه
بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين يراعى ۵
ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ۵ باب
توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن اراد الحج ۵ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره
اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل
اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الحج من رأسه ولحيته ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال
لا بأس به والسواك والنورة ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز ذلك في اشهر الحج التي هي شوال فانه
لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة ۵ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس به ۵ موسى بن القسم عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال
كله الى غرة ذي القعدة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد
الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام
۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذ ذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على

مابيناه

ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والاخر ان يكون
المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ۵ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطل ان شاء الله تعالى ۵ باب من احرم قبل الميقات ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ۵
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا
فقلت اصليها اربعا افضل فقال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ۵ احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الاشعري عن ابن اذينة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
۵ موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في
غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب
ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم
وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجعته لانه قد اعلن الاحرام ۵ عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي
وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا
وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة قال بلغني عن بعضكم انه قال
ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت
فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من
اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما
حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله تعالى يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف
۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت

ويجعل الجب بعض ثمرة الاحرام الى العقيق ويجعلها الشيطان قال يحرم من قبل الوقت او يجب فان لا يجب فضلا
وهو الذي يخفى ه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان
يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ه قال الوجه
في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فيجوز
له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي
حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم
من الكوفة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ه قال الوجه
في هذه الاخبار ايضا ان يخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له
على حال **ابواب صفة الاحرام**

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ه فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على سبيل الندب
والاستحباب

باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم
ه موسى بن القسم عن علي
بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه
طيب فلا باس ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وتركه افضل ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره

ان

ان تلبس ما يشهرك به الناس

باب لبس الخاتم للمحرم
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم يطوف طواف الفريضة
قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد
به الزينة ه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي
عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى ان يحلق او يقصر حتى نفر قال
يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب صلوة الاحرام
ه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ه فلا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت فريضة صلوة فصل
ركعتين ثم احرم في دبرها لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة
على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ه فالوجه في هذه الرواية
الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر ه والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار روى هذا الخبر
بعينه في هذا الخبر بعد حكاية ما قاله عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما
فعلمنا انه انما اراد بالاول لما ذكرناه من الفضل والا يكون مناقضا ه والذي يدل على الفضل ايضا
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا قلت فاية ساعة قال بعد صلوة الظهر ه عنه
عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك
ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع

بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان
شئت اضمرت الذي تريد ه عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال
اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد ه وعنه عن الحسين بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ه وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ه
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الاولة مخيرة
بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت
الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فخير بذلك انه على الجواز
والثاني ان يكون ذلك مخصوصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلا يجوز لذلك
الاضمار في ذلك اذا اضطر في بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد
ان يحرم ان حلني حيث حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى
هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فاحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط
عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجة تطوعا لا يلزمه الحج من قابل
فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج من قابل حسب ما تضمنته الروايات

باب الموضع

الذي

الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ه
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى
تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش السفياني ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم
كيف التلبية ه فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة
على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية
من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء ه يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان
خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي
بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما والله لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما
انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى
عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني
انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت فاحللت ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام

وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ٥ قال محمد بن
هذا بين انه ليس ان يعقدهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئاً
اصلا كان جائزاً وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لبّ بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
فنسختها وجعلتها متعة ٥ وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهلّ فقال لا تسمّ
حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال
امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ٥ عنه عن احمد بن علي عن شعيب
بن حسين عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم ٥ والذي يدل
على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان
نهلّ بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم
تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة
ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ٥ عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن
حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على
ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال
لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج
عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على
حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى المعنى في الخبرين
وانهما تضمنا الامر اولا بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على
من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ٥ ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل
ما رواه موسى بن القسم وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى

لي ان اهلّ فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة
فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت
بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهلّ بالعمرة المفردة دون
التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره
في قوله ولو كنت نويت المتعة ٥ وقد روي ايضا انه اذا لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع
بها الى الحج ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا
ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي
بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة و
آخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع
وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر
قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي ٥

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر فقد بطل

متعته ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ٥ عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهلّ بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وقد تمت عمرته ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهلّ بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولى

باب المتمتع متى يقطع التلبية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام
اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم
اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله بما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار باب المفرد للعمرة متى يقطع
التلبية ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ٥ وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى بن
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت
ذي طوى فاقطع التلبية ٥ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة ٥ وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند
عقبة المدنيين والرواية التي قبلها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت
عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة ٥ وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها والاخبار والروايات
التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع ما قلناه نحملها
على الفضل والاستحباب ٥ وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه يجمع بين هذه الروايات بان يحملها على التخيير
حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناها ليست متنافية ولو كانت لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ابواب

ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك
من الريح الطيبة ولا تمسك عن الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق
بقدر ما صنع ٥ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ٥ عنه عن علي
الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب قال لا بأس ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر
والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ٥ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ٥ عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران ٥ فالوجه في هذه الاخبار الحديث الاخير ايضا
ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه
ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبني على الخاص لما قلناه في غير موضع ٥
والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها
واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من
الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار
ان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما ورد
ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها وتحليلها في بعض الاحوال وانما
تأولناها بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا المحرم في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا

لانه يحتاج مع ذلك الى التأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا
ينافي خبر معوية بن عمار المتقدم انه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر
بالامساك على الانف انما توجه على من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا
في طريق فيصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان يحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب
من الاستحباب وهذا على الجواز

باب الحنا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه
فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته
تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج ندهن به اذا
اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى
الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا
فلا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان قد زال
عنه الرائحة لانه اذا كان كذلك يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به
بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم
ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة

باب جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على انفه ويأكل فاما ما رواه عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان رائحته
طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لان الاول انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه
يجوز شمه والخبر الاول قد فصل فالعمل به اولى

باب الحجامة للمحرم

روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه
التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان
نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وفصل فيه بعض التفصيل
وهذا مجمل فالعمل به اولى

باب دخول الحمام

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي عن فضالة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول
على الجواز ورفع التحريم

باب تغطية الرأس

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي
القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان
ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيه من كشف الرأس الضرر دون
حال الاختيار

باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر
اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه

ان يستظل الا لعلة ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الذي ان يستظل لكبره فيه انه لعلة العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكفارة راجعة الى العليل ويكون [illegible] السؤال عن ذلك [illegible] الا لعلة

باب المريض يظلل على نفسه

روى موسى بن القسم عن ابن ابي نجران عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ه عنه عن [illegible] القمي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله تعالى ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ه عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ه عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث انها تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة وانا مع عدمها فلا يجوز على حال ومن لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ه فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب

انه

انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيها على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز شهادته على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ه عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج واتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فسخه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم فاذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ه عنه عن علي عن ابيه واسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة

بجميع الشرايط الا انه لم يلبّ لكان ينقض فله ما يجامع النساء فما لم ⁂ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبّ ⁂ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم ⁂ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبّى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ولزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان يحرم

⁂ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ⁂ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ⁂ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبّت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لم تلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امرأته فامنى

⁂ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ⁂ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ⁂ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله في الخبر الاول ⁂ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر

الى

الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء ⁂ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر بشهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

⁂ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه حج من قابل ⁂ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن عمرو عن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ⁂ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

⁂ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ⁂ عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ⁂ عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ⁂ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن حفص عن ابان الكلوع قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان استمتع شيئا فلم استمتع حتى امرني ابو عبد الله عليه السلام قد اردت ان يحصن الله فرجي ببعض من يحضر في احرامي فقال لي كان انت تدخل فسأله عن ذلك فقال العبد الكلبي على الباب فقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مر فليفعل وليستتر بذلك ⁂ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب من قلم اظفاره

⁂ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن

حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة
مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً
فقال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان * عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأله عن محرم قلّم أظافيره قال عليه مدّ في كل إصبع فإن هو قلّم أظافيره
عشرتها فإن عليه دم شاة * فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث
أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان * فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأن الوجوب يتعلق بمن قلم أظفاره عشرة أصابع على ما
في الخبر الأول كما ترى يخرج مخرج الاستحباب لأنه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفراً ومن فعل ذلك ناسياً لم يلزمه شيء
أصلاً فعلم أنه أراد الاستحباب * والذي يدل على أن من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء * ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال سألته عن رجل قص أظافيره إلا إصبعاً واحدة قال نسي قلت
نعم قال لا بأس * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم
أظفاره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم * باب
ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة * موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال
أيؤذيك هوامك فقال نعم فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول الخيار * فأما ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع
فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك * فلا ينافي الخبر الأول لأن فيه أن الصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان لأن المخير فيهما الفقير لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين
أن يطعم عشرة مساكين قدر ما يشبعهم فلا تنافي بينهما على حال * والذي يؤكد الرواية الأولى ما رواه موسى بن القاسم

عن

عن محمد بن أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر
هديه فإنه يذبح شاة مكانه الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف
صاع لكل مسكين * باب من ألقى القمل عن جسده * موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً * عنه عن أبي جعفر
عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاماً * عنه عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من
جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده * فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها
أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة * عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال بأظافيره
ما لم يدم ولا يقطع الشعر * عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في
محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها * فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله
لا شيء عليه أي لا شيء معين كما يتعين في غيرها من الكفارات * باب من جادل صادقاً
موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق
وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه * فأما ما رواه
موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء
قال لا * فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من حلف مرة أو مرتين فإنه لا شيء عليه وإنما يلزمه دم إذا حلف ثلاث
مرات صادقاً * باب من مس لحيته فسقط منها شعرة * الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد
عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفاً من طعام أو كفين * عنه
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئاً * سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف
من الطعام أو كف من سويق * فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن
عروة التميمي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو
الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج * عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل

بن عمر قال سأل النباجي ابا عبد الله عليه السلام فقال انا نقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يفعل ذلك ساهيا
دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة ه يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات
يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره ه فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من
تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب لما يجري مجراه ه ويدل ايضا على انه
تلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق
به فان تمرة خير من شعرة **باب من نتف ابطه في حال الاحرام** ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف
ابطه قال يطعم ثلثة مساكين ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول يتوجه الى من نتف
ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة **باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها** ه ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل
وان وطئ البيض فعليه درهم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها
وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ه والذي يدل ايضا على انه يلزم من ذبحها في الحرم وهو
محل لم يلزمه اكثر من القيمة ه ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة
قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني

ان

ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من
ثمنهما ه والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم شاة ما قدمناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي
او حمل صغير من الضان ه والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهم اذا كان محرما ه ما رواه موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى
وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم **باب المحرم يكسر بيض النعام** ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج
الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج الابل فهو هدي بالغ الكعبة ه موسى
بن القسم عن محمد بن الفضيل عن صفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ
بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل الاناث
فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك
وانت محرم فعليك فداؤه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض
الذي قد تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعامة ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر
باب المحرم يكسر بيض القطاة ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم
وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال
يرسل الفحل في عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض النعام من الابل ه عنه عن معوية بن حكيم
عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع
في بيض النعام في الابل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة
من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ۵ وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد
الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيض نعام فعليه مخاض من الغنم ۵ فلا تنافي بين هذين الخبرين و
الاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التخيير اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام انه يلزمه
البدنة اذا كان فيها فراخ ۵ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ۵ ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة
مثل ما في بيض النعام ۵ **باب المحرم يكسر بيض الحمام** ۵ موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي
وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ۵ موسى بن القسم عن محمد بن احمد
عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض
حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن بعد
ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه عليهم السلام ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال جديين او حملين فلا تنافي بين هذا وما قدمناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض تاما قد تحرك
فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي وفيما لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه ۵
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كسر بيض
الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها
ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم
باب من اصاب صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ۵ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ۵ موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي
على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ۵ فاما ما رواه موسى
بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه

وان كان الظبي ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ۵ فلا تنافي بين الخبرين الاولين
لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فجرح ثم مشى ورعى
وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه ۵ **باب من رمى صيدا
يؤم الحرم** ۵ احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل
الميتة ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء قال يفديه ۵ فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها
حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى
دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء ۵ فلا تنافي بين هذا والاخبار الاولة
لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق فاعله
العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بما قلناه في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب
ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما قدمناه ۵ ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت صيدا فيما بينك وبين
البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ۵ **باب من قتل
جرادة** ۵ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم
تمرة وتمرة خير من جرادة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه
لفظ التوحيد لانه اراد الجنس ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ۵ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم
محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليكم ۵
فالوجه في هذا الخبر ما فيه من انهم يتنكبونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ۵ ويزيد

لمكان بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس

باب من قتل سبعا

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن في الخبر ذلك جاز ان نحمله على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز تناول ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون ذلك متوجها الى من يجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة فاذا كان كذلك فيجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح ما لا يحل عليه

باب من يكون معه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه الكفارة في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على جهة السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين ينحره

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اختصاصا بغير الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز نحره الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عداه من الكفارات فيجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول

هكذا بالغ الكعبة **باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا** ‏ موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله
ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه ‏ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن سكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة
اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح في الحرم بعد ما بلغ مأمنه ‏ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال
لا يرى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه مضمون لان الذي كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان
ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يقتضي تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد
قدمنا طرفا منها ‏ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا
فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني ‏ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه
وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس ‏ عنه عن صفوان عن علاء بن
رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم
ويؤكل قال نعم لا بأس به ‏ **باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد** ‏ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو
كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ‏ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله
محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ‏ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين ‏ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد
واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ‏ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ‏
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى

صيدا وهو محرم ايأكل منه المحل فقال لا بأس انما الفداء على المحرم ‏ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم
الصيد وهو في الحل جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون انما اراد بها اذا قتل
الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ‏ ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار ‏ والذي يؤكد
الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت
فما يصنع به قال يدفنه فهذا الخبر يجري مجرى العلة على ما تضمنته الاخبار الاولة لانه امر بدفنه ولو كان [illegible]
للمحلين ‏ **باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد** ‏ موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له
في الاحرام ‏ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه ‏ فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء
ابواب الطواف ‏ **باب استلام الاركان كلها** ‏ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ‏ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله ‏ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض
لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ‏ فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الاول لان هذين الخبرين انما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله
لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان
استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها
فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلم ‏ **باب من طاف ثمانية اشواط** ‏ الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي الجوهري عن عمرو بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ‏ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة

وكذلك الّتي هى ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة ه عنه عن صفوان عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول
اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين ه قال الشيخ ره في هذين الخبرين انه يحملهما
على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز ان يتم اربعة عشر شوطا ولا يجب عليه الاعادة انما قلنا ذلك لما تقدم
ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من قوله يصلي ركعتين محمول على [illegible] ه لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفنا
فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ومن السعي عاد فصلى ركعتين اخريين فقد عمل
بالخبرين معا ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن جرير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا
ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي جاء فصلى الركعتين اللتين
ترك في المقام الاول ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي
الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ه فلا
ينافي الخبر الاول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول
فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية

ه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانيا قال
يصلي ركعتين ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت
فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما
دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول
يكون محمولا على انه قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك في الزيادة عليها فلا يلتفت الى الشك ه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن

عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن
فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره
ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن احمد بن [illegible] عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في
الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروني ما ادين الله به فقال
لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال
اني مع هؤلاء ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه
عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلاثة فقال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن
ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف
مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين
احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني
ان يكون هذه الاخبار انما تكره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين
الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس

باب من طاف على غير طهر

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا ه عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك على غير وضوء
فقال نعم الا الطواف فان فيه صلاة ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد
طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ه عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به
ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف

الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم ثم نفصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمنفصل أولى منه بالمجمل ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال إن كان تطوعا فليتوضأ وليصل ٥ عنه عن الصفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء قال توضأ وصل وإن كنت متعمدا

باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط

٥ موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ٥ عنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٥ وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إني أريد أن أعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك ٥ فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الرخصة إنما جاءت له في الإتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف ووجبت الإعادة فيما كان أقل من النصف فليس لأحد أن يقول هلا حملتم الخبرين اللذين في جواز الإتمام على طواف النافلة وأوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كل حال لأنه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائدا على النصف وبينه إذا كان أقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه فدل على أنه إذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الأمر حيث كان طواف فريضة لأن طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على أنه قد وردت أخبار تختص بطواف الفريضة وأنه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه ٥ روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل له

حاجة

حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أمسلم هو فقلت نعم فقال اذهب معه في حاجته فقلت أصلحك الله وأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كنت في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة ٥ فأما ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لأن الذي تضمن لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه لأن الذي ذكره في أول الخبر لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم أتبع ذلك بقوله وإن كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما بيناه في طواف النافلة من التخيير على ما قلناه

باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ٥ عنه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا ٥ عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم إذا كان لا يستطيع ٥ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه أن نحمله على من لا يستمسك الطهارة فلا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن أشبهه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكبير على أي وجه كان كذلك أيضا إنما يطاف عنه إذا استمر إشام(؟) فلم يبرأ أو يخف الفوت جاز أن يطاف عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي

قال سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال
لا ولكن دعه فإن برئ قضى هو وإلا فاقض أنت عنه. عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام طوافه فقال إذا طاف أربعة
أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا
مما غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخره يوما أو يومين فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعا فإن طالت
علته أمر من يطوف عنه أسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب
ويصلي هو.

باب الكلام في حال الطواف وإنشاد الشعر

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر
والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله. فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سألت محمد بن علي الرضا عليه السلام فقلت له
سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله
وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به.
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله

محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة
قال سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة.
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد وعليه بدنة. فأما ما رواه
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء
كيف يصنع قال يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النساء لأن من ترك طواف النساء ناسيا جاز
له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى
أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فقال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض
عنه وليه أو غيره.

باب من يطوف بالبيت يجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر

موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قدم مكة وقد اشتد

عليه الحر أيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف
بين الصفا والمروة قال نعم. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا. فلا ينافي الخبرين
الأولين لأن الرخصة في الخبرين إنما وردت في تأخير السعي ساعة أو ساعتين فأما أن يؤخره إلى الغد فلا يجوز
حسب ما تضمنه الخبر الأخير.

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى

محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فأهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف.
فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به. فلا ينافي
الخبر الأول لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فإنه يسوغ لهؤلاء التقديم فلا يجب على حال.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى
منى. عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل.

باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت
وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعدما يأتي منى. فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل
طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف
إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على المضطر الذي
لا يقدر على الرجوع إلى مكة حسب ما ذكرناه في الخبرين ولا ينافي الخبر الأول لأنه محمول على حال الاختيار.

باب تقديم طواف النساء على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء
ثم سعى فقال لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء.

فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسياً او ساهياً والخبر الاول على من فعل ذلك متعمداً

باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفردة العمرة عليها طواف النساء قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفردة العمرة عليها طواف النساء فقال ليس عليها طواف النساء ٥ فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل متمتعاً بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر عمرة مفردة من الحج فاما المتمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مسنداً لم يجب العمل بها الا انه يجوز ان يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض ما كان اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يمكن من ذلك فانه لا بد له من الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه

باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

٥ موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل ركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعاً قال يرجع فيصلي عند المقام اربعاً ٥ موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ٥ موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان يكون هذه الاخبار محمولة على الفضل

والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر. باب وقت ركعتي الطواف. موسى بن القاسم
عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان
او بعد العصر. عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف
الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. عنه عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد
العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة وان الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمل على ركعتي طواف النافلة
فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن جنان عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل
ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان شئت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف
بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام
ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة
وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا. فالوجه في هذا الخبر
ما تضمنه من انه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة

ابواب السعي باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

موسى بن القسم
قال حدثنا الفضل ابو الحسين العنقري عن بكر بن الحرث عن حماد المنقري قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان
يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن محمد بن
الهيثم الخزاز عن محمد بن عمرو بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك. فلا تنافي

الخبرين لان الاول محمول على الاستحباب والثاني محمول على الجواز ورفع الحظر.

باب من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله

موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا
قال لا حج له. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع
الى اهله فقال يطاف عنه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز ان
يستنيب غيره في ذلك ومن يتمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول.

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة.
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح.
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين
الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل
ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا فهو
لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا ويقوي ذلك ما في رواية عبد الرحمن بن الحجاج
في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم على ما قدمناه. فاما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف
الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية
اشواط اضاف اليها ستا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك
اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه اذا سعى ثمانية وهو عند المروة يجب عليه الاعادة على كل حال لانه
يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا

باب السعي بغير وضوء

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن افراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال

باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فقد بينا في الجزء الاول ان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان

عن

عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم واهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذي ليس له الوطء بعدهما الا بعد طواف النساء انما هما للعمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له وطء النساء ويكون هذا التعليل الذي ذكره عليه السلام في الخبر من التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها

الحج فليس على صاحبها طواف النساء باب الله هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا ه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل
الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان
يكون مريضا او به بطن ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال ان
الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ه فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها
ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فلا بد له من الاحرام ه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في
الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن علي
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت
الموقفين ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ه عنه عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج
وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا

كان

كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل
مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ه موسى بن القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ه عنه عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة قال لا
له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين
الليل ه عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ه عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم
وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية
الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع ه فاما ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له
يجعلها عمرة مفردة ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ه عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة
قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه
انما الهدي على المتمتع ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال
يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ه عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك ه قال محمد بن الحسن
الفقيه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك

يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه
ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم
التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون
ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت
المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قوله عليه السلام وليجعلها
عمرة مفردة فانما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان
ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئا منها ه ويدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس
بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع
كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ه عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية
تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك
ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه علق الخطاب في الخبر الاول الى من خوف فوت
الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات من يومه فلم يمكنه ذلك كان
زمان المتعة في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه ه باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام
بالحج ه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان
كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم
وتدعو الله وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك
شيئا ه فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل و
الاستحباب وهذا الخبر على الاجزاء ه باب متى يلبي المحرم بالحج ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم

واشرف

واشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن
جرير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الب بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت
شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم
عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي بالحج من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت
وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى
تيسر لك من يوم التروية ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماتي به من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام
والذي يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب فيه الجهر بالتلبية لا عند الاشراف على الابطح ويدل
على ذلك ه ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك
ان تحرم في دبر الفريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ه باب وقت الخروج الى منى ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله
عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف
بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على
ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية
قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت
يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل يوم التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ه عنه عن صفوان وفضالة

بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت
بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ۵ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال على الامام ان يصلي الظهر
يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ۵ فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام
دون من عداه وكذلك من ضعف فلا تناقض بينها وبين ما قدمناه باب انه لا يجوز صلاة المغرب
بعرفات ليلة النحر ۵ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص
جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ۵ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي
المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير من الليل فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ۵ والذي يدل على ان
المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
الآخرة بالمزدلفة ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ۵
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب و
العشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ۵
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت
المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة
فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ۵ فلا تنافي بين الخبرين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان
الاخبار الاولة محمولة على التقديم والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز
باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس

بجمع

بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ۵
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة
الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على اصحاب الاعذار
من المريض والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه ۵
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة وذكر
الحديث الى آخره ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين
الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع ۵ سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي
احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض
من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس
۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس
وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا ۵ فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن خالف الخبرين
الاولين محمولين على الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر ۵ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى
الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر
۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله

من بعض الجوار على غير طهر قال الجواز عنده مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب
الي فلا تدعه وان شئت فعد عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

ابواب الذبح

باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة
حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل
والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب ثم اقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع
منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما اقتضته الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع
مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين

باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع
يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر
حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد
ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة
ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد
الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس
يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام
في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب والندب لان من ايسر بثمن الهدي بعد ان صام ثلاثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه
وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل

باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع
بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الاول يتضمن الصيام في
الحج الاول انما توجه الى الثلاثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان
يقضي عنه الكل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا

الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
عنه عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه
في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته للحر في كيفية ما يجب عليه وان كان الذي
يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم
يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري في ذلك مجرى الظهار الذي يلزم فيه نصف
ما يلزم الحر ويكون اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر ولكن
يجب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه
يلزمه الهدي لانه صار حاجا وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان يكون المولى اذا امره

بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان شاء اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى (وان كان قد اشعره او قلده) ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبح بمكة على ما فصل في الخبر الاول

باب ايام النحر والذبح

ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال الاضحية ثلاثة ايام وافضلها اولها ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلاثة ايام ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن

عبد

عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به

ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها

باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى

ه موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ه عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين ه عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فقمنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ايضا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال

نحو من سبعين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى
حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال
قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في
شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما ان الذي
تضمن منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فما
لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي الا
واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا ه والثاني ان نحملها على حال الضرورة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا
واما في الاضحية فنعم والوجه فيه الاخر ان يكون ذلك انما سائغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد روي
في ضعيف هذه الاخبار ه ما يدل على انه يجزي عنهم ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم
ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة ه

باب من اشترى هديه فوجد به عيبا

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها
الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به
عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم بعد ما نقد الثمن اجزاه ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
هديا غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد
نقد الثمن ولا يجد ما يشتري غيره جاز له ان يقتصر عليه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به
عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره ه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر
الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على من [illegible]
دون الايجاب

باب من اشترى هديا فضل قبل ان يبلغ محله

ه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي

يقلد

يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ه عنه عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها و
المضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء فقوله عليه السلام وله
ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز له ان يأكل منها
ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا
فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل
منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد
فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثله
البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره ه قال محمد بن الحسن والذي افتي به
ما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا لا يكون دون الموت مثل
الكسر او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه ه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع
التمكن فلا بد من البدل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه
فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

ه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فاشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا
قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه ه قال محمد بن الحسن انما
يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعره وقلده فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك ه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها

يوم ينحره ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجده غيره
فذبحها ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال
له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ٥ فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما اجاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر لانه قال اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر
الاخير تضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لها فلم يجز عن الاول وانما يستحق اللحم لمكان الشاهدين على
ظاهر الحكم باب الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا
فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه
قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه ٥ عنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه
فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي
من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا
كان او غير مضمون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام عن البدن التي
يكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن ٥ فليس في هذين الخبرين ما
ينافي على كل حال لانه اذا لم يكن فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة
ما اكل باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم
الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابن اكثير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله

الا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكله ونقدده ونهدي الى اهالينا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك
وادخروا ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه
لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم سأل كما سأل ابو الصباح فسمع الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب
من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق به باب كراهة اخراج
لحوم الاضاحي من منى ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ٥ عنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ٥ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما
قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها ٥ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منه بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد
كثر الناس فلا بأس باخراجه ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه
الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على من اشترى من لحوم الاضاحي فلا بأس ان
يخرجه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس
ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده باب جلود الهدي ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها
ولا جلودها ولكن تصدق به ٥ الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه

المحرم منها الا الجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج
بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه يجوز ذلك على
كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن يتصدق بثمنه ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها
جرابا الا ان يتصدق بثمنها ه باب من لم يجد الهدي واراد الصوم ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان عن ابن سنان وفضالة عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله ه
وذكر حديث بديل بن ورقاء عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى
فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلثة
الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ه فهذان الخبران
وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الى خبرين يتطرق عليهما العلة
ويحتمل ان يكون الخبران وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام ذلك لانهما سمعا من غيره ممن ينتحل اهل البيت
لان غياثا كان عاميا وعبد الله بن الحسن فيه نظر ولو عمل بهذين الخبرين لم يعارضا الاخبار الكثيرة
المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما الموجب لاطراح الجميع والمصير اليهما ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام الا ان
الرواية من ظاهرها على غاية عزم لصحته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ه روى موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد
قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال

يصوم

يصوم الايام التي قال الله تعالى فالتفت الي عباد فقال اي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال
قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب
فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول
ذو الحجة كله من اشهر الحج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له
صوم ويذبح بمنى ه وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ه
فلا ينافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان لم يقم
عليه اصحابه ولم يستطع ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان هذا الخبر محمول على من قدم
اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له ان يصوم العشرة الايام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه
الخبران ه باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد
انقضاء ايام التشريق ام لا ه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن صفوان بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ه عنه عن النخعي عن صفوان
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن
عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد
فاته صيام ثلاثة ايام متتابعات في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها
في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين
صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق
يومين فلم يضف اليهما اليوم الثالث لم يجز له ذلك الا بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه
قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلاثة الايام بعد يوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم

يوم الحصبة ويجعل يومين قبل يصوم وهو مسافر فقال اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول ثلاثة ايام في الحج
قال قلت يقول الله عز وجل في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام نحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فمن فاتته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه
موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله
عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فاته صوم هذه الايام قال
لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمنا
من ان من صام يوم التروية ويوم عرفة فقد جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم
عرفة على الافراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليضيف اليها اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه باب
صوم السبعة الايام هل هو متتابعة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن
عمارة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد
قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة
ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع
السبعة والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا
قد بينا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها محمول على جهة الاستحباب وقوله ولا يجمع بين
الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لانه في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم ثلثة الايام في الحج حتى يرجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة
على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم
حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة ايام في اهله
سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم
عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن فلا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي قدمناه من

الباب

الباب من قوله يصوم وهو مسافر لانه لا يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر
على من استحب ذلك ولم يجب صيامها في السفر والذي يبين ما ذكرناه ايضا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام
بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر
مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر بمعنى انه
لا يجب له غير ذلك بل هو عند ذلك مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب الاول
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل
وهذا الخبر على الرخصة لمن خاف ان لا يمكن من التتابع فيها على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي
فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي
وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ناسيا
وانما لا يجوز تعمد ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي
لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ☙ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل
حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ☙ باب من جهل ان يقصر قبل ان يحلق ☙
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه
حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ☙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى
ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ☙ فاما ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى
نفر قال يحلق في الطريق او اين كان ☙ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن
من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره
الى منى ويدفنه هناك ☙ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ☙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ☙ الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال
يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ☙ فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ☙ فالوجه في هذا الخبر انه من لم يفعل ذلك لم يكن عليه كفارة وان كان يكون تاركا
الافضل ☙ باب ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب ☙
موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق
أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف
بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ☙ عنه عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم
ذبحت وحلقت افالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي رأسي قال نعم ☙ عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال نعم اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ☙ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقلت اذا حلق
رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام
عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ☙ فلا ينافي ما ذكرناه لان الذي تضمن ظاهر هذا الخبر
انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وانه لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد
حل له هذه الاشياء وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك ويكون اعتماده على غيره من الاخبار وقد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل ☙ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى
فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان
يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به
في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال
موسى عليه السلام اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء
ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد
حلقتم رؤسكم ☙ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور ☙ فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس و
قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له
استعمال كل شيء من بعد حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند المتمتع دون غيره ☙
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا
النساء والطيب ☙ باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب وقد روي طرف من الاخبار التي تدل
على ذلك في الباب الاول ☙ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت
والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ☙ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر

ومن الحرم فذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي

باب انه اذا طاف طواف الزيارة فقد حل له كل شيء الا النساء

ه قد بينا في الباب الاول وفيما تقدم ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء ه ومن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي ذكرناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب ه ويدل ايضا على ذلك الاخبار انه لا يحل له قبل الطواف وبعد الطواف يحل له ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ه عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على ان ... يكون للمتمتع تأخير ذلك الى اكثر من يومين

وان لم يكن

وان لم يكن ذلك متعة الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره

باب من بات ليالي منى بمكة

ه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن ه سعد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ه وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء على ما وصفناه وقد بيناه في الخبر المتقدم ه ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ه والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه اذا خرج بعد انتصاف الليل الى الزيارة لا شيء عليه وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة ه فلا ينافي ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان الذي

الخبر محمولا على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز
عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ه والذي
يدل على انه الافضل الا يخرج الا بعد الفجر ه على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق
الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ه باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف
في ايام منى ولا يبيت بها ه وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ه فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام
بمنى افضل واحب الي ه باب وقت رمي الجمار ايام التشريق
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارايت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعاء الى آخره ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ه باب من نسي
رمي الجمار حتى اتى مكة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت
الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ه موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فاته ذلك حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي
متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه ان يعيد ه قال محمد
بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد معناه في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة
اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب عنه وانما كان ذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء
الا في العام المقبل في مثل هذه الايام ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من
قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام
التشريق ه وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ه وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا
الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه ه باب
جواز الرمي راكبا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا
ه عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رمى الجمار راكبا على راحلته ه عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى
الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ه عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس ه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يرمي الجمار ماشيا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان
علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي
الى منزله فاذا انتهيت مشيت حتى ارمي الجمار ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ه باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات من
واجب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة
الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ه حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات
فاول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر وساق الحديث • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب
في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء • فلا ينافي الخبر الوجوب على ما
قدمناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة لا يكون واجبا ولعل التكبير يجب لاجل الصلوة
الجمعة واجبة وليس كل من فاتها قضاها اجمع وانما يلزمه فرض آخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا
الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست واجبة فاما ما تضمن خبر عمار ان ذلك يلزم
من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة • فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب • يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود
بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في
يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة
النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة
النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة
دون حال الاختيار

ابواب تفصيل فرائض الحج

باب في الوقوف بعرفات

• موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها
ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاته

عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل • عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع
قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف
بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه • فهذه الاخبار تدل على ان مع الشك لا بأس بترك الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند
الاقتصار على المشعر الحرام • ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات
هي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك • عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم • قال محمد بن الحسن رحمه الله لانه لا خلاف في هذه الجملة
ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بها وان من خرج من حدود عرفات وقد فات فلولا ان الوقوف بها واجب لما بطل
حج من وقف خارجا عن حدودها بل كان يسوغ له ان يقف حيث شاء • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة
• فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف
فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف
بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا
كما ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن الامر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة • ويدل ايضا على
وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام
بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن
انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

• موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس
فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان
ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع
الى اهله رجع وعليه الحج من قابل • عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن

من يجيء من مكة بعمرة الحج فيخرج الى عرفة فاته الموقفان فقال له يعني الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له
حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك
فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل
ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً
فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج
من قابل ه عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج قال اذا
اتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ه فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني
لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل
اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ه فهذان الخبران يحتملان شيئين
احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه
فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضاً ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن ادرك عرفات ثم جاء الى
المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذا حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه
ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلاً بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك
المزدلفة فقد فاتك الحج ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي
عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى قال الم يرجع قلت لا قال ان ذلك فاته فقال لا بأس به ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان

ذلك

ذلك قد فاته قال لا بأس به ه فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو
عامي يسمع فتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن
على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد اجزأه ويكون المراد بقوله
لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على الوجه كان انقص
ثواباً وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان الى مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال
اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير
من الدعاء ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله
الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل
بهم جمعاً فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها
فقد اجزأهم

باب ما يجب على من فاته الحج

ه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج قال اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم
بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ه عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعاً فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم
مع الناس حراماً ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل
وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال
ارى عليهم ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي
ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ه
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعاً فلا يلزمه الحج من قابل

والقابل لزم من كانت حجته حجة الاسلام فليس لاحد ان يقول لو كانت حجته التطوع لما قلنا في اول الخبر وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا القايل منه التجوع في القابل الا انه يطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويخرج من احرامه فاما يرجع الى بلاده قبل ذلك فانه لا يعود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم
يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونا مختصين بمن
اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك ٥ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية
حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن
اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ابواب ما يختص النساء من
المناسك باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير
والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله
على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او غيرهما والكراهية في الخبر الاول
تناولت الحرير المحض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي
محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم
وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابن مهران عن النضر بن
سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لا تلبس المرأة حليا ولا بأس بالعلم بالثوب ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية
في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس به ٥

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو
عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة باب المرأة تحيض
قبل ان تطوف طواف المتعة ٥ موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها
شيء قال نعم دم تهريقه وهي اضحيتها ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب
لانها اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على حال ايجاب ٥ يدل على ما قلناه من الاخبار
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة
فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام
يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم
يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي
على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها ٥ قد بينا
فيما تقدم ان ما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف
وذلك عام في النساء والرجال والذي يدل على خصوص النساء ان ما يعتبر فيها ادا ضوعها عليه من مناسك العمرة فقد فاتت
متعتها وصارت حجتها مفردة حسبما قدمناه ويؤكد ذلك هنا قوله الحائض ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت
مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم
التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت
بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ٥ عنه عن محمد

بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة
فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن ع
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ⁂ فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يحمل على ما يقتضيه
الخبران ويكون حجته مفردة وعمرة ولم يكن متعة الا انه يحمل الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت
طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وانما ذكر فيهما طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت
مفردة ويكون قوله في الخبرين وسعي بين الصفا والمروة انما يجوز ان يكون محمولا على الاستحباب ويحتمل ان
يريد ان يجمع الى الصفة الحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان
يكون سائق هدي فيكون حراما حتى الاهلال بعده في الحج جميعا لان بالسعي قد حلت في كل ما عليه فيحتاج
الى استيناف الاحرام للحج ⁂ والوجه الاخر ان يحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان
كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وقد تم له ذلك ⁂ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا
طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا و
المروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ⁂ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم
بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف
وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وبهذا الاخير نفسر الخبرين من حيث ... بالسعي فلان المراد ما ذكرناه
من الزيادة على النصف مجردة لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه ⁂ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان
بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا
والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها
⁂ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا

والمروة

والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ⁂ فالوجه في هذين
الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بحكمه من شأن السعي ان يكون بعد الطواف فلم يجز لها
السعي لاجل كونها حائضا لا لانه لا يجوز السعي للحائض لانه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان ذلك الافضل ⁂ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع
يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء ⁂ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في
الخبرين المتقدمين من ان نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي بعد ذلك ويكون قوله في الخبر تقضي
طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به ⁂ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر
صحة ما ذكرناه لانه عليه السلام قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا
ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالتين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون
حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من
الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله
⁂ والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر من النصف ⁂ ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ⁂ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمت عليه وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف
لانا نقول هذا الخبر يختص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير
وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما عقبه من الحكم يختص الطواف حسب
ما قدمناه ⁂ والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ⁂ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلعم
اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة
قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان تنتظر ان تطهر قبل ان يفوت
وقت المتعة ويمكن ان تسعى في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها
على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك الافضل لها وقد
الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قدمناه ويقوى ايضا ان المرأة
اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك استأنفت الطواف ه واما
ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما
مضى ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من
النصف وكذلك سبيل الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا

ه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة
في عدتها ه عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها
زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في
سفر ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة تحج في عدتها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة
للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه اذا كانت في حجة التطوع ه يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها
ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ه ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب
زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات

باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

ه موسى
بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات

ولم يحج

ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا مقدار نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا ه فاما
ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرب ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج
ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولو لم
يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول تناول من لم يجب عليه حجة الاسلام فما ترك
من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما

ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ه فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن عبد الله اوصى حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا
ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ه فلا ينافي الخبر الاول لان الذي يجوز له الثلث وهو الذي
تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وهذا هو الذي تضمنه الخبر الاول

باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من
ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له ه وبمعناه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ه فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط
حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بيّن لي
ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا
ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن

عنه ثم ايسر وجب عليه الحج ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ه فاما ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج
عنه ه لا ينافي الخبر الاول لان هذا يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر
الاول وانما قلنا ذلك لان هذا مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى ه واما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي
وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يقول صرورة
لا مال له حسب ما قدمناه ه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن
امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع
جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
يكتب له ولها ويكتب له اجر البر لانه ليس في الخبر انه كان وجب عليه الحج فانما تضمن انه صرورة ولا يمتنع
ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج فنوى بذلك الحج عن امه فاخبر عنها على انه لا يخلو حاله
من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهو يجزي عنها ويلزمه الحج من ماله حسب
ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهو
يجزي عنه ويستحق الام الثواب واما ان يسقط عنها فرض حجة الاسلام ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه
فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحج لمن حج

باب جواز ان تحج المراة عن الرجل

ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج
عن الرجل قال لا بأس ه قال الشيخ ابو جعفر هذان الخبران عامان في جواز ان تحج المراة عن الرجل على
كل حال فينبغي ان نخصهما بان المراة اذا كانت حجت حجة الاسلام لانها اذا كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل
ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن شهاب قال سألت ابا عبد الله

تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجتها
مجموع الشرطين الفقه ومعرفة مناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن
الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

ه موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب
الدراهم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا لمن جاز له احد الحجتين يحج ولا يجب عليه
احدهما دون الاخر كما يجب على المتمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد
لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد و
خولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند الى امام فلا يعترض به على الاخبار
المسندة

باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا

ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد
ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز
والخبران الاولان على الفضل والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض الحج

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ه وعنه عن موسى بن القاسم

عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه ه
فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما
نزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمرها في غير اشهر الحج لانها انما
تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهو غير مجز عن المتعة ه والذي
يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب انه يجوز ان يعتمر في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام ه

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ه عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة ه وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة ه فالوجه في هذين الخبرين
انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهو جائز في
كل شهر بل في كل عشرة ايام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين و
الاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال
يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع
محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج ه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس
وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا ه فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسن بن الحجاج عن اسحق عن عمر بن يزيد

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد
ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما
اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج ان اخرج اليها فقال تخرج حلالا
وترجع حلالا الى الحج ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب و
الآخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في
الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى الحج لا مجملة نحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا
يتناقض الاخبار ه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ه وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص قال سأله ابو بصير وانا حاضر عن اهل بعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس له
في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام
في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج يعني انه لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن يحج على طريق العراق ه

روى موسى بن القسم عن
صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة
قال بالمدينة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من يحج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة افضل او في
البدأة لا باس بذلك ايه كان

باب انه هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا ه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة
قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض
وحج ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه ويقضي دينه فاما

من البركة ذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه ۵ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج
قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به ۵ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه
فلا بأس ۵ باب اتمام الصلاة في الحرمين ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله
عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين
فاكثر فيهما واتم ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة ۵ علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن من سمع ابا ابرهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه
لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ۵ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر
بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة أتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فأتم الصلاة
او اقصر قال اتم ۵ عنه عن صفوان عن من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فأتم
يوم تدخل ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة ۵ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة
تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ۵ عنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا
في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان
تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام ۵ فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة
ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ولم يقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل
والاستحباب والذي يدل على ذلك الخبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام حين انكر لما ذكر عبد الله بن جندب انه كان
يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلام ولو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم
بين علي بن حديد باسناد ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الحجة

فم

فلم يأمره بذلك لان امره متى اوجبه لم يقل ينبغي ان ابينه ۵ ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين
ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يومين او ثلاثة ويكون هذا مما يختص به
هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام
لم يجز له الاتمام ۵ والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام
واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة ۵
واما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في
الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال
ان اصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
للصلاة فامرتهم بالتمام ۵ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من يجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على
ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلام انما كان يخرج عند الصلاة من
المسجد ولا يصلي مع الناس او على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفع التقية واغراء بالقتل وتشنيعا
على المذهب ۵ والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما
روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة
اتممنا الصلاة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على مقام عشرة ايام ايضا محمول
على الاستحباب ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلاة ولو
صلاة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في
عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى
اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما الا
تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال
نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من
عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلاثا ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير

بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي ٥ وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن
مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب
لنفسي ٥ وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتمم الصلوة ٥ وبهذا
الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا
مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء
قصر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
الخير خير

باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما الصلوة والسلام

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي
بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن
حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام ٥ ابو القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثني محمد
بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك
ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليه السلام ٥ عنه عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت
اتم الصلوة عنده قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد
خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان

عن

عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ٥ قال
محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول لا يجوز العمل بهذا الخبر والخبر الذي رواه معوية بن عمار من ان الاتمام
يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في
هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون
هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد
ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يقتضي عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان
منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم
رسول الله صلى الله عليه واله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وعند
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
ولم يقل في مسجد الكوفة وانما قدمنا من الاخبار
في تخصيص ذكر الحرمين على الاطلاق فمن ان يخص
واذا ثبت الاتمام في حرم الله وحرم رسوله
وهو المستحق دون المسجد على
الاختصاص وان كان مخصصا
في هذين الخبرين وكذلك في المسجد
الكوفة لان احدا لا يفرق بين
الموضعين والحمد لله اولا واخرا
تم الجزء الخامس من الكتاب
٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم. اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي يوسف الخزري حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل في السير فسالته وكتبت بها اليه
وكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا
الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد
غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم. فلا ينافي الخبر الاول
لشيئين احدهما ان يحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين
وما امر النبي صلى الله عليه وآله لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل. والوجه الثاني ان
يكون الخبر الاول انما اعطى القوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بانفسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه
ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته
للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في
كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ
فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين. **باب**
كيفية قسمة الغنائم بين الفرسان والرجالة. الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن ابي يوسف الخزري حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا
وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال
للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر
فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا
دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا
يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما

فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم آخر
واذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يسهم لما زاد على الفرسين. والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم
للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما. والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يسهم له
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع
قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها. **باب** ان المشركين اذا اخذوا من مال
المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين
فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده. فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع
في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد
قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من
المسلمين كيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في
سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام
المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر
الاول المسلم احق بماله اينما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون
احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي
انه يكون احق بماله قبل القسمة فاذا اقتسمت الغنيمة وحيزت كان احق بذلك بالثمن. روى ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد
فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه
القسمة فهو احق به بالثمن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع
الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو
فيء المسلمين وهو احق بالشفعة. والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على
ضرب من التقية. يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال

عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم
فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كان اقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت
وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل فان لم يصبها حتى تفرق
الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده
على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون

باب انه لا يباع الدار ولا الجارية في الدين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لا بد للرجل من ظل
يسكنه وخادم يخدمه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلام
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي
ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله
نصيب في الدار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار
وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار
والا فلا **باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين** ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه
يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته ه يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين
على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورثه ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة

وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا **باب من
يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه** ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ه
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما بقي بما لهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء
سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم شركاء
في ذلك ه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع
متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له
فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل
له على المتاع **باب القرض يجر المنفعة** ه محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال
احسبه من دينك ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن
جرت عادته به قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي له ان يحتسب له من ماله والوجه الآخر ان يكون محمولا
على الاستحباب ويجوز فيه ايضا وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا
يجوز له اخذه بل يجب عليه ان يحتسب من ماله ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون
شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا ه الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج
منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فما تقول
فقال عليه السلام اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب
منه وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له قال لا بأس به
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا
يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله
على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه ويزيد ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل
على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل
ذلك له قال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه باب المملوك يتبع عبده الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك
الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان
اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا
وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المتاع والمال وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز
قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل
من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رده على الورثة قال محمد بن الحسن انما الزم المولى الدين
دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك
والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان يحملا على هذا التفصيل بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه
في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه
قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن
بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والربوا والزنا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس
اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل
فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص
لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل
شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج
تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات
والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس
وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب
تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول
منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون

المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عن هذه
المسئلة والبحث عن حصولها او انتفائها ويكون الفائدة في ذكرها الترجيح في قبول شهادة من كان ظاهر الاسلام
ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فان عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته
ويمنع من قبولها ه ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا عليه
بما ابصروا او علموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ه محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة
عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد في الاسلام وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشركاء

ه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد
والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد منهم وشهد الاثنان قال يجوز ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة واذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما وانما
لا يجوز فيما له فيه نصيب ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول
من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان ه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال

قال لا يجوز شهادة العبد المسلم ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ه عنه عن
فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعثمان بن عيسى
عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز ه فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار المختلفة شيئين احدهما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم
على امير المؤمنين عليه السلم على ما بيناه في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل
لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم ه فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان
شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة ه يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك
لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب تجوز شهادته
فقال في القتل وحده ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار الاولة لان الامر اذا جاز قبول شهادته
في القتل جاز في كل شيء ه فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا ه فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما
جازت في الوصية خاصة لضرورة تجري شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما
عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ه فالوجه في قوله عليه السلم
اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا ردها للفسق وما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلم
ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران

عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم
هو على موضع شهادته ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال
نعم هو على موضع شهادته ه عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها فلا يعترض بمثله ما
يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

ه احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما
من لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر
وينظرون اليها ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد
على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان
عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها
فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا
على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها
بانها فلانة ولا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وانما يشاهدونها لان الاشتباه يدخل
في الكلام ويبعد من حصوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه
ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد انه
لا يقبل شهادة رجل على من يدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب حجة تعارض هذه البينة و
تبطلها وذلك لا يجوز الا انا قد بينا في كتابنا الكبير وذكرنا فيما بعد ان مذهبنا ان الغائب يحكم عليه ويباع

ملكه

ملكه ويقضي دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا يقبل شهادة رجل
على شهادة رجل حي وان قبلت على شهادته بعد موته وقد قلت ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل
شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه
لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادة
ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

باب شهادة الاجير

ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر وان كان مطلقا
في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال مطلقا فينبغي ان نخصه ونقيده بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له
فاما لغيره او له بعد مفارقته فانه لا بأس بها على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته
له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره
شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته

باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

ه احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ه الحسين
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي
الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب
بخطي ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال
فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا
قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز

اقامة الشهادة مع وجود الحفظ والعلم اذا لم يذكرها فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد
معه وهو مأمون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة اليه وان كان الاحوط ما تضمنه
الاخبار الاولة

باب ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في
ذلك شهادة ثلثة رجال وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز
للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال
وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين و
اربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز
شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا
والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة
ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في
الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة

رجال

رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يتكامل
شرائط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود عنه عن
عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسمعيل
عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في
الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى
الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في الحد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما
قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل
قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما قدمناه من انه تجوز شهادتهن في التزويج لان هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز
لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد
والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة
النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية
او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به
ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا
لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله
امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله
في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر

الولد والميراث وقد يثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام
يجيز امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله
تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي
اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم
واما ما تضمنه خبر ابرهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان
شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في
القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه يثبت به القود وان كان يجوز ان يثبت بها
الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ
مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك
لانه انما نفى فيهما شهادتهن فيما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن
لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة
النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان
واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز
في الرجم وان كان رجلان واربع نسوة لم يجز قال ويجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد
ذلك ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة
المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات فقال على الرجل
ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد

عن النضر

عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها
الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة
شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل
وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف
فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الو
بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس في الخبرين انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له
وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد
الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول
سواء ويحتمل الخبران جميعا الوجه وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد بن
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع
الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه
الرجال تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها
أم لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه
يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب
يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن احدهما

قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة استظهارا ولا ينوي
صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يمكن ان نعتبر في شهادتها من يجب العمل بها في رؤية
الهلال ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال
نعم في العذرة والنفساء ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير ولا في الامر الدون ولا تجوز في الكثير ٥ عنه عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة ٥ قال
محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليهما من ان شهادة المرأة تقبل في المولود
بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة
المرأة في المنفوس على الاطلاق على هذا التقييد لئلا تتناقض الاخبار وتتناقض الاحكام ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز
شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة
واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة تحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في
خبر محمد بن مسلم من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما قدمناه
٥ محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين

يحلف بالله ان حقه لحق ٥ قال محمد بن الحسن ينبغي ان يحمل هذا الخبر على الخبر الاول المتقدم وهو انه لما كان
يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل
في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال
الا شاهدي عدل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه واله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل
ويمين المدعي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قد قضى بشاهد ويمين ٥ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق ٥ عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه واله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق ٥
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله
صلى الله عليه واله قضى بذلك ولم يبين فيما ذا قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة
المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى
منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا
شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله
ورؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا محمول على انه يحكم بذلك في حقوق الناس التي هي الدين دون

ناء في الحقوق على ما بيّنّاه في الأخبار المتقدمة مثل ما بيّنّاه الآن وذكرناه ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام
فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة
فقالا هذا خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالى يقول وأشهدوا ذوي عدل
منكم فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد
ويمينًا ثم قال إن عليًا عليه السلام كان قاعدًا في مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع
طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحًا فقال له علي هذه درع
طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بيّنة فأتاه الحسن عليه السلام فشهد أنها
درع طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه
آخر فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة فقال له شريح هذا مملوك ولا أقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحوّل شريح عن
مجلسه ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك
إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه
واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد
أنها درع طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة
مملوك إذا كان عدلًا ثم قال ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ولا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن شهادة الواحد إنما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين
وحده لأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما أنكر على شريح قوله لا أقضي بشهادة واحد وأطلق ذلك في كل
موضع فأراد أمير المؤمنين عليه السلام أن ينبهه على خطائه وأن هذا ليس بعام في سائر الحقوق لأن من
الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغي أن يستثنيه ولا
يطلق القول إطلاقًا إلا أنه الذي يجوز عليه أن يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالًا
أو يجري مجرى المال دينًا كان أو غيره ويحمل هذه الأخبار غير متنافية باب إذا شهد

اربعة

اربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم
بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها فقال تجوز شهادتهم
وقد روي أن الزوج يلاعنها ويجلد الثلاثة الباقون حد المفتري ه روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
عن محمد بن يحيى عن إسماعيل بن خراش عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا
أحدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون والخبر الأول أولى أن يعمل عليه لأنه موافق لكتاب الله عز وجل
قال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع
شهادات بالله فبيّن أنه إنما يجوز اللعان ما لم يكن الرجل من الشهود إلا نفسه فأما إذا كان في
الشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يحتاج إلى اللعان باب أن القاذف إذا عرفت توبته
قبلت شهادته ه أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت
أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال ويكذب نفسه عند
الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات
تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب مما قال ه عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وكان قد تاب وعرفت توبته ه وبهذا
الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حدًّا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته ه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقذف الرجل فيجلد حدًّا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير أتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون
توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تقبل شهادته أبدًا فقال بئس ما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه
إلا خير جازت شهادته ه عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف
إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم ه فأما ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
قال ليس أحد يصيب حدًّا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته
إن توبته فيما بينه وبين الله تعالى ه فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولًا على التقية

لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة الصحيح معها قبول شهادته ان يكذب
نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون ممن يحكم عليه فانه قاذف وصادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه
واذا لم يكذب امتنع عنده الى قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج
في ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها
فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ه قال
محمد بن الحسن هذا الخبر رواه علي بن ابراهيم ويبنغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق
رجع احد الشاهدين عن الشهادة فلم يجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى
انكار الزوج الا ان تكون المرأة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة ه والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم
فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي
شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها ه

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا

ه محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام
فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة
فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل
فان كانت في يد واحد منهما فاقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير
اليمين وقال وكان يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير
اليه اليمين عليه اذا حلف ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ه احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان
في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها
بينهما نصفين ه عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا
بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم ويدعي الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف
وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم
انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها
بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء
في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان
صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا
على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالحق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم
يحلفون بالحق ه عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال بشهود فشهدوا ان هذه المرأة
امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا

قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ◌ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى
على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على الآخر البينة انه تزوجها
بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه
المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ◌ محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها
انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها
وزعم الآخر انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ◌ احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمان ◌ قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا
فلا تخلو اما ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا
خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو
الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره ◌ وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد
الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود
اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف انه المحق وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت
البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينة
بسبب الملك اما بان يكون بشراء او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى
مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى ◌ فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت
البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين محمول
على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما بالعبرة

وهو

وهو بكثرة الشهود او القرعة وليس هاهنا خلاف توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا
عن القرعة بان لا يختار القرعة ويحلف كل واحد منهما اليمين ويرى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل
على ذلك وبين العمل على القرعة وهذه الطريقة يأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها
وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله فاما الرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة ◌
رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل في يده شاة فجاء رجل آخر فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء
الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله عليه السلام حقها
للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له
بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ◌ جعفر بن محمد بن قولويه
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى عن اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل
يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك على خلاف الرواية ◌ محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة
قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام ◌ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه ◌ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث
الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ◌ فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين
احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان يكون انما
اجبر على نفقته من يرثه فاذا ثبت ذلك وكان كل واحد منهما يرث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى
منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقته
وان كان هناك وارث آخر اولى منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة

في متاع البيت ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة
قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا
فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال
ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى
قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان
يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن
يومئذ بمنى ح ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل
فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل ح عنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات
احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات فقال
ما هن قلت اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل
للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه
قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو
للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت
متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة
الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت
للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان
قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة

لاخبروك

لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي الذي جاءت به وهو المدعي
فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة ح عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع
البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده ح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا
طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى عليه السلام به في الاخبار
الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الآخر ان يحمله
على ان يكون ذلك على جهة الوساطة او الصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن

ح ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان
وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان
له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
آجروه وان شئتم استعملوه ح وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس
وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ح قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين
ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الذي
انما يحبس فيه بقدر ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معدما
الزم الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه

كتاب المكاسب

باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده

ح الحسن بن محبوب عن العلا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف
وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء
وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت
ومالك لابيك ٥ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه
مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible]
عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه
فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال
فيحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ٥ قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالدين ان يأخذا من مال الولد اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة
فلا يجوز له ان يتعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله
شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال الولد مطلقا من غير تقييد فينبغي ان يحمل
على هذا التقييد مثل ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان يأخذ منه قال فليأخذ فان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ٥ والذي
يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه
قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي
من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء
او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال
اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية
للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويعلن ذلك

قال

قال سألته عن الوالد أيرزؤ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزؤ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان
للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان
شاء باع ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد
يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن
ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه
وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال
الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال الولد
محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار
المتقدمة وما يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان يأخذه على وجه
القرض على نفسه اذا كان وجب عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال الولد
ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنته الاخبار الاولة من ان له ان
يطأ جارية ابنه اذا كان قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون
هو القيم بامرهم والناظر في امورهم فيجري مجرى الوكيل يجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية
عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من ان الوالد احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين
احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا يتولى عليه لانه اذا مسها الابن وهو صغير حرمت على الاب والوجه
الآخر اذا حملناه على البالغ ان يحمل على انه املك بها ان الاولى في ذلك والافضل للولد ان يصير الجارية الى
والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لانتقال الجارية ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها
وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة
عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها ٥ فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت
ليست تجري مجرى الابن في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل
لغيره لكنه النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل تقومها رضيت هي فكانت الاجنبي سواء

باب من له على غيره مال فجحده ثم وقع له عنده مال هل يجوز له ان يأخذه
له ام لا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني
وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال
تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازد عليه شيئا ۵
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ۵ محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك
كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليفرقه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف
ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض
مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك ۵ فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده وحلف عليه كما صنع
قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي
الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت
لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودعنيه
فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ۵ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان
من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا يستحب له ان لا يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور
وانما يكون مباحا له اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا ذلك لئلا يخالف ما
۵ رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا
او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا
فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه
ان شاء الله ۵ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له
خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له
ذلك فقال اما انا فأحب ان تأخذ وتحلف ۵ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذه
من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب
ابي الحسن عليه السلام ۵ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه
استحلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله
من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنته الاخبار الاولة
من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان يأخذ ماله ولا يلتفت
الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فلزمه الوفاء به

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا

۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج
ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قـــــ محمد بن الحسن
هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن
صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثله على ما اوردناه
في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز
له ان يأخذ لنفسه على حال

باب كراهية ان يؤاجر الانسان نفسه

۵ احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه
اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر
على نفسه الرزق ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط
فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع
الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا بأس ه فلا تنافي
بين الخبرين لان الوجه في احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر
ويؤجر على ذلك فاما اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني متوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته
وهو لا يعلم انه يحمل عليها او فيها الخمر فيه فلم يكن عليه شيء والوجه الاخر انه انما حرم الاجارة لمن يبيع
الخمر حرام والاجارة للتي من يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل
ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين باب النهي عن بيع العذرة
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت ه فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على
ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة الآدميين ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس
ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة
مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق ه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
نهى ان ينزى حمار على عتيق ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك
قال نعم انزها فلا تنافي في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر
باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي ه احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس

انه

انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان
تحملوا اليهم السروج والسلاح ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما
اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان
من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما مثل الدرع والخفين ونحو هذا ه والوجه الاخر
انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار ه يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل
الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك باب
كسب الحجام ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام
فقال لا بأس به اذا لم يشارط ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك
اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان
مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك
يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما
ما اعطاه الاجر قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال
والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان
حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال
ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس
عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال

ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة
منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ
هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال الك ناضح فقال الرجل نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله ه
عنه عن الهيثم عن سماعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ه فالوجه في كراهية ذلك
ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب اجر النائحة

ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة
فكرهه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت ه فلا تنافي الخبر الاول لان الكراهية
انما توجهت في الخبر الاول الى من تشترط الاجر وتقول الاباطيل ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت
يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني
لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل
كلما اعطيت

باب اجر المغنية

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع
جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ه سهل بن زياد عن
الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية
تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها ه عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم

فبعت

فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا
سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به
بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ه عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ه عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ه فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن
لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس
وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين
بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او في غيرها

باب ما كره من انواع المعايش والاعمال

ه احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال
لا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في
اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه
لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شر الناس من باع الناس ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس
لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي
يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه
يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام
على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه
اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ه قال محمد بن الحسن هذا

الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من انه من يعاني هذه الاشياء لا يسلم فيها
من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر او الربوا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه
يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون
لا ينبغي فقال عليه السلام له وما باسه كل شيء مما يباح اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس ۵
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو
تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه
حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك
وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا ۵ احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن
ابرهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس
يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال
لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت
بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير ۵ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر باب الاجر على تعليم القرآن ۵ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على
التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان
عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ۵ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه
اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ۵ فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن

شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت
فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا ۵
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والكسب
محمول على من يهدى اليه شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا كما بيناه ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام
ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه ۵ الحسين
بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر
ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ۵ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ
القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما
هذه صفته اولى واحوط وان لم يكن ذلك محظورا باب كراهية اخذ ما ينثر
والاعراس في الاملاكات ۵ احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما
اعطوك منه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ۵ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر
الجوز والسكر ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس محظورا
وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك فلا تنافي بينهما على حال
باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها ام لا ۵ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال
وعليه تبعة المال ۵ فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما
بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ

هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فقال عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل له
استعماله ٥ فلا ينافي الخبر الاول الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي
نقول انه لا يجوز لمن وجد شيئا من ذلك ان يمسك الضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من
اخذ منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز
الاستمرار عليه واستدامته باب اللقطة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف
سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها
بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فاذا جاء لها طالب و
الا فهو كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في انه بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل
ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال
اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن
اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها
او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت
عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة
فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الهيثم عن حنان قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها
والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين
ان تغرمها له اذا كنت قد اكلتها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من
نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله
فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع

باب بيع المؤمن على اخيه المؤمن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشترونه للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله تعالى قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكينهم
من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن ولاجل ذلك حرم
عليه والنهي وقع في ذلك التحجير ٥ رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمرو النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح
المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان يبيع
من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره
فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق باب انه لا ربا بين المسلم
وبين اهل الحرب ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك
فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك ٥ فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من اهل الشرك لانهم مشركون ودخلوا تحت الجزية ولزوم

ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم وحيث يعني كان منهم من اهل الحرب لان مالهم فيء للمسلمين
وانما لا يمكنون من اخذه لتوطيهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر انه يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو
ان يأخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول
من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الاقل ونعطيهم الاكثر **باب كراهية
مبايعة المضطر** ح الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال
الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار
الناس ح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع
السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو
من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا
بع واربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ح فلا
ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما وقعت في الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان
ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من يضطر بحاجته الى البيع لا الجاء غيره واكراه من يقول ولا تنافي
بينهما على حال **باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد** ح احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت
ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع ح الحسن بن محبوب عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير
الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ح علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من
رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته
فقلت له يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع ح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع
فقد وجب وان لم يفترقا ح فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة ان الافتراق بالابدان شرط
في صحة العقد لان الذي يتضمن هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق يوجب البيع ويحقق

ذلك انه يجب لا يستباح الملك الا به وذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد فاما ما في الخبر
والاخبار الاولة اقتضت انهما بالخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على انه قد قيل في الخبر وان لم يفترقا
يحتمل ان يكون المراد به وان لم يفترقا بعيدا او يتفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو بمقدار
خطوة فانه يجزيه ويقطع العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب كراهية
الاستحطاط بعد الصفقة** ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلعم
نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن
معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع
قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ح عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ح فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية
**باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل
يجوز له ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا** ح محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه
دراهم فلا بأس الا ان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ح الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ح عنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا
يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ح عنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا
في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال
لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ح عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا

الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك ٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة فلا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانه قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ٥

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز له ان ياخذ منه بدله حنطة ام لا ٥

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي

طعام

طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا فان ذلك لا يجوز على حال ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥

باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند البائع فيقول حتى اجيئك بالثمن كم شرطه ٥

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ٥ وعنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجيء فلا بيع له ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبائع ان يصبر له شهرا وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجواري ويكون سائر الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب

اسلاف السمن بالزيت ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ه الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح
ه واما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس
بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين
احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين
المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاما اذا كان نسية فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها
فلاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او انه حرام

باب العينة

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل
يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك
قال لا باس ببيعه ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبعه ما تعين يقول لا اعينه ثم تقبضه ما لك عليه ه فهذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهة فيه ان يعينه ثانيا يكره ان يشتريه منه
من العينة الاولى بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقتضي دينه منه والفرق في ذلك محظور على ما
ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يشتري المملوكة فيطاها فيجدها حبلى

ه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها
لنكاحه اياها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى
ويرد معها نصف عشر قيمتها ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها

الذي

الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ه ابن المغيرة عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف
عشر قيمتها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت
حبلى ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان
يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو وهذا الراوي بعينه ه وفي رواية علي
بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغي ان يحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها الاخبار
التي قدمناها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها
شيئا ه قال الوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر ومجمل
يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى
فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ه قال الوجه في قوله يكسوها ان يحملها على انه ينبغي
ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا كان رضي بذلك مولاها

باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

ه احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب
في حال مرض او امر يصيبها ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه
صادق ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان يحمل قوله في الخبر الاول لا يجب
عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال و
ليس ذلك مثل حبل التي ترد ويرد معها نصف عشر قيمتها على ما قدمناه في الباب الاول لان الامر معين والمرجع
في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر

باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا

لا مولى هذا ولا هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر
فانصرفا إلى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه فقال له أنت عبدي وقد اشتريتك من سيدك قال يحكم
بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهو رد على
مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء
أمسك وليس له أن يضربه ٥ وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما خرجت
القرعة باسمه كان عبد الآخر وهذا عندي أحوط لمطابقته لما روي من أن كل مشكل يرد إلى القرعة فالآخر
القرعة باسمه حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده

٥ الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها قال لا بأس ٥
عنه عن علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله
عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل
بولد له فقال هذا لك أطعمه وهو لك عبد فقال لا يباع حر فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة ٥ فلا ينافي
الخبرين الأولين لأن هذا الخبر مخصوص بأهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران
الأولان تناولا من كان من دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال

باب من باع في حال شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن خسر لا يلزمه شيء

٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء
فقال لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي
منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ٥ فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة

٥ محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع
إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه ٥ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية

فأولدها

فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ٥ أحمد بن محمد عن أبي
عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء
رجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال إنه يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأن
معناه قيمة الولد ٥ وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها
الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال وليدتي باعها ابني
بغير إذني فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها ٥ فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يرد
عليه قيمة الولد فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز له أخذ ولد الحر ويمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه
الخبر الأول وهو أن يكون قال الحكم أن يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف وأقام المضاف إليه
مقامه وذلك كثير في الاستعمال ٥ فأما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن سليم الطربال أو عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى
جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم إن أباها يزعم أنها له وأقام على ذلك
البينة قال يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه من قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها ٥ فالوجه
في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لرواية جميل المتقدمة
لما ذكرناه

باب متى يجوز بيع الثمار

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل
حولاً واحداً حتى يطعم إن كان يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه
سنتين فافعل ٥ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل فقال كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان
يقول إن لم يحمل في هذه السنة يحمل في السنة الأخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل
والفاكهة قبل أن يطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً فقال لا بأس إنما يكره شراء
سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي
الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط فيه النخل
والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه

يجري من الخضرة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ه احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض
بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
فلا بأس ببيعها جميعا ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا ع
هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين
قبل ان يبلغ فلا بأس ه وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فهلكت كلها فقال قد اختصموا
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي
الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك
ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا
فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ه احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن يزيد قال
امر محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس
بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع
فيه شيء ولم يحرمه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط

الا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر
فان خاست الثمرة كان رأس المال في الشيء الآخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا ولكن يكون فاعله تارك
الافضل وفعل ما يكون مكروها والذي يدل على ذلك ما تضمنه الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي
وان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك
ثعلبة بن يزيد فانه ذكر فيه انما نهاهم عن ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب
ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ه فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها
اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلاثة يجوز بيعها وان لم يبد
صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا
وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة
الشجرة لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع
واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم وان كان انواعا
متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ه والوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد
ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها
فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد في الثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب
والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها فقال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان
التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة ايجوز له ان يأكل
منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر
بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير
اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ٥ فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان
الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ان يحمل معه فان ذلك
لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل منه في الحال ٥ باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة ٥
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل
بالتمر والزرع بالحنطة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع
النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها
بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة
لا بأس فاما ان يخلط بالتمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون للرجل نخلة في دار قوم فيملكهم ويشق عليهم دخوله
عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى
بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها
تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له
خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة
عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك
فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه

فكان

فكان خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال
صدقت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل على التراضي
على وجه الصلح والرضا لا على ان يبتاع به منه فقال ان ذلك ربا لانه لا يجب له ذلك انما اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر
انه اخذ ثمر النخل بما اعطاه ٥ باب بيع الرطب بالتمر ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن بيع العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب
مثلا بمثل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس
الرطب نقص ٥ عنه عن جعفر بن هشام عن ابان عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر
باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد ٥
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ٥ عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل
غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة
وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام
الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه
الورق ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن
الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير
باكثر من صرف يومه نسيئة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال

لا بأس ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابن الحسين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او بنحو ذلك خمسة قال لا بأس ه عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة
او اقل او اكثر ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير
بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتقدمة
منها الاكثر لانا اوردنا طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار
اكثرها اصلها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد
بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن عليه في النقل بهذه الطريقة لانه وان كان
كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا
يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها ايضا امرين احدهما ان يكون بيعه في صفقة
الدنانير ولا يكون حالا كالبيع فيكون تخصيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه
في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها
عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين
درهما فأخذت منه عشرة دنانير بمأتين وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب الي وصلت الدنانير
فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام
لاجل حوالة كانت جعلت عليه ولم يقبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فوقع عليه السلام بجواز ذلك
له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بقيمتها دراهم ه عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني
دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى باب انفاق الدراهم المحمول عليها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير

عمير عن شعيب عن جرير عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ه ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت
الفضة الثلثين فلا بأس ه عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ه ابن ابي نصر عن رجل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية
يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز ه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن
المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها
فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة
من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت
دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين فيها ليحق علم الآخذ بما فيها ه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين
ذلك فلا بأس باب السيوف المحلاة بالفضة نقدا او نسيئة ه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس او ليعط الطعام
ه عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئة
اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء ه عنه عن سعدان بن مسلم عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان
الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له نبيعه بدراهم بنقد فقال
كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال
وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس
والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته
اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح ابن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به ه فالوجه في هذه
الرواية ان يكون معهما من الذي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان الفضة
اقل مما يشتريه فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان
العمل عليها ه ويؤكده ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال
سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة يبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال
انه يكره ان تبيعه نسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ه فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن يحيى بن عمار الطنزة قال عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السيف المحلى بالفضة يباع نسية قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير ه فالوجه في هذا
الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة من انه اذا انفذ مثل ما فيه جاز ان يكون
ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال ه باب الرجل يكون له
على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه ه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على
رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها
اليوم وضيعة فاي شيء له عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب الدراهم الاولى ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن
سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم
الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال يونس كتبت الى الرضا عليه السلام
ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم
الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق الناس كما
اعطيته ما ينفق بين الناس ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين
الناس بقيمة الدراهم الاولى وما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد
توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم

التي

التي يكون في الحال ه باب بيع ما لا يكال ولا يوزن متفاضلا بمثل يدا بيد ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعد بن جبارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا بأس به ثم
قال خط على النسية ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا
بيد ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل او وزن ه عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن ه عنه عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس
والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين
بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان من جنس واحد فان كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام
فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم
نكرهه ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت الثمن فلا بأس ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا
وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط
لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن
ذلك محظورا حسب ما قدمناه من الاخبار الاولة ه باب انه اذا بيع كيلا
ووزنا لا يجوز بيعه جزافا ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي سعيد
المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا

فاعترض راوية واثنتين فاتزنتهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس ه فلا تنافي في الخبرين الاولين لانه انما
اجاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن لان الخبر صريح بان يدفعها على التقدير فيقطع البيع على الوزن
دون المجازفة وانما حرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اختبار على الوزن بعضه ليقع التقدير في ذلك ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الاخر احمال كيل مسمى فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فياخذها بمجازفة
فقال لا بأس ه فالوجه في هذه الرواية انه انما اجاز له ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء
معلوم فرضي ان ياخذ منه ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة

باب اعطاء الغنم بالضريبة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بالضريبة سمنا شيئا معلوما
او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ه الحسن بن محمد
بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها
بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس ه
فالوجه في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما يكره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن
حوالب فاما اذا كانت حوالب فلا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل غنما
ويدفعها على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه ه فالوجه في كراهة
ذلك هو انه ليس له ان يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا ويجري في المجرى
من استاجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام
لا بعينه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في
السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ه فلا تنافي الاخبار

لانه

لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول ولما تضمنت الاخبار الاولة بيعها بدراهم
معلومة وهذا ما تضمنت فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ وان لم يكن جزافا باب

الذي يولد من الزنا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره
ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال
نعم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا ه وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها و
اتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون
الحظر

باب بيع العصير ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته
قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس به ه عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ه عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ه فاما ما رواه محمد بن
الحسن بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام
بيع العصير بتأخير ه فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في
حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان في ذلك ليس بمحظور ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا
قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فيجعله حراما
فابعده الله تعالى ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر ه
والذي يدل على ان ذلك على وجه الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال
فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع

الا بالنقد ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا

باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه
ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم بن محمد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير
قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء
ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ٥ فالوجه في
هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب
اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور

باب من احيى ارضا ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى
ورسوله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ٥ الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهو له ٥ قال محمد
بن الحسن الوجه في هذه الاخبار وما يجري مجريها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيى

ارضا

ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام عليه السلام
الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير بادلة
مستوفاة واخبار كثيرة ٥ والذي يدل ههنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله
ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم

باب حكم ارض الخراج ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد
فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان
ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ٥ عنه عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس
الا ان يستحيي من عيب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه
منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ٥ فالوجه في قوله اشترى حقه
منها انه اراد به التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على حال حسب ما قدمناه في الاخبار
الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب شراء ارض اهل الذمة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها

واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك
الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم
فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس قد
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
فما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم ه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء
ارض اهل الذمة قال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون ه قال الشيخ قدس الله روحه
فالوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة
او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وحكم ان يبيعوها اذا كانت
في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود
وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الجزية الى رؤوسهم
او يقبل عليها المشتري ما كانوا يقبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا ويجري التصرف فيه على كل حال
باب الذي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له
ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
انهم لو اسلموا لم يصالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن
شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم
لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن
شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ه فالوجه
في هذه الرواية ان ما افتاه بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة
بالسيف فكانت للمسلمين فاذا اسلموا لم يصر ذلك ملكا لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض الصلح
صالحوا عليه من غير ان يكون فتحت بالسيف فيبقى ملكهم على ما كان فاذا اسلموا صار ملكهم مثل سائر
املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا ه

الحسن

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم
يتركه حتى تحصده ان شئت او تقطعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري
زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة ه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد
اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه و
ان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ه عنه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه
ونفقته وله ما خرج منه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج
من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر
قال نعم لا باس ه عنه عن زرارة مثله وقال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان
شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس قبل ان يسنبل واما
اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ه فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت
اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس ه فالوجه في هذين الخبرين نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم ه وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه
لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك على ما
تضمنته الاخبار الاولة باب النهي عن الاحتكار ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يحتكر الطعام الا خاطئ ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة
والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على
ثلثة ايام فصاحبه ملعون ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله ع قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلعم فاتاه المسلمون فقالوا
يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ه محمد
بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج
الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب ع
حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
ه محمد بن الحسن قال الشيخ ره ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال ه وقد مضى
ان المحظور من ذلك هو اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه
اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة
على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة ه روى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان
في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان
عند غيرك فلا بأس بامساكه ه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل
سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت
على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع
انا من الف جزء جزءا قال لا بأس ه انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام
ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا

لايسع

لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذين تجب لهم الشفعة

ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة
فليس لواحد منهم شفعة ه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن
هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل
شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق
به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه
فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك
قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
الشفعة على عدد الرجال ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة
ه واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة
لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة
فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه
فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب ه فالوجه في هذين الخبرين وان كان
الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكين واذا
وانما يكون يجوز في اللفظ ان يعبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول
من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة ه

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عام في كل شيء وذلك
يدخل فيها الحيوان وغيره فلا نخص عمومها بخبر واحد والضرب الآخر خاص بان الحيوان فيه شفعة
وهو خبر يونس عن عبد الله بن سنان والحلبي ه والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان
شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قدمناه في غيره من الاشياء ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ه فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه
انه يجب الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب
من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب الرهن يهلك عند المرتهن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند
الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضيعة قال يرجع بماله عليه ه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك
احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال
يكون ماله في تربة الارض ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل عنده
مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل هل ينقص من
ماله بقدر ذلك قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصير عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون
حقه في الآخر قال نعم قلت فان رهن دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين ايكون حقه
في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام فيفسد او غلام فاصابه جدري فعمي
او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد ويكون حقه
عليه ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس
عليه شيء ه وما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل

قال

قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص
من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة
غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان
استهلكه ترادا الفضل ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن واخذه وان
استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك اعلى
الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك ه والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون
قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال
هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة درهم فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك
يكون عليه ما يكون له ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة
فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ه فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء
وكان حكمه حكم الموت سواء

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال
صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن
اليمين ه عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف

فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين انه امانة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب
الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للراهن ولا فضل له ان يصدّقه من حيث ائتمنه وان لم يكن ذلك واجبا
عليه ولا لازما له والوجه في الحكم ما تضمّنته الاخبار الاولة **باب** انه اذا اختلف نفسان
في متاع في يد احدهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبّاد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه ويقول الآخر
هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ه
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في
الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة كان على صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له
حلف صاحب الرهن ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما
هو عندك وديعة قال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن
اليمين ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما الزمه البيّنة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه
البيّنة على انه رهن وهو مطابق لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البيّنة على صاحب
الرهن بانها وديعة ولو قال الآخر ليس لي عليه شيء الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون
البيّنة حسب ما تضمنه الباب الاول **باب** وجوب ردّ الوديعة الى كل احد ه احمد
بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك
مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث
خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال ابو الحسن قل له يردّ عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل
يردّ عليه قال لا يردّه فان امكنه ان يردّه على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها

حتى كان اصاب صاحبها ردّها عليه والا تصدّق بها فان جاء بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يعلم ان عين
ما اودعه اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يمنعه اياه ويردّه على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا
لم يعرفه بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه ردّه على كل حال **باب** ان العارية
غير مضمونة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم
عليه ه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت اذا كان مأمونا ه احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن
محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير امينا
ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ه
فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه
فليس عليه الضمان ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
ه والوجه الثاني ان يكون فرّط في حفظها او تعدّى حتى هلكت فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ه والوجه الثالث ان يكون
اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها
مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون
قد اشترط عليه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك
باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما اشترط وليس عليه من الخسران شيء ه

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ه عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بالمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان ه وقال أيضا من ضمن مضاربة فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى ع في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح ه فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما وإنما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازا أو لأنه كان المال كله من جهته ولم يجعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا والباقي مضاربة قال فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله قال لا بأس به

باب ما يكره من إجارة الأرضين

ه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تؤاجر الأرضين بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمونة وهذا ليس بمضمون ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال محمد بن الحسن الشيخ رحمه الله هذه الأخبار كلها مطلقة

في كراهة إجارة الأرض بالحنطة والشعير وينبغي أن نقيدها بما قلناه من أنه إنما يكره ذلك إذا آجرها بحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها وأما إذا كانت من غيرها فلا بأس ه يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر ع عن إجارة الأرض الخراب بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه ه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي بردة قال سألت أبا عبد الله ع عن إجارة الأرض الخراب بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه

باب من استأجر أرضا بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك

ه سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله ع وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام ه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي عبد الله ع في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام ه قال محمد بن الحسن الشيخ قدس الله روحه هذه الأخبار مطلقة في جواز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها وينبغي أن نقيدها بأحد شيئين إما أن نقول يجوز له إجارتها إذا كان استأجرها بدراهم أو دنانير معلومة ويؤجرها بالنصف والثلث والربع ولا يعلم أن ذلك أكثر ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال نعم إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني أنه يجوز ذلك إذا استأجرها بالثلث والربع ثم يؤاجرها بالنصف لأن الفضل إنما يحرم إذا كان استأجرها بدراهم فآجرها بأكثر منها وأما على هذا الوجه فلا بأس به ه يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأتقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به

وان تقبلها بالنصف والثلث فلا ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وهما
اثر اغاجاز ذلك للعادة الحدث فيها احدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي وهو المحمود ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان
ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في
ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت منها انه يجوز ان يوجر بعضها منها باكثر مال الجارة الارض
يتصرف هو في الباقي من ذلك يجزي من ذلك وان قل ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتكارى الارض
بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس

باب

الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسد هل يضمن ام لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد
فهو ضامن ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القصار اسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف
وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت
الرضا ع عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به
ويأخذه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام
رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسد ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار هل
عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن

عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصباغ والقصار
فقال ليس يضمنان ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مامونا فيستحب لصاحبه
ان لا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي
يتطول عليه اذا كان مامونا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يضمن الصائغ والقصار يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع
يتفضل عليه اذا كان مامونا ه ويزيد بيانا ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم
اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح لم تعطه
ليفسد ه عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار
الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته

باب

من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرا وضمان الدابة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسين
بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك ه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر بن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب
غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل
فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت
الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان
اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة
فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم
بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما
فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد
فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا
من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت
منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا

القضاء وشبهه من حبس الماء بمائه وقنع الآخر بكلامها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

باب انه يجوز ان يحلل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

٥ اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها ٥ وعنه عن اخيه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس ان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له

ما احلت له ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ٥ وعنه [illegible] عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه تحريم لما ذكرناه لان هذا يفيد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا احب ذلك ٥ فالوجه فيه الكراهية وذلك ان هذا الشيء مما لا يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك قال لا بأس بهذا قلت والرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا قالت ذلك انها انما تعني دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادات النساء ان لا يحللن لازواجهن من وطي امائهن في حال واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الحرائر والوجه فيه الكراهية وذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك لغيره فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطيها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يتأت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي له ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت

فلا تفعلن اذا منهن شيئا الا باذنه مرك الاجابة تراها فيقول هي لك حلال او ما كان لك انت ما لك فاشترين ما
ما بدا لك باب حكم ولد الجارية المحللة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال هي له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى
الجارية حين احلها له ان جاءت بولد منه فهو حر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عم عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه
ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه
اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت
جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ٥ وما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله
بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها
ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له
٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جرير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس به قال قلت فانها جاءت
بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية الى صاحبها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن
له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا
اوردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب
ان يحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس في قوله انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ما يمنع
من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد كان لاحقا به والمقام بالاذن له في الافضاء اليها على وجه
يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان شرط لم يحصل ولذلك كان لاحقا بالحرية
حسب ما قدمناه ومتى حملنا هذه الاخبار على ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا
ان نخص الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه

بين

بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه ولده على ان المولى يجبر بالثمن لان ولده ولا
يجوز ان يكون من اسرة فانه يلزم ان يعطي اياه بالقيمة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي
تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال
اشتراه بالقيمة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عم في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته
باب انه لا يجوز في ذلك لفظ التحليل دون العارية ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير قال الخزاز عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عم ونحن عنده
عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عم عن عارية
الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه
وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها
فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول ابواب
المتعة باب تحليل المتعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن المتعة فقال
نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به
من بعد الفريضة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت
ابا جعفر عم يقول كان علي عم يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها
السنة من رسول الله صلعم ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي
الحسن عم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن و
المقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي
من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ٥

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة ٥ والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب
ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمؤمنة
العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا
عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ٥
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة الحسناء
الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا
ينكحها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال
سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل
لها فان قبلت فتزوجها وان أبت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات
الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابه يرفعه الى ابي عبد الله ع
قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بمثل هذا الاسناد على الاخبار
المسندة التي قدمنا طرفا منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف
فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار
وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن اذا كان النكاح على
سبيل الدوام بالفاجرة ويجب ان يحفظها ويحافظ عليها بتحصين الباب لئلا تخرج فليحصن بابه ٥
عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن
قال نعم ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب
٥ وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان

عن

عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ٥ عنه عن اسماعيل بن
سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فالوجه في قوله ع اما المجوسية
فلا نحمله على ضرب من الكراهة وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا بأس به ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس
فقلت فالمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة ٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ٥ عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله ٥ فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل
التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية
بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا ع ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال
يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها باب التمتع بالابكار ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله ع
عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ٥ ابو سعيد
عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك
لتعف بذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع عن ربعي عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها ٥ فالوجه في هذا الخبر احد
اشياء احدها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري
عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون
صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين ومنها ان
يكون الخبر خرج مخرج ينبغي هذا التمتع بالبكر للتقية ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ع ان امرأة كانت
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها
من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج المتعة ببكر
استر على نفسك واكتم رحمك الله ٥ ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر ٥

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها **باب**
جواز المتعة بالاماء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع
بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم
اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة
على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة
حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال
باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي
من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن
مستأجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث
ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربع وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة احل له ان يتزوج باختها متعة قال
لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاختيار لا وله

على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم **باب جواز العقد على المرأة
متعة بغير شهود** الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما
جعل الشهود في تزويج السنة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود
فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا
ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة
بغير بينة وانما تضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو
الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم انهم تركوا اشياء
كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت لم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان
يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة انه تزويج اذا لم يكن من
اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود فقال
رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها
هذا فجور **باب انه اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وواجبا**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج
المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر
يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده
فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون
ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم

شرط ﻫ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترطا نفي الميراث او لم يشترطا لان من
الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط ﻫ والذي يدل على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن
عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا
ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ﻫ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة
انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ﻫ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترطا
الاجل فانهما يتوارثان ﻫ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال
تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا
يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت
نعم فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك
قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان
تطلقها الا طلاق السنة ۝ باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة ﻫ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام ﻫ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين
بغير طلاق قال نعم ﻫ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف
على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك ﻫ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة
على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ﻫ فالوجه في هذين الخبرين ضرب من
الرخصة والاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة من ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة او شهورا معينة فاما
الساعة والساعتين والعرد والعردين فمتى لم يمكن تحصيله على التحقيق فالاولى ان يكون المراد بالعرد
والعردين في الخبرين انما يجوز مضافا الى غيره بعينه او اياما باعيانها فاما اذا ذكر العرد مبهمة

ولم يعرفها اليوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا يحل الا بالطلاق ﻫ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هاشم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على
طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بمقدار ما تراضيتم به فاذا
مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله عليك كفيلا
لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة
واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني ۝ باب ان ولد المتعة لاحق بابيه ﻫ احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده
ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه اذا جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ﻫ عنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال
الشرط فيها كذا وكذا الى كذا وكذا فان قالوا نعم فذاك له جائز ولا اقول كما بلغني ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي
والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط
فاسد وان يقع عقدا قبلت ولا امر والخ من شاء التلبيس على نفسه لا تسر ﻫ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط
عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﻫ
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما
ميراث ﻫ فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به ترك العزل والافضاء
اليها على وجه يكون هناك ولد لمجرى العادة لانه له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء
وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب في كان النسب الولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول
الخيار في الخبر قبول الولد وعدمه على كل حال ۝ باب انه اذا كان لعلة الرجل الصبية
جارية

جارية اراد ان يطأها بعد ان يقوّمها على نفسه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقوّمها
قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقوّمها قيمة عدل
ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل
ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها ايحل لي ان اطأها فقال لا الا
باذنها قال الحسين بن الجهم اليس قد جاز ذلك قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومأ نحوي بالسبابة
فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها وتنكحها والا فلا
الا باذنهما ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها وتنكحها محمول على انه يحل له ذلك اذا
قوّمها وحصل ثمنها في ذمته لولده وانما قيل ذلك فلا

ابواب ما احل الله العقد عليهن ويحرم

باب انه لا يجوز العقد على امراة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها
انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل
امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي ص لقوله تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين ع لقول الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى ع رجل تزوج امرأة
فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا
لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين ه فلا ينافي الخبرين الاولين
لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر

بنفس

بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد
استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر
الحكمة وقال ما يختص بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته
من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما
يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد في ان
من زنا بامرأة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية
لان الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما تحرم بالوطي او ما يجري مجراه من
القبلة والتجريد والنظر لانه لا يحل لغير مالكها النظر اليها على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله تعالى ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها
حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له
ابنتها ولا تحل له امها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال كنت عند ابي عبد الله ع فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج
بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا
بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا ع فسأله فقال
له علي ع من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة

وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول
هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما
كان الذي كنت اقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها ه
فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشرط الدخول بالبنت
كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي
عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان
يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ه واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل
تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ه فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل
ان يكون ما سأله غير الامام الذي يجب العمل بقوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ه البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا ه الحسين بن سعيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها
فكتب لا تحل له ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وصفوان عن حماد
عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب
بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد
امها يجوز له وطؤها بل المعنى انه له ان يصيبها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي
ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وهو ما
سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب
استباحة الوطي بحال من الاحوال فهذا الفرق بين الحرة ومن ذكرنا

باب ان الرجل اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ه ابو عبد الله
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة وطئها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا ه
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
ه عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام ه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل طلق امرأته فبانت منه ولها
ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم
وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس ه وروى هذا الحديث
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي
فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس
فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب فانه يجري هذا
المجرى من الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي بعينه
ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما انفرد به والاخذ
بما رواه موافقا لرواية غيره ه روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية
فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء ه فاما ما رواه الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر
ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن انه له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها بمعنى ان يملكها و
يستخدمها وانما يحرم عليه وطؤها على ما تقدم القول فيه وغيرها ه والذي يدل ايضا على ان

ان يحكم الاثم والحق فهذا سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي
ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم **باب** [illegible]
الحرة يحرم معه نكاح الربيبة ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عن رجل باشر امرأته وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس
وان كان افضى فلا يتزوج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج
ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها
لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد
رأى من امها ما رأى ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله ه
فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها
مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول **باب**
الرجل يفجر بالمرأة هل يجوز لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا وهل [illegible] الجارية فيطأها الابن قبل ان
يطأها الاب هل تحرم على الاب ام لا ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبد الله
الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن
أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة
هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن
هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله ع انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ه عنه عن الحسين عن صفوان
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امرأة قد دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة
عليه وكذلك لا يمنع من وطي الجارية اذا كان وطيها بعقد الملك وقد لم يكن قد عقد عليها او زنا
بها او ملكها فوطيها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنع من العقد عليها واستباحة وطيها

بالملك ه يدل على ذلك التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان
يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنى بها ابنه
لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ه واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن ادم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية ابيه فوقع فقال اثمت واثم
ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ه فلا ينافي
الخبر الاول لان الذي في هذا الخبر انها امرت ابنها ان يواقعها قبل وطي الاب فيفعل واذا لم يكن ذلك في الخبر
واحتمل الشيئين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور
الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها
قال لا يحرم الحرام الحلال ه فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون
كناية عن غير الجماع فان ما سوى الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه **باب** الرجل يفجر بالمرأة
ايجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها ه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل
فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ه عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال
كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج بامرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم
الحلال ه قال محمد بن الحسن الذي يجي في هذه الاخبار عندي هو ما قدمته في معناها وهو انه اذا كان عند الرجل امرأة
ودخل بها ثم فجر بابنتها او بامها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست بزوجة ثم اراد العقد عليها فان ذلك
يحرم عليه ه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر
بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل
تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح
ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رفاعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط قال الشيخ رحمه الله في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يختص لفظ التزويج به المستقبل والحال والمراد اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي او نظرا اليها فاما مع الافضاء فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من جهة النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا

باب كراهية العقد على الفاجرة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة بالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على القبيح

باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على امها وهو لا يعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله تعالى عنه جهالته بذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب ان الرجل اذا طلق امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع

قال لا يتزوجها حتى يخلو بطنها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة
ما قدمناه من الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من
العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع
وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل
يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس
والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن رواه عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب
رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون العقد
الدائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل
طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه
في الخبر المتقدم من حمله على طلاق يملك فيه الرجعة دون البائن لانا انما نجوز ذلك في الطلاق البائن
لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان بعقد دوام او عقد متعة او ملك يمين
والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا يتناول المتعة
ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن
محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل ان يتمتع باختين فلا ينافي
ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد فاذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع

بين الاختين في الوطء بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له
في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها
وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما
ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال

لا يقربها

لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم ع عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك وسألته عن الام
والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه
يستقيم الجمع بينهما في النكاح واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون
قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لانه من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته
شهوته الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال محمد بن علي عليهما السلام
في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي ع احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما
نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قول علي عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون الوطء وقوله وحرمتهما
آية اخرى يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي
يجوز ان يكون اراد الوطء على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناها ويمكن
ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم
الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر بين بقوله انا انهى
عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه
عن ابي جعفر ع روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر
بن يحيى بن بسام قال سألت ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا
ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما
نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك
للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

باب

الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يتزوج ابنة ابنها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها
رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية
له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان
بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق

منها لان وجها الاخبار اولياهما فقد ثبت ان الاولاد التزويج بالاولاد من غيرها ولا باس منها قال احمد على ما حدث عليه
قال لا باس ه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ابي نصر قال سألت الرضا عن جارية كانت في ملكي
فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد
ه واما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال كررها علي فقلت له
انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا فازوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك ه وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها
فلا باس ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
ليس من جملتها هذا الذي موجود ه والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام
في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنته فقال ان كان الابن لها قبل ان يتزوجها فلا باس وان كان بعد فانه مكروه ان يتزوجها
احد من ولده لانها كانت ام ابنه وطلقها فصارت بمنزلة الاب فكان قبل ذلك بالخيار وهذا الخبر
صريح بالكراهية التي ذكرناها ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف
ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث مائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك ايدك الله
ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها ذكروا ان
جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي
فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي
ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي تسألك ادام الله عزك فوقع
في هذا الموضع بخطه لا اذا صار عمها لا تحل له فالعم والد وعم ه قال الشيخ قدس الله روحه هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه كانت للرجل سرية
فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا ثم يجوز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لكان
وطئها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء او بعده
في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت
منه ه الحسين بن عبيد بن يقطين [illegible] الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم صارت الى علي بن يقطين
ولدت منه ايضا عيسى فصار الاخوين من جهة الام [illegible] من جهة الاب فاذا ثبت عيسى بن [illegible] لكن هذا

[illegible]

الحسين بن عبيد من قبل امها لانها من جهة ابيها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت
عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال

باب تزويج القابلة

ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال
سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها ه وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
عن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها
قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت
القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهة ايضا على حال ه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا باس وان كانت قبلته و
ربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي

باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها

ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج الخالة
والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ه وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها
فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافاة للخبرين الاولين لان المراد بهما انه لا يحل له ان يجمع
بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج
امرأة على خالتها واذا لم يكن في ذلك تصريح بهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل
بهما احرى ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج
العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما
فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع
العامة تخالفنا في ذلك ويذهبون الى ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري مجرى التقية ه واما ما رواه

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من الجمع بين الخالة
من الكتب فانه انما لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا بأس به حسب ما قدمناه في الكتب فاما تزويجها على
اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق باب تحريم
نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك
وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة
قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه
الآية فتبسم ثم سكت ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين
تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ه فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية ه عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن
عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية
واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما يجري مجرى هذه
الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها
ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يقولون بجواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار
وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها مثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة
نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر على بصيرة الشك به والعصبية له ومن هذه

صورته

[illegible]

صورته المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك سائغا في حال الضرورة
وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج
اليهودية والنصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ه محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل فسألته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك
والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يختص ذلك باحتمال العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام
على ما بيناه فيما مضى ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان
عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ه فاما ما رواه
من الاخبار التي تتضمن احكام ما ينبني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك
فانها تحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا
وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه بحسب
ما وردت من الاخبار ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح
او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين
فتسلم المرأة دون الرجل ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على
نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة ه فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل
له ان يقيم معها قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح
قال لا بتزويج جديد ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يكون اخل بشرائط الذمة فانه
اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر بها مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم
فقد بانت منه ه والذي يدل على ان من اخل بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذّمّة على ان لا يأكلوا الرّبوا ولا يأكلوا لحوم
الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله
وذمّة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمّة ويحتمل ان يكون الخبر مخصّصاً بمن لم يكن له ذمّة اصلا او بمن
يكون في دار الحرب فانّه اذا كان كذلك فينتظر بالمرأة انقضاء عدّتها فان اسلم قبل ذلك كان احقّ
بها وان انقضت عدّتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها ه والّذي يدلّ على ذلك ما رواه محمّد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمّد عن البرقي عن النوفلي عن السّكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السّلام
انّ امرأة مجوسيّة اسلمت قبل زوجها قال علي ع اتسلم قال لا ففرّق بينهما ثمّ قال ان اسلمت
قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك وان انقضت عدّتها قبل ان تسلم ثمّ اسلمت فانت خاطب
من الخطّاب ه عنه عن معوية بن حكيم عن محمّد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب عن ابان جميعاً عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسيّ كانت تحته امرأة ذمّيّة فاسلم او على دينه
اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدّتها وهما على نكاحهما الاوّل وان هو لم يسلم حتّى ينقضي العدّة
فقد بانت منه ه والّذي يدلّ على انّه متى كان بشرائط الذّمّة لا تبين منه وان انقضت عدّتها
ما رواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمّد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال انّ اهل الكتاب جميع من له ذمّة اذا اسلم احد الزّوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنّهار وامّا
المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدّة فان اسلمت المرأة ثمّ
اسلم الرّجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وان لم يسلم الّا بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمّة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة
وهو يجد حرّة او امة

باب تحريم نكاح النّاصبية المشهورة بذلك

ه علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال لا يتزوّج المؤمن النّاصبة المعروفة بذلك ه الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن النّاصب الّذي عرف نصبه وعداوته هل
يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه قال لا يتزوّج المؤمن النّاصبة ولا يتزوّج
النّاصب مؤمنة ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة ه محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا
عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن

الحسين ع فقال انّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً ع فان سرّك ان اسمعك منها ذلك اسمعتك فقال نعم قال
فاذا كان غداً حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدّار قال فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدّار
وجاء الرّجل فكلّمها فتبيّن ذلك منها فخلّى سبيلها وكانت تعجبه ه علي بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن علي عن
ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة العارفة هل ازوّجها النّاصب
قال لا لانّ النّاصب كافر قال فازوّجها الرّجل غير النّاصب ولا العارف فقال غيره احبّ الي منه ه عنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ذكر
النّصّاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ه فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النّضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع بم يكون الرّجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته وبم
يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر ويحلّ مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدّمناه لانّ من يظهر
من العداوة والنّصب لاهل بيت الرّسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على
غاية من اظهار الكفر والخبر انّما تضمّن من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه ه فامّا ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمّد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تزوّجوا في الشّكّاك ولا تزوّجوهم لانّ
المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ما قدّمناه لانّ هؤلاء محمولون على المستضعفة
والبلهاء منهنّ دون المعلنات بعداوة من ذكرناه ه يبيّن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النّضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطّائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوّج مرجئة او حروريّة
قال لا عليك بالبله من النّساء قال زرارة فقلت والله ما هي الّا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله ع واين اهل
الثّنوى قول الله تعالى اصدق من قولك الّا المستضعفين من الرّجال والنّساء والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا ه عنه عن احمد بن محمّد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر ع عليك بالبله من النّساء
الّتي لا تنصب والمستضعفات ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع اصلحك الله انّي اخوف ان لا يحلّ لي ان اتزوّج ممّن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال
ما يمنعك من البله من النّساء المستضعفات اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على امرأة في عدّتها مع العلم بذلك

ه محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى
عن احمد بن محمّد جميعاً عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن المثنّى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله
وعبد الله بن بكير عن اديم بيّاع الهروي عن ابي عبد الله ع انّه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له ابداً
والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له ابداً والّذي يطلّق الطّلاق الّذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً

غير وليته امراة وتزوج بعد ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها
فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ه قال محمد بن الحسن قوله عم وهو خاطب من الخطاب محمول على
من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل
له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم
من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى
الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا
والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها
لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ه فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة
منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا ه قال الوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك فانها لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما
تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا
عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر با ـــــ انزوج حل
بها الزوج الثاني ان عدتها عدتان قد بيناه في الباب الاول في رواية حديث الحلبي فذلك ه وقد يكون ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي

من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي
من عدتها فهو خاطب من الخطاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عم في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن
ابي عمير عن ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم
زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم
في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وليست هذه الاخبار
منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها وعندنا انما وجبا
العدتان الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ولها
زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الآخر ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ه فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل
بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها
ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية ولاجل ذلك قال ما احب له ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز ه والوجه في الخبر عندي انه انما يجوز له
ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها حي على ما كان عليه بل يكون قد غاب عنها فنعي اليها
او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنا
بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير ه والذي يدل على انها لو تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج
تكون زانية ه ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سئل عن امراة
كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا
وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
قلت له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصابت منه شيئا فليأخذه وان لم تصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء

او لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي قال ابو جعفر عليه السلام يرجم المرأة ويجلد الحد وقال لي بيده على صدره يحكه
ما اظن صاحبنا تكامل علمه ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب
عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيابين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم
يميز احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها او لم يدخل وليس للاخر
ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ه عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها
ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان
له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له ابدا وهو الذي قدمناه
فيما تقدم من ان من تزوج بذات بعل لم تحل له ابدا ومع هذا الحكم فهو زان والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المرأة في نفاسها ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها
في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد ه فلا ينافي الخبر الاول لان الامر يحتمل
ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون انما اقام عليه
الحد لانه تزوج بها ه والذي يدل على ان راوي الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل
الخبر الاول ه ما روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت
تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانها كانت
بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها يحتاج ان تعتد بابعد الاجلين

فاذا وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشر انتظرت
وضعها بعد ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي
اخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله ه باب تزويج
المريض ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل
بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث
الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم ه فلا تنافي بين الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع ه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن
زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس
عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة اخرى غيرها فلو ان
امراتين ارضعتا غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
ان نحمله على انهن كن متفرقات بان تخلل بينهن رضاع امراة اخرى فانه لا يحرم على ما بينه في الخبر الاول ه
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا
عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار
ذلك ما فسره في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت
كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينه
وبينها الرضاع وربما استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي
ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم
من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه ليس فيه ان عشر رضعات يحرم من غير ان يضاف اليه غيره فقال كان يقال
ولو كان ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سأله السائل عن صحته قال له دع ذا ولو كان
صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى غيره لانه لا تقية في المسئلة والذي رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى
بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن علي عن ابن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقة
تحرم الا من حيث دليل الخطاب لا صريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب
تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدول عن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا واما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي
ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل الحقيقي ابو الحسن عن جارية عن ثعلبة بن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال
اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول الذي اعتمدناه لانه اذا رضع حتى يمتلي بطنه يعتبر لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب ويمكن ان
يكون المراد به الرضعات المتتابعة على ما يذهب اليه كثير من اصحابنا فانه اقل ما ينبت اللحم والدم واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه

لانه

لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه لا يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون متبرعا او لغير ذلك
برضاع صبي او يكون بسبب نفسها او لغيره فان يكون لواحد من الاسباب الذي اعتبرناه فيحتمل ان يكون المراد بذلك ما
الخبر عن ان ارضع رضعة او رضعتين ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له انا نجتمع في الليلة فتدخل الى قوم من النساء ان بينهما رضاعا قال ان الرضعة و
الرضعتان ليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فترضع عليه السلام وفي هذا الخبر ان المراد بذلك
ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع
فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام عند ما يبلغ الحد
الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة عليه وان كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا
من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له
ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله عليه السلام حولين
كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال
ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين
حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين
من يرضع بلبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك
وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل فلا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم لان
هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية ٥ واما ما رواه العلاء بن رزين القلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر شاذ نادر متروك
العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وقد بيناه في غير موضع

باب

ان اللبن للفحل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى
فهو حرام ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له
امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي
لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية
ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه غلاما ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي
ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل
قد رضع من لبنه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان يتزوج
بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن
جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي
ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ٥ الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال
لا قد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ٥ فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام
ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي

اللبن

اللبن للفحل او لا فاكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة
منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى
قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب
اليها من جهة الولادة وانما لا يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصناه لما قدمناه من الاخبار وما عداه
باق على عمومه ٥ ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت
المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن
فحلين فلا بأس بذلك ٥ والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التزويج بينهما زائدا على ما قدمناه ٥ ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل
من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن ابن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه ٥
فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى ما ذكرنا من ان ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لا من يكون كذلك انما ينسب اليها بطن اخوه مما
يختص بطنها بالولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان بعض الفقهاء من يقول ان التحريم
لا يتعدى المرتضعين ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل
عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد
ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا فقال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على ان المرأة اذا كانت ام الولد فقد ارضعته بغير لبن جده فلا يكون ذلك
رضاعا لا يحرم ولكان رضاعا ثالثا كان قد رضع منها الذي كان الجد الذي قبل الاب وان كان الجد من قبل الام
فليس هناك خبر يقتضي التحريم

ابواب العقود على الاماء

باب

ان الولد لاحق بالحر من ابويهما كان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ه
عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار
قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة ومن تزوج مملوكة قال الولد للاب ه فاما
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان
ما ولد لهم مماليك ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون اولادها مماليك فانهم يكونون كذلك
والخبر الاول يحمل على الاطلاق وعدم الشرط ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن الحسين بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
الا ان يشترط زوجها ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة من
يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون تزوجها بمملوك غيره فان الولد يكون
لصاحبها الا ان يشترط مولى العبد ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن القسم وعلي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج جارية رجل واشترط عليه ان كل ولد تلده
فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق ه فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في
الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق
ولدها وبين عتقه كيف شاء وان كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة ه فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال قضى في ذلك ان يأخذ
الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد ه فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يملكها وعلم انه مولاها فان ولدها يكونون رقا
له لانه كان العقد الاول باقيا كما قاله والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة
امرها ولم تثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة ه واما ما رواه

محمد

محمد بن قيس عن الاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
واشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير
اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع
فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه ه فالوجه في هذا الخبر انما امره ان يتعلق بولد البائع لان يلزمه الثمن ثمن الولد ويجب
عليه رده على صاحب الجارية ثمن الولد ويمكن ان يكون المشتري منه ورده عليه فلما اخذ المالك اجاز البيع لا بيع الابن بغير رضاه
الاولة احرار ولم ينفصل في ذلك لان تزوج او يشتري فولد الاحرار لا محالة وانما الوجه فيما قلناه

باب

ان المملوك اذا كان تحته حرة كان الطلاق بيده ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي صالح قال الطلاق
العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما
ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان
هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاها واذن مولاه فان طلق فهو جائز
المرأة فطلاقها جائز ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن
مولاه ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قولهما ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته امة
مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن التفصيل الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى ه واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال هي جاريته ينزعها متى شاء ه
وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما ه فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله
ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني يحتمل فيهما ان يكون ذلك في
ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان المراد بذلك ان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها
تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته
عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها

قال ان شاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها
وذلك لانه ان زوجها مع علمه انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من ان المراد بقوله بيده طلاقها يعني
بيعها فيكون بيعها طلاقا وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق
كذلك ه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا للمولى
في الخبر انه لم يكن عبدا واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي
بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل امة فزوجها مملوكه
فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما
اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح
ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له
جعلت فداك ام لا فكتب نعم ه باب ان بيع الامة طلاقها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا من اشترى مملوكة
لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ه عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال
في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبد
قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من بعلها فعل ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم بن ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتبايع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها
الحر ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري لم يحل له حتى يطلقها الحر على ما فصل
في الاخبار المتقدمة ه باب ان من تزوج امة على حرة بغير اذنها كان عليه التعزير ه

البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن جعفر بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو
صاغر ه وهذه الرواية الاخرى ان عليه الحد ينبغي ان يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا ه باب
الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل ه عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال
جائز ه عنه عن الحسن بن علي عن يوسف عن مثنى الحناط عن جابر عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل
اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ه فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له
ان يعطيها شيئا ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدأ بلفظ العتق قبل التزويج
فاذا حصل العتق تكون مخيرة في العقد وانما ينبغي ان يبتدئ بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد بلفظ التزويج ه
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ه والذي يكشف عما قلناه ايضا وان ذلك جائز
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها
نصف قيمتها وعتقت عليه ه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف
الآخر ه الحسن بن محبوب عن جميل بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام ولده وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت فنصفها رق ونصفها
حرة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد
ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها
ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها
حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ه باب ما يحرم من جارية الابن على الاب وجارية الاب على الابن

البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسّها او جرّدها ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها
لا تحلّ لولده قال لا تحلّ لابنه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وجعفر بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها فقال تحرم على ولده وقال ان جرّدها فهو حرام على ولده ه
فاما ما رواه البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام
عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحلّ لابنه او لابيه قال لا بأس ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا باشرها وقبّلها من غير شهوة لان الاخبار الاولة محمولة على من يجرّدها او ينظر منها الى ما يحرم على غيره وطلب
الشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن ه والذي يدلّ على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجرّدها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على
غيره هل تحلّ لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحلّ لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره
لم تحلّ لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحلّ لابيه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعل الرجل بالمرأة لم تحلّ لابيه ولا لابنه قال الحدّ في ذلك المباشرة
ظاهرة او باطنة مما يشبه مسّ الفرجين

باب ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد ه

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم تحلّ له من النساء فقال لا يحلّ له
الا اثنتين ويتسرّى ما شاء اذا اذن له مولاه ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك كم يحلّ له من النساء قال امرأتان ه عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحلّ
له من النساء فقال امرأتان ه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز ان يعقد على اكثر
من امرأتين وينبغي ان نخصّها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان
يعقد على اربع منهنّ ه والذي يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع
اماء ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
ما يحلّ له من النساء قال حرتين واربع اماء وقال لا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية
او جواري يطأهنّ ورقيقه له حلال ه عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال

سألته

سألته عن المملوك كم يحلّ له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في
التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهنّ ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهنّ
ورقيقه له حلال قال ويحلّ للعبد ان ينكح حرتين ه وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب الرجل اذا زوّج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا
باذن سيده قلت فان السيد كان زوّجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فالشيء الطلاق بيده ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم قال سألته
عن الرجل يزوّج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد
فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه ه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده
اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول
وان كانا عامّين في انه لا يملك الطلاق فانا نخصّصهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد
بيّنا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دلّ
على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فيحمل الخبران اللذان خصّصناهما بما ذكرناه ه فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوّج غلامه جاريته
ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي ان يمسّها حتى يطلقها الغلام ه فلا ينافي الخبر
الاول لانه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطئها ما دامت في حبالة
العبد قبل ان يفرّق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرّق بينهما واعتدّت عدة الامة
المطلقة فيجيز له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه ان يبين منه ويصير في حكم المطلقة
من غير ان يكون ذلك طلاقا وذلك يكون بالتفريق الذي قدمناه والذي يدلّ على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا
بامة غير مولاه او بحرة ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده

على السنة فلما لانه لا يجتمع الأمر واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها كانت عنده على الطلقتين على ما كانت أو لا الأمر على الثالث
لا يحل له إلا بعد محلل سر يعاقد ه ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا إن الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه

باب الأمة تتزوج بغير إذن مولاها التي يكون حكم الولد

ه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوما فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم
جاء سيدها فقال ترد إليه وولدها عبيد ه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
جميعا عن أبيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة
فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر
الذي أخذت منه قال إن وجد مما أعطاها شيئا فليأخذه وإن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وإن كان زوجها
إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرا وإن كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان
النكاح بغير إذن الموالي ه فهذا الخبر يحتمل وجوها أحدها أن يكون ذلك إنكارا وتعجبا لا إخبارا عن
كونهم أحرارا فكأنه قال كيف يكونون أحرارا والنكاح بغير إذن الموالي والثاني أن يكون الذي تزوجها قد شهد
عنده شاهدان بأنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحرارا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها
فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان
أنها حرة فلا يملك ولده ويكونون أحرارا ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق
ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث أن يكون المراد بأنهم
يكونون أحرارا إذا أدى على مولى الجارية عن الأولاد ه يدل على ذلك ما رواه البرقي عن أحمد بن إدريس عن أحمد
بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوما وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل
منهم وأولدها ولدا ثم إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت الجارية بذلك فقال تدفع إلى
مولاها هي وولدها وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ

ابنه

ابنه قال يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن
يفديه ولا يملك ولد حر ه عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو
أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد ه فأما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له إنها أمتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني
فلانة فلما زوجوه عرف أنها أمة غيرهم قال هو وولدها لمواليها قلت فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوجوه
من أنفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى أنها من أنفسهم فعرف بعدما أولدها أنها أمة فقال الولد لهم وهم
ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية فالذي تضمن صدر هذا الخبر أنه إذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده
أنها أمتهم يحتمل شيئين أحدهما أن يكونوا اشترطوا أن يكون الولد لهم فلما انكشف أنها كانت
لغيرهم كانت الجارية وأولادها لمواليها والوجه الثاني أنه لما تزوجها منهم ولم يبين لهم هل هي
أمتهم أم أمة غيرهم فزوجوه ظنا منهم أنه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك أنه لم
يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله أنه قيل إنها أمتهم فلا حق غيرهم لأنهم
فلأجل ذلك استرق ولده لأنه علم أنها أمة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج إليهم ليكون الأولاد
أحرارا ه وما تضمن آخر الخبر أن خطب إليهم ليزوجوه من أنفسهم فزوجوه أمة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى
الجارية قيمة الولد لأنهم ألزموا المتزوج حين لا تدليس أنها منهم وأنها حرة وأقادوا لسوها عليه فضمنوا أبدالهم ثمن الولد

باب أنه لا يجوز العقد على الإماء إلا بإذن مواليهن

ه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن
مولاها ه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها قال هو زنا إن الله تعالى يقول فانكحوهن بإذن أهلهن
ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال لا بأس به ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها فقال إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت
لرجل فلا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بان يتمتع الرجل بامرأة فاما امرأة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله ع وتارة عن داود بن فرقد
وتارة عن ابي عبد الله ع بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن
اهلهن وذلك عام في الاماء والحرائر وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها اولى ويمكن مع تسليمها
ان تخص الاخبار الاولة بهذه الاخبار ويحمل هذه الاخبار على جواز الامة في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة
نحملها على ذلك لئلا تتناقض الاخبار **ابواب المهور باب** انه يجوز الدخول
بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها ه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك
ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من
سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ان الزوج
اذا ساق المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين لها عليك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة على الصداق
المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه
فلا بأس ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه ه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع ان امرأة اتته برجل
قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها واجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا
من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق
فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته

منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا
فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء
قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى
هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه
فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء
لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا
شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل يدخل بالمرأة ثم
تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج بالمرأة فيدخل بها ثم تدعي عليه
مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان
جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك نقول نحن لم نقل انه يجب ان تعطى المهر بل يحتاج الى
بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يجب مهرها بعد
قيام البينة لها ه والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بالمرأة ثم
ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا
من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق
فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا معينا قد
ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا
معينا ه يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله والذي اخذته قبل ان تدخل
بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا
معينا ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال
دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة
المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمس

ما يزيد على خمسين درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسة
دراهم قلت فان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا
طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن عمر و
محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ولو سلم الخبر لجاز ان يكون المهر
لا يزاد على خمسمائة درهم في بلد الخمسمائة ه وهذا ايضا قد بيناه في كتابنا الكبير خلاف قولنا ان المهر هو ما تراضيا
عليه قليلا كان او كثيرا ه والذي يكشف عن ذلك ان الائمة ع ما زادوا على خمسمائة اذا ذكر ذلك منه ه ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول
لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها
فاسدا على انه يحتمل في الخبر ان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس في روايته انه
ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها شيئا معينا ويجوز ان يكون المراد به اذا اعطاها من الخمسمائة التي هي السنة
في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها شيء وهذا ما قد بيناه جوازه وعلى
هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب ان اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل

ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها
صداق نسائها ه علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله ع رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر
نسائها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم
يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها ه فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن
يزيد و محمد بن عيسى عن عبيد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ه عنه عن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى ع قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا وكان في الكلام ان تزوجتك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها او اراد ان يدخل
بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا
قال مهر السنة ه فلا تنافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر
السنة الذي هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين مهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار

الاولة

الاولة بان الخبر الاول ليس فيه انه دخل بها فلا يمتنع ان يكون المراد بذلك الاخبار عن حاله ما يجب من مهر السنة فانه
هو المستحق وان لا يجب ما زاد عليه من نسائها وايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ه عنه عن الزيات عن ابن
ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل دخل بامرأة قال
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ه عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ه فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها
بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ه وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا
او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر
المواقعة فلا يصدقه فانه يحكم عليه بلزوم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال وان كانا صادقين ولكن بحيث انه
طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي
عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فيسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول
لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه
اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ه ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت
عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها
نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث
ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسباط
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب
وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين ع وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني
لا تأتها وهذه الساعة والتي ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها

وذهبت لتخرج فقامت مولاتها فارخت الستر واغلقت الباب فقالت قد وجب المهر بينهما ه فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه الخبر وجوب المهر ولا يمتنع ان يكون انما وجب المهر لتهمتهما من مصالحتهما
على شيء يرتجع به ولو كان في ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو
عليه السلام اوجب على نفسه ذلك لتبرعه تشددا دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل ه والذي يدل على ذلك ايضا ما قد
روي في هذه القصة بعينها انه قال لابيه علي بن الحسين ع ليس لها الا نصف المهر وانه قال علي انه كان لها نصف
المهر كله فانا اعطيها برضا ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد واحمد
ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كان تزوج امرأة قال
فكره ذلك ابي فمضيت فزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني
القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال
انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ه وروى علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر ع امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما
سألتم ولما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك ه فالوجه في
الجمع بينها انه على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما
بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ه ولا ينافي ما قدمناه الا انا اوجبنا نصف المهر
مع العلم بعدم الدخول ومع الشك من معرفة ذلك فانا مع ارتفاع العلم وارتفاع الشك في القول ما قاله
ابن ابي عمير ه والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي ربيعة عن جميلة
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ودخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل
ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحالة ليس عليها الا نصف المهر ه باب
من تزوج المرأة على حكمها او المهر ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة
عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشر
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم
من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال فقلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه
حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة
ولانها هو حكمه وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا
ه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة

على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها
على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يفوض اليه صداق
امرأته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على
المرأة اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فمتى قصر عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا
كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في انه ما حكم به فهو جائز ه باب من يعقد على المرأة ويشرط
لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة
او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها وان شاء امسك
واتخذ عليها ونكح عليها ه علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على
ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا
ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس
ذلك الذي صنعتما بشيء فتزوج وولد له بعد ذلك اولاد ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال
فقال ابو عبد الله ع هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ه فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح ع قال قلت له ان
رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه
ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما
كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
المؤمنون عند شروطهم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان
من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي جعل على نفسه وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان
يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحتجون به من خالفنا ه والذي يؤكد الوجه
الاول ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في بيع الامة ان نكحت عليها او تسريت فهي طالق فقال الحبرة انه يجوز ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله
فلا يجوز ذلك له ولا عليه

ابواب اولياء العقد باب ان الثيب ولية نفسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن
اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي
جائز ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
على نفسها ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا
بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان
يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت
فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم ه فالوجه في هذا
الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته ان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى
من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان
وبين نفسه ولو انها تزوجته نفسها من غير ان توكله لكان ذلك جائزا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على
ما قلناه قوله عليه السلام للسائل فوكلت غيره بان يزوجها منه قال نعم فانه لا يصح تجديده غيره في الاول لا يصح ه و
يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز
تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها ه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها
ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا وقوله عليه السلام لا يكون ذا محمول
على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون ذلك في الثيب ولا يمتنع ان يكون الخبر على شيء يخص احدهما
لضرب من المصلحة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ما تقدم ذكره من الكراهة ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج

التقية لان رواته موافقون لمذهب اكثر العامة ه يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت

باب ان لا تزوج البكر الا باذن ابيها

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض
النكاح الا الاب ه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضا منها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال تستأمرها كل احد ما عدا الاب
ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابيها ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه
من المتعة في فصل الشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغة ولا يزوجها ابوها
من كفو لها ويعضلها فانه يجوز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها
مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها
التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او اتزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما
ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او
وليها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا
بعد ذلك فالمهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا ه فلا ينافي هذا الخبر الاخبار
الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به انه لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق في

برجعة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ههنا انفساخ
العقد وابطاله وان العقد موقوف على خيارها ه والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان
زوجاهما فهما جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جايزا لغير
الابوين وقد ثبت ان فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا
يستامرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل
تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن
ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك
مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت
الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم
يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان
ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه
الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له
ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة
التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة
ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت ارأيت ان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك
ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم
تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك
فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا من الخطاب ه فلا ينافي ما قدمناه وصدر
الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت الجارية تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما
نقول به ولا يدل على انه قبل ذلك ليس له الامر بها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب بدليل ه وقد
قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله فاذا جازت
لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي فيجوز ان يكون هذا الخيار من حكمها مع غير الاب وليس في
الخبر انها لها ذلك مع الاب دون غيره ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما

وليس

وليس فيما قدمناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد بعد ذلك في الخبرين ذكر حكم الابوين ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له
الخيار اذا ادرك فقد اعطى ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك تخص الغلام ويحتمل ان يكون المراد
بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك يجري مجرى غيره
في انه لا ينعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ويحتمل
ان يكون انما جعل لها الخيار اذا عقد مع عدم الاب برضاها ان شاء الله ه

باب من يعقد على المرأة سوى ابيها

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ه عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر ع ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط
قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض
اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جايز ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كانت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه
الاخ الاكبر ويبطل ما عقد الصغير الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الاصغر فيكون مع الدخول
هو اولى من الاول ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع
زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في
الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا
ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها
ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقدها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة
يلحق به الولد ه فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال
الاخ الاكبر بمنزلة الاب ه فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام والاعظام والانقياد لاوامره و
الرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته الصغيرة بغير رضاها فلا

استبعاد من جهتها بل لا له منافية لما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة
باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة ه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له امرأتان يريد
ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض
قال لا ولا بأس به في الاماء ه والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية
بينهن على حد واحد باب القسمة بين الازواج ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة
على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما
للاخرى ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا
وان كانت ثيبا فثلاثا ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على
الفضل لان الافضل الا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما
غير البكر فلا تفضيل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ه ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب
اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا و
قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام ه قال الشيخ رحمه الله
ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان له
ان يتزوج اربعا فيصيب كل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما
ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال ه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع
تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل
ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى أله ان
يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلته
يجعلها حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها

بثلث

بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا باب اتيان النساء فيما دون الفرج
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد
فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك
عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال احلتها آية من كتاب
الله تعالى قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ه عنه عن ابن فضال عن الحسن
بن جهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي
البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر
في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس ه عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به ه عنه عن علي بن
الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا
منك ان يسألك قال ما هي قال للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم له ذلك قال قلت وانت تفعل ذلك
قال لا انا لا نفعل ذلك ه قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي
ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ه فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ه عنه عن بعض الاصحاب
عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال هاشم لا تعري ولا تفرث وابن بكير لا تفرث اي لا تأتي من غير هذا
الموضع ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا ه
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء
في اعجازهن قال ليس به بأس وما احب ان تفعله ه والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام
وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهيته وذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران قد وردا مورد
التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه ه واما ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ع اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني
ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في
ادبارهن ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه الخبر تفسير الآية وسبب نزولها وما المراد
بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل عليه دليل آخر على جواز ذلك
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك

ابواب ما يرد من النكاح

باب حكم المحدودة

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء
قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على
الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها
قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها و
ان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه قال لا اذا علم انها كانت زنت كان له
الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم
يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل ه عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال ترد المرأة من العفل والبرص و
الجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن
سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ه عنه عن احمد
بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء
قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن

عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال
اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير
طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد
عليها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة
المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
انما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج
والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ان لا يردها فاما الخمسة الاشياء
التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال ه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام و
الجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم
وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان
لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته ه فلا ينافي
الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله ع ان شاء طلق محمول على ان المراد بها
خلاها لانه قد يستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول
فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته ه فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون
ذلك رضا بها وهو لم يعلم ذلك حتى دخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما
تضمنته الاخبار الاولة ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا
وهو العفل او برصا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ه فالوجه في هذين الخبرين ايضا
ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها

عن الفعل بها ساعة فلا مهر لها قلت فان كان دخل بها قبل ان يحكم لها بمنع الجماع ثم جامعها فلا دعوى
لها وانما يعلم الا بعد ما جامعها وان شاء بعد امسك وان شاء طلق **باب** العنين والحكم فيه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت
امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر
العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت
الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في
ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم
حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما و
الرجل لا يرد من عيب ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها
فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة
واحدة خيار ه وقد روي ايضا انه اذا امكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على
اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان
يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها **باب** ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء
العنة عليه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا
تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في
ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت

انه

انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر
الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق
صدق وكذبت والا صدقت وكذب ه عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على
عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ه
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما
يظهر له في الحال من الجزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء **باب**
كراهية دخول الخصي على النساء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي
ابرهيم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قناع النساء الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام
ولا يتقنعن ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط
في الدين ه وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا
فعلم بما ذكر من الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في
ذلك واستعمال الصلاح في الوقت ذلك ه

كتاب الطلاق

ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي يوقف

بعدها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها
قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا
ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر

ويوقف فان فاء والافياء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر جبر على ان يفئ او يطلق ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله
لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والافياء ان يصالح
اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربع اشهر حتى يفئ او يطلق
ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك
فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ اجبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام ه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب
امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر ه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف
فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس ه عنه عن القاسم عن ابان عن
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفّر يمينه وامسكها ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر
والافياء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر
على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد اربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف
بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة
وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يعلم ذلك بدليل الخطاب وقد ترك ذلك الدليل وقد بيّنا
ما يقتضي الاضراب عنه ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب عن موسى بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة

اشهر

اشهر بعد يها ه فالوجه في قوله عليه السلام قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة
له التي هي الاربعة اشهر بعد ان يلزم الطلاق او الافياء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الافياء
على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار لانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلاثة اشهر ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا
ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان
طلق واحدة فهو املك برجعتها ه **باب** ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة
اشهر فاذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت
وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة
الاقراء ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او سرح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو
املك برجعتها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ه فالوجه في هذين
الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة
بما يعلمه الفرق من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا في كل مول يطلق تطليق ه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى
من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي
بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها اقتضى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول
من انه انما يلزم الحكم بالطلاق او الافياء بعد الاربعة اشهر والخبر يقتضي ان نفس المدة تطليقة وهذا غير
صحيح ه فالوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها
كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد
ومهر مسمى ه **باب** ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق فابى ه محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع
يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان
القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابي صباح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا
ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله ع في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل
والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض به على الاخبار المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول
حكم الامام اما الطلاق واما الفيئة خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب
عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسب ما تضمنته
الخبران الاولان

ابواب الظهار

باب انه لا يقع الظهار بيمين ٥

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين
٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال لا يكون الظهار
في يمين قلت وكيف ذلك قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد
بذلك الظهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا ع
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه ٥ عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن
المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك
او تحلف لنا ولسنا نرضى بان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات
اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل
كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويتم احاديث ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا
ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على
الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ٥ وروى احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبيد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم
بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجب عليه

الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل الحنث في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل
خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل
الشرط ومتى لم يحصل الشرط لا يجب عليه الكفارة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم
يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول
انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة
اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٥ ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج
وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار
قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما
تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وانه لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار
على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل
كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع ٥ روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت
من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا
تعد ٥ وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل
قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال
ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٥ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قلنا اما في هذه الاخبار فان الخبرين منها الاخيرات
مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه
ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر ابن بابويه في رجال

نوادر الحكمة مع ان الخبر مجمل عام ويجوز ان يخصصه تلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع
ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرة وان يكون بلفظ الظهار وغير ذلك من الشروط
الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر
الاول لا يقع عليك يحتمل ان يكون المراد به لا يقع عليك من العقاب لانه نهاه عن ذلك فيما بعد لان
التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا يقع عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا
قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ٥ والذي
يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء ٥
عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع
قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي ع مكان كل مرة
كفارة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد
ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل
مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر من امرأته
اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة
واحدة في الجنس لانه لا تختلف الكفارات فيها عدا الظهار وليس المراد به عليه كفارة عن المرات
الكثيرة

باب اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن ع في رجل كان له عشر
جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
٥ فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول فيه من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب بعضها من العتق
وبعضها من الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

٥ الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في
الباب الاول يدل على ذلك ٥ وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن
الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل
جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من
شرايط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد
به ارضاء زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصده لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل
على وجه يتعلق به الكفارة

باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

٥ الحسين
بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت فان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم
ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه
الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان هو اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم
قلت فيلزمه شيء قال رقبة ٥ ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة
اخرى ليس في هذا خلاف ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل

ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي في قوله فليمسك حتى يكفر انه
كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن ذلك فيه ظاهرا جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ٥ واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عن
علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي
فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال
النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه
من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي تضمن الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره
بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بانه
عليه كفارة واحدة لكان محمولا على من فعل ذلك جاهلا لان من هذا حكمه كان عليه كفارة واحدة ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر
فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر ٥ فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا
بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة ٥ وقد قدمنا
فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث جرير ايضا ٥ واما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس
هكذا يفعل الفقيه ٥ فالوجه في هذين الخبرين نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة
لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا ٥ عنه من ما يجب عليه بعد الوطء ولو كان يلزمه كفارة
اخرى عند الوطء فيه على انه اذا كان المواقعة ليس بعد الحكم من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب
كفارة اخرى عليه ولم يرد ذلك الا بالمواقعة

باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

الاحول

الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ٥ فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق

باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت
طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين
وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان
يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت
ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على
طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على
التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة
الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية
طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من
يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان
يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقض
الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض
وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٥ قال الشيخ رحمه الله
الذي تضمن هذا الخبر من ان من اذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي
والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب لان الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق

العدة فينبغي ان يكون الاعتبار بعددها بما يكون بالخبرين كما قلناه ه ويدل ايضا على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل
الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت
المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين شاهدين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم
يمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها
فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ه عنه عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها
في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها
الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل
فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين
الاولتين ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث
حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم
يراجع ويمس ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه لا يمتنع قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا
كانت قد تزوجت فيما بين زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان من كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا
لان التزويج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا
لم يكن ذلك فيه ظاهرا حملناه على ما قلناه ه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت
زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها
زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم
انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة
روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا
مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ه فروى

محمد عن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم
تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي
عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الرأي ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد
ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولة وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان
طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ه وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ما قلناه في الرواية المتقدمة من قولنا انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد عليها ودخل بها ثم فارقها
بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا
كان او اثنتين او ثلاثا ه والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلاث ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال
يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها
الاول قال هي عنده على تطليقتين ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها
الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ه عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عنه عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم
يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا
ه فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزويج متعة او
يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني بالغ في جميع ذلك يحتمل على وجه من هذه الثلاثة لم

في ان ترجع الى الاول اذا كان التطليقة ثالثة الا ان يحصل الاول بعد الثالثة او الا فلم يكن ذلك هادما لما تقدم
ه والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق
ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ه
والذي يدل على الشرائط ان يكون التزويج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها
الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها
الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل
للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها
طلاق ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل
قال لا يحلل ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه واراد مراجعتها
فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها
ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ه والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتوا فيها بما يوافق مذهبه
ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله
بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها
آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلام
سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب

محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو
العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة
قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها
فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان يملك
نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية الكثيبة مع جميع ما تقدم من الروايات
في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم التزويج الا ان طريقها
عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه لما سئل عن هذه المسألة قال هذا مما رزق الله من الرأي
ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك هل عندك في ذلك شيء كان
يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج
فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج
سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه سيرته يجوز ان يكون اسند ذلك
الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي
جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد
مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة
دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه وقال
قيل الاخر ضمن ان الاخبار التي قد تقدمت في الكتاب الكبير من انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف
ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما
تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاخبار ما ينافي
ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات السنة ما حكمه الا من جهة دليل
الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما يقع الفرقة من كنايات الطلاق

ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي نجران
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال
لامرأته انت علي حرام او خلية او برية او بتة او بائنة فقال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في
قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك

يمين ولا يمين. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة وهذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى. قال الشيخ رحمه الله ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على ضرب لا ينافي الصحيح على ما قاله ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون معتبرا اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف عن انها لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك فلو تجرد هذا المعنى عن ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان معتبرا على ما قاله ابن سماعة.

باب الوكالة في الطلاق

الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم. الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم. الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل يجعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل طلاق امرأته بيد رجلين فيطلق احدهما ويابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد فلا يجوز توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكره زرارة لا تجوز الوكالة في الطلاق وما يشتمل وينبغي ان يكون

العمل

العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه. والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج وامرني ان ادفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه.

باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا شرائط طلاق العدة وما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم غنى عنه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم. فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع تعود الى ما كانت عليه من انه يملك مواقعتها واذا راجعها جاز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقعها ويحتمل انما تعتبر المواقعة لمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطء شرطا الا في تحصيل المراجعة باكمال الطلاق او العدة وما يكون ذلك ليس بكاف ان اراد ان يطلق على السنة فيما ذكرناه في كتابنا الكبير. ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين اتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته شفاهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها الا انه ليس في هذه الاخبار انه اذا اراد ان يطلقها طلاق العدة

ومن كان ممن يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على الصفة برواية
محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما ما الذي يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز ان يطلقها طلاق السنة
وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين
منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل
هذا قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان
السنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى
السنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما نبينه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول
فيه ان شاء الله ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن ابي الحسن واسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل من اهل فلسطين من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق
امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال لا يثبت عليها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى
من غير مراجعة لانا قد بينا انه لا يجوز الثلث تطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان في
في طهر واحد على ما بيناه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين
وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد
حلت للازواج ولكن كيف تصنع او اقول هذا وفي كتاب علي عليه السلم ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فما انت قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني
حتى حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي
حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات فان الثلث حيض الاول حضتيها وانت في منزله
انما حضتيها وانت في حباله فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها
تعتد من التطليقة الاولة المعنى فيه اذا طلقها ثانية من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها
العدة من حين التطليقة الاولة وما حكاه في آخر الخبر من ما وجد في كتاب علي عليه السلم يحتمل شيئين احدهما
ان يكون انما طلقها لانه لا يراجع ثم طلق وكان عليها العدة من بعد التطليقة الاخيرة اذا كانت

التطليقات

التطليقات للسنة على ما بيناه ه والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية لان من الفقهاء من يجوز التطليقات
الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا ويكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب ه والذي
يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد
المواقعة ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل
ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ه والذي
لاجله انما يقول ان هذا التفصيل كيف يحكم مع ان الاخبار كلها على عمومها ما ليس في شيء منها تفصيل
ما قلتموه ه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي
عبد الله او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة
واكثرها مما ذكرناه في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا لو لم نفعل
ذلك لبطلت حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق
من غير مراعاة المواقعة وقد قلنا لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع
تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون حكم المواقعة الى المراجعة شرطا
في صحة ايقاع الطلاق للعدة على ما بيناه ه باب تفريق الشهود في الطلاق ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته
على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا ه
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال التحمل
للشهادة لئلا ينافي الخبران باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات مع تكامل
الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن جماعة قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة ه وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله

قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا
يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس
الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد فقال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة
اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك
واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا
ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو
خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر موافق في
العامة لانا نعمل به لان المرأة اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنت الروايات الاولة وهو
خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلاث تطليقات للاعداد يعتد بها اذا اراد ان يطلقها عقيب كل واحدة
منها قبل ان يدخل فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه
قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء رجل آخر فقال رجل طلق
امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته
ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته وهي على
طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى
كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل
ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ويدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير ايضا وهذا الحديث

وحديث

وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء منها وان طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمنا
والاخبار المفصلة تقضي على المجملة ويدل ايضا على ذلك انه ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر طلق امرأته في حال
الحيض فعلم ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان
في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس
واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله
ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله
طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني به ان يكون منه
طلاقا ثلاثا لانه انما يقع منها البينونة الى الواحد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا
فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن بعض اصحابنا عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس
واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق يقع في حال الحيض او حال السكر او على
الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة
على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطاء على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد
الى الكتاب والسنة فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومما هذا حكمه
لا يعترض به الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون متى كان سكران او مجبورا على الطلاق او غير
مريد له لان بجميع ذلك تبطل صحة الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا تختلف
ولا يتنافى منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي
بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكير عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس
فانهن ذوات ازواج عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق وقع
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق فيجوز ان يكون المراد بذلك

من اوقع طلاقه بشرط فانه لا يلزمه انما لا يقع ه يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن شعيب بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي قريبا او صهرا حلف ان
خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت وقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك
فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج
ه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل
المعاصر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحدة فقال له ابو الحسن من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت
منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه انما قال
ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا اذا اوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله
في ثلاثة اوقات على الشرائط الثابتة وفي ذلك ان من طلق امرأته ثلاثا وهو على حالة واحدة لم يوقع الثلاث على السنة
الثلاثة وجبت في الشريعة والقائم عليه السلام صرح تم بذلك للضرب من التقية وقد ما يقوم مقام ذلك من التقية
عليه ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان
يكون مخصوصا بالمريض لان المريض من طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة بائنة على
ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ه باب ان المطلق اذا طلق امرأته ثلاثا ولم يستوف
الشرائط الطلاق كان ذلك واقعا ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما
تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا
فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى
الفراق بعينه ه عنه عن هيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان
ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها
قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن حذيفة عن ابان
عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة
لا تترك بغير زوج ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة
ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج ه عنه عن

عبدالله

عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة
على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ه الحسن
بن سماعة قال سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم
ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة
اوسع على الناس قلت واي شيء ه روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم و
تزوجوهن فانه لا بأس ه علي بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ه عنه عن
معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان
من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار
مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض
شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت
تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قلنا لو
كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاستشهاد وما تضمنه في الخبر الاول من تزويجها قبل
ليس في الخبر ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يعتقد
تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فانه طلاقه لا يقع حسب ما تضمنته الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح
لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع منها واحدة اذا كمل الشروط وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد
من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه
الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد بلفظه بطلاقها ثم بعد ذلك الخبر وتعتد
بعد ذلك لانه كان العقد بعد ذلك مستقرا ه باب طلاق الغائب ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل

يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي قد يئست من المحيض • علي بن الحسن عن احمد بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن وهيب بن سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز • قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا • والاسناد هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول ان الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى الطهر لم يقربها بجماع وذلك يختلف على ما قلناه

باب ان من قدم من سفره لا يجوز طلاقها •

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما اقتضى الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حايضا لانها لو كانت طاهرة لوقع الطلاق وانما كان لا يقع لم يكن تما اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة

باب طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم

قل

قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض • عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي بن عبد الله عن جعفر بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لانا نقول في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره • قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امرأته ثلث فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميع الاحاديث في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين • عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة • عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها ه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ه فلا ينافي الأخبار الأولة التي تضمنت أن الطلاق واحدة لأنا قد ذكرنا أن ذلك في طلاق السنة
فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها فإن قيل كيف يحكم ذلك مع ما روي
من أنه إذا راجعها لم يكن له أن يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ه روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ثم يطلقها قلت فراجعها
قال نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر أنه
أن يطلقها إلا طلاق ولذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أن المراد أن لا يطلقها إذا راجعها حتى تضع طلاق السنة
فأما طلاق العدة فإنه يجوز إذا وطئها ه يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت ألست قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان أو حمل
قد بان وهذه قد بان حملها ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة
للعدة بالشهور والشهود قلت فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها
تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد
على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة
على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد
حلت للأزواج ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الأشعري وجعفر
بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه
يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع ه عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها

الثالثة

الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الأخرس

ه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت فلا يتكلم قال أخرس هو قلت
نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك
قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الأخرس أن يأخذ
مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ه وروى الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ه فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبر الأول لأنه إنما يجعل وضع المقنعة على رأسها أمارة إذا علم أنه قصد بذلك الطلاق ولما
إذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك وإذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الأول ه والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق
امرأته قال إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم منه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على
السنة

باب طلاق المعتوه

ه عبد الله بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سأله عن طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز فقال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها
فقال لا ه فأما ما رواه حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه
فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم ه فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا
على من ضعف العقل لا من عدم بالكلية فإن من هذه صفته ويكون ممن يعرف بين الأمور فقد يكون كثيرا فإن طلاقه
واقع والثاني لا يقع طلاقه ممن لا يعرف شيئا أصلا لفقد عقله والوجه الثاني أن يحمله على أنه يجوز ذلك إذا
طلق عنه وليه دون أن يتولى هو بنفسه ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
أبي حمزة عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم
لا يطلق هو قلت لا يؤمن إن هو طلق أن يقول غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال ما أرى وليه إلا بمنزلة
السلطان

باب طلاق الصبي

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين ه عنه عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد وعن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام
لم يحتلم وصدقته قال إذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ه فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ليس طلاق الصبي بشيء ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق
لانه اذا كان بهذه الصفة لم يقع طلاقه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصيته
وصدقته وان لم يحتلم ه زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر سنين بيّنا هذا على ما اوردناه
في كتابنا الكبير باب طلاق المريض ه محمد بن يعقوب عن احمد بن زياد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ه عنه عن ابن فضال عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم
يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الاخبار الاولة على التنزيه وكراهية ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين يجوز ذلك
وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان
المرأة ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطعت انقطع ميراثها وان لم تتزوج
ورثته الى سنة فاذا مضت سنة كاملة بطل اختصاص ميراثها منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث
في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت

بالذي

بالذي صنع لا ميراث لها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في
مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك ه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين
فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت فما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
ه علي بن الحسين عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد والقسم بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما
امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت
ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر ه علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل
احدهما الآخر ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه
ما بينه وبينها سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها
وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث ه قال الشيخ رحمه الله
ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما
قدمناه من انها اذا تزوجت لم ترثه لانه ذكر ما في هذا الخبر الصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة
ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار
على ان الذي اختاره هو انه انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل
جميع ما تقدم من الاخبار المجملة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال
اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها باب ان حكم التطليقة الثانية في هذا الباب حكم الرجعية ه

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الأزرق عن عبد الرحمن بن موسى عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته تسعاً ولا قال لم يعتدا في العدة ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هو يرثها ه عنه عن أخيه عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهو يرثها ه فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخيه عن هاشم بن سعيد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية في التطليقتين الأولتين فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وإن قتلت عدتها منه وإن قتل وقتلت من ديته ولم يقتل أحدهما صاحبه ه فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه طلقها في حال الصحة ثم مرض بعد ذلك لأن من طلق امرأته وهو صحيح فإنما يثبت الموارثة بينهما ما دام لم تنقض عدتها إن كان له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما وإن انقطعت العصمة وانقضت العدة كما ذكرناه على أنه يمكن بينهما وبين سنة ولم يتزوج ه وقد قدمنا ما يدل على ذلك فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد ومحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة الكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الأول سواء وأما الخبران اللذان قدمناهما عن عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم من قوله إنه إذا طلقها الثالثة فهو يرثها فلا ينافي لأن هو علة أنه لا يرثها الأمر جهة دليل الخطاب وتعويلنا على الدليل ه وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها ما رواه عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه ه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه ه فالوجه في هذا الخبر أن نخصه بعض الحرائر منهن من المختلعة والمباراة والمستأمرة لأن أهله تردد ذلك وجهها المطالبة بالطلاق وقد انقطعت الحق لا تعليقات بل إنما تكون كما زوجة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار

باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له أن يطأها بالملك أم لا

ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سألته

عن

عن رجل زوج جاريته رجلاً فمكث معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطئها أيحل له فرجها إذا أراد أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلقها بائناً ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال لا ه عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجاً غيره ه عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن قوله عليه السلام طلقها طلاقاً بائناً يحتمل أن يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل أن يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة أو الخلع فإنه بائن فتصير تطليقة بائنة وإذا احتمل ذلك حل له وطؤها وإن لم تتزوج زوجاً آخر وليس في قوله عليه السلام يحل له فرجها من أجل شرائها ما يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء الأخير ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل أن تتزوج زوجاً آخر وبعده وإنما يفيد ذلك حيث ما علق على أنه إذا اشتراها فتزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها حل له وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه أن الحر إذا كانت تحته أمة والعبد إذا كانت تحته أمة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي ما قدمناه من الأخبار

باب أن حكم المملوك حكم الحر في ما ذكرناه

ه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ه عنه عن أبي المغرا عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امرأة ثم يبيعه والجارية امرأة غيره ثم يشتريها أو يعتقها ثم يردها على عبده ثم يبيعه بعد فيعطيها عن عبده أيكون عند البيع طلاقها الجارية من زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا فكتب لا تحل له إلا بنكاح ه قال الشيخ رحمه الله فقوله لا تحل له إلا بنكاح يعني من زوج آخر يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحل له عند ذلك ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن معلى قال طلق امرأته ثم اشتبه عليه أهل يحل له أن يراجعها قبل أن تتزوج غيره قال لا ه فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه
ليس في ظاهره أنه كان طلقها تطليقة بعد تطليقة أو تطليقتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه إذا كان طلقها تطليقة
واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها قبل أن تتزوج زوجا غيره ه والذي يدل على ما ذكرناه أيضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن فضالة عن القاسم عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد
والحرة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ه عنه عن محمد بن
سنان عن العلاء بن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده امرأة ثم طلقها تطليقتين أيراجعها
إن أراد مولاها قال لا أفرأيت إن وطئها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل
بها فيكون نكاحها مثل النكاح الأول وإن كان طلقها واحدة وأراد مولاها راجعها باب حكم
من خير امرأته فاختارت الطلاق بتة كان الطلاق بائنا أو رجعيا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن رباط
عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا إنما هذا شيء كان
لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لأزواجك إن
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ه الحسن بن سماعة عن وهيب
الخبر في الخيار ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن
على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله
صلى الله عليه وآله ه عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال فقال لي ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن إبراهيم بن محرز قال سأل رجل أبا جعفر وأنا
عنده فقال رجل قال لامرأته أمرك بيدك قال أنى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء
ه فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فإذا افترقا فلا خيار لهما ه عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الخيار والأمر إلى من شهود ه
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اختارت نفسها فهي تطليقة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء ه عنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر قال لا ترث المختلعة من زوجها شيئا في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها

وبين

وبينه وبينها من ساعتها فلا يرجع زوجها ولا يتوارثان بينهما ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت أبا جعفر
يقول المختلعة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
ه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ابن رئاب عن حمزة بن أوس عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير
امرأته قال إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فإذا افترقا فلا خيار لهما فقلت أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثا
قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله
نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن أنفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله
لو اخترن أنفسهن أكان يمسكهن ه فالوجه في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها أن نحملها على
ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الأخبار على ما قلناه لاحتجنا أن نخص الأخبار
التي تضمنت أن ذلك غير واقع وأن ذلك شيء يختص به النبي صلى الله عليه وآله وأن ذلك شيء كان يرويه أبي عن
عائشة وما يجري مجرى ذلك من الألفاظ ولم يمكنا أن نحملها على وجه ولذلك لا يجوز العمل بها باب
الخلع ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولآذنن
عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا
إلا للعدة ه عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
المختلعة فقال لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من
جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك
فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارأة كل الذي أعطاها
ه عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول والله
لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولآذنن في بيتك بغير إذنك ولأوطئن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن
يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ه
عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب
ذلك منه من غير أن يضر بها وحتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره

ولا يوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها
حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من
عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يزيد عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت
لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها
رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ه قال الشيخ الذي
اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين واما الباقون من فقهاء اصحابنا
المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان
يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ه والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فاما قوله في الاحاديث التي ذكرناها
وما تضمن من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا اعتد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين فانه لا احتجاج
الا ان يتبع بطلاق ما يجري مجرى ذلك من الاحكام قيل الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق ه ومعنى قوله
في رواية الحلبي وابي بصير ... وهذا وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين
على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق للسنة ه واستدل
الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا انه قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان
رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة ه واستدل ايضا ابن سماعة
بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس

فيه

فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول ان الخلع يقع بمجرده يشبه قول الناس فينبغي ان يكون
محمولا على التقية ه والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدود الله فخذ مني
وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا
فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت
قلت فانه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم ه فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلعا يعني عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك
ليس بخلع عندنا ه والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان
الامر الينا لم نجز طلاقا

باب حكم المباراة

ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب
من الخطاب ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما
حاملا بشهود ه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج ه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة يكون من غير ان يتبعها
الطلاق ه قال الشيخ فالذي اعتمده في هذه الاخبار وغيرها مما في معناها انه ليس العمل على ظاهرها لان
المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق لانها وجه من ضروب الطلاق فيجب ان يتبع بالطلاق على ما نذهب اليه وهو
مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك ه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها

باب ان الام احق بالولد من الاب

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم

وقال عليه السلام لا تضار الام بالحضانة والام فليكن ارتضعته منها الا ان تسخر بما رضيته مع ابيه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق
امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر انه اذا تشاحا كان احدهما اولى
احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذها الغير في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق
بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق
به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا
يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه في الخبر
في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فاذا كان كذلك فالام احق بحضانته يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان
يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي
احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب كراهية لبن ولد الزنا محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح
ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم
وقد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا
بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار
انها انما تجوز تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطييب اللبن لان ما وقع من الزنا قبيح جدا مباحا

لان ذلك قد مضى ولا يؤثر في تغيير ذلك امر يحدث في المستقبل وانما اثر ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير

أبواب العدة

باب المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كان عدتها بالأقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلاث حيض
متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا
عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على
طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها
حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في
ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك
ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستبرئ
بتسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول
محمول على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة اشهر او سبعة
اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي لا تطمث في الولادة والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس
والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة
فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما
تعتد بثلاثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة
اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل
ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما

فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة
اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض
فيها فقد بانت ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان يحمل على امرأة استحاضت فانها تجعل استحاضتها على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء
في ايامها ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يئست
من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها تعتد بعد تلك الحيضة بشهرين على ما فسره الخبر الاول ٥
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان
ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض
على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك
ليس لريبة الحبل بل ربما كان من العلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان
يكون الحبل او غيره فحصل هناك ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة
اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء

باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين

٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد
ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين لا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها
فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة

الغنوي

الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم
تتزوج ان شاءت ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة قد تغيرت عادتها في الحيض او نسيت عادتها فانها
تعتد ثلاثة اشهر وقد بانت بعد ذلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت
عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة

باب ان المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام
انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال
هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع ٥ محمد بن يعقوب
عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت
ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك
برأيه وكذب فقاله عن علي عليه السلام قال قلت فما كان يقول فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو
من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة
الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ٥
قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي اعمل عليه وهو اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

على نفسها بعض الازواج ويجوز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها
الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول لا تبين حتى ترى
الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل ه والذي اختاره اولى لانه كان يمضي شيخنا رحمه الله وقد
صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها ه عنه عن عمر بن اذينة في قوله وحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها ه رواه ايضا محمد بن مسلم
وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انه لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ه فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى
هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر
فقالت يا عمر ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه
فانه اعلم منا فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك ه
فالوجه في هذين الخبرين ما ورد في معناها انه لا ينفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحكون ذلك عن علي عليه السلام اي هؤلاء يقولون ان الثلاث
يكون بالحيضة الثالثة وذلك مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة
وغيره بانه قول كذب عليه انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين
الاخبار ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض ه فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانهما اقتصرا اعتبر لا قول بالحيض ولا قوا
عندنا هي الاطهار وهو جميع ما بين الحيضتين ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم

[?] ويحتمل ايضا والله العالم ان المراد ما يظهر من غسل الفرج انه يطهر من الحيض وكون الغسل كناية عن انقطاع الدم ... منه [?]

عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ه فالوجه في الخبرين ان يكون انما اعتبر فيهما ثلث حيض من
حيث انها لا تبين الا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن ذلك بغير الدم بانها حيضة اخرى مجازا وانما يكون
من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبرين انها لا تبين الا بعد استيفاء الحيضة الثالثة ه فلا ينافي
هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة
الثالثة وانما يكون ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولى او الثانية ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث وتحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال
هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى
تغتسل ه فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين
هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض واذا طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي
الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم
يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان
تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه فهو احق برجعتها ه وعنه عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة
ثم تركها حتى مضت عدتها الى كان تركها على انه لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان
ما يريد ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها ه فهذان الخبران شاذان وقد بينا الاجماع من الاثر لا اختلاف بين
الائمة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل له عليها وانما يكون مالكا لنفسها باب

عدة المستحاضة ه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال عدة المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان
ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ه عنه عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان المرأة اذا كانت المستحاضة
تعرف ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي اطهار وان لم تعرف او اشتبه الدم عليها فعليها ان تعتد
بثلاثة اشهر على ما تضمن الخبران الاخيران. **باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن**
زوجها ولا يجوز للزوج اخراجها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي
قال نعم وتحج ان شاءت ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانها لا تحتاج فيها الى اذن الزوج على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني ان يجوز
لها ان تحج التطوع اذا اذن لها زوجها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها ه فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه
خبر سماعة من انه يجوز لها اذا ارادت ان تخرج بعد نصف الليل وترجع الى بيتها بالليل فذلك هو الاولى
باب المرأة اذا طلقها الرجل تطليقة ثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة
ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة
قال لا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا
على العدة الها سكنى او نفقة قال نعم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة او السكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا
باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها

قال

فقال السنة في الطلاق ان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان و
عدتها قرءان ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
عن شعيب [illegible] المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تعتد الامة من ماء العبيد بحيضة ه فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد قدمنا
ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة
فيكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم عدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب
ما قلناه في عدة الحرة. **باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها** ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر
المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما
هو انها اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها زوجها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها
عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة ه يدل على هذا التفصيل
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير
جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة
بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة. **باب**
عدة المختلعة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ه
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
المختلعة ان عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة
المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان تكون المختلعة امرأة ممن
لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا اختلعها زوجها ه والوجه الاخر ان يكون الخبر
مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض في خمسة واربعين يوما فاما على الوجهين لا يتبع

الاخبار وذلك باب ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة من المحيض اذا كانت في سن من لا تحيض لم يكن عليها عدة ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
ه عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ه عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ه واما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر ه فالوجه
في هذا الخبر وما يجري مجراه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة
اشهر ان يحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة فقال الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة
ثلثة اشهر ان يكون ممن ترتاب وذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف
اكتفاء بدلالة الاول عليه وقد جاءت اخبار لاولئك ايضا مبنية لذلك مؤكدة وبهذا التأويل عمل الحسن بن سماعة
لانه لو وجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منزلة الاماء من غير
دليل ه والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين المذكورين
وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا الاقوال ما يخالف ما اقتضيناه من الاخبار في كتابنا الكبير وجملته ما اوردنا
وفيه كفاية ان شاء الله تعالى باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها
عدة ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملا ه عنه
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
فقال ان هلك او هلكت او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملا ولها الميراث ه عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها

الميراث وعليها العدة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل
بها قال لا عدة عليها هما سواء ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان
يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا ه فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار
الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون مؤكدة
لذلك فلا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه لا عدة عليها بل قال
امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون امره بالامساك عن ذلك ضربا من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي
لهذا الحديث قد روى الخبر بعينه ان عليها العدة كاملة وقد قدمناه وايراد ذلك يشعر ان هذا اصح بان العمل عليه صحيح
فيه المراد ه باب ان المرأة اذا سمى المهر ثم ماتت قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها
فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث
ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا
فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر
ولها الميراث وعليها العدة ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة
التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ه عنه عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها
صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها ه فاما ما روي من الاخبار من ان
لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها
قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها ه عنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال إذا كان قد
فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقا فهو يرثها ولا صداق لها ه علي بن إسماعيل
عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت
هي فكذلك ه عنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله ه فهذه الأخبار لا يجوز العدول
إليها عن الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن [illegible] والقرآن مسندة فهي مجملة
ولم يعين في ذلك غير المدخول بها على أن زرارة والحلبي وأبا [illegible] من جملة من روى هذه الأحاديث فقد رووا بأعيانها
مطابقة للأخبار الأولة في وجوب المهر كاملا ه وقد قدمت الرواية عنهما بذلك ويحتمل أن يكون عليه السلام قال
ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر فظن الراوي أنه في المتوفى عنها زوجها ه والذي يدل على ذلك
حديث [illegible] وحكي [illegible] من أخبار ذكرنا عن بعض أصحابنا هذا الغلط على أنا قلنا في العدة في المطلقة
ثم يدخل بها ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك في المطلقة على أنه يمكن مع تسليم ذلك
كله وجميع ما قلناه أن يحمل على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو للأولياء إذا توفيت قبل
أن يدخل بها أن يتركوا نصف المهر استحبابا دون أن يكون ذلك واجبا وليس لأحد أن يقول لم قلتم ذلك
بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن
أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن نعدل عن ظاهرها إلا بدليل وهذه الأخبار ليس كذلك
بل مجردة من القرآن وإذا كان كذلك جاز لنا أن نتصرف فيها من الوجه الذي على الاستحباب على أن الذي اخترناه
وأفتي به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها
نصف المهر ولا أقول بهذا التفصيل لأجمع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يختص إذا مات
الرجل والمرأة يجوز منها أنه إذا ماتت هي كان يجب لأوليائها المهر كاملا فإنا لا [illegible] الأخبار فإنا نعمل عنها من
الأخبار المتقدمة [illegible] في كل واحد منهما في [illegible] نصف المهر محمولة على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت
من أخبار أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر محمولة على ظاهرها ولا نحتاج إلى تأويلها بهذا المذهب

في تأويل

في تأويل الأخبار باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها ه
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر ه وما رواه
ابن حمزة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا
وقد رواه ه قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة
وثبوت الموارثة بينهما وينبغي أن نخصها بأن نقول إنما يجب ذلك إذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فإنه
يجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها ويجب الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك ه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرا

باب أن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة وإن كانت حاملا ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ه عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها ه عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ه
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله
فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت
حاملا والولد وإنما جرى له ذكر لأنا نعتقده [illegible] كما قلنا في مواضع كثيرة من القرآن وغيره ه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الصباح

الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم
الراوي لهذا الحديث ه فقد روى ما يخالف ما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من
مالها ه وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ه فالوجه في هذا
الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا اختار الورثة ذلك والثاني أن يكون الوجه فيه
أن ينفق عليها من جميع المال إلا أن نصيب الحمل لم يتميز بعد وإنما يتميز إذا وضعت وعلم أذكر هو أم أنثى فيعزل ما له
فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون
الآخر بل يكونون في ذلك سواء ه باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ه الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة قال تطليقتان وقال أبو عبد الله عليه السلام
عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف ه عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة أيام وقال عدة الأمة التي لا تحيض
خمسة وأربعون يوماً ه علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة
إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأمة إذا توفي
عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت
لا تحيض فأجلها شهر ونصف وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام ه فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الأمة والحرة كلتيهما
إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرة تحد والأمة لا تحد ه علي بن الحسن عن أحمد ومحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة
المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ه فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الأمة إذا كانت
أم ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة أربعة أشهر وعشراً فإذا لم يكن أم ولد
كان عدتها نصف عدة الحرة على ما اقتضته الأخبار الأولة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت
ما عدتها قال حيضتان أو شهران قلت فإن توفي عنها زوجها فقال إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء ه الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قال تعتد
من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ه فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بعض أصحابه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الخبر
قد وهم الراوي في نقله لأن الخبر يمتنع أن يكون مع ما تضمنه في المطلقة لأنا بينا أن الأمة المطلقة عدتها إذا كانت
ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه ورواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي
ما قدمناه من الأخبار ه باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها ه أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال
عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً قال وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها
فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر أنه إذا أعتقها عند
الموت على سبيل التدبير لها فإنها إذا كانت كذلك وجب عتقها بعد الموت فيلزمها عدة الحرة وأما إذا أعتقها
في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة ه يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشراً
من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت
قال فلتعتد ثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها
سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً ه عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ه عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل
تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي ثلاثة أشهر وإن توفي عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر
وعشر لأن الخبرين في هذه الأحاديث أخبار عن موجب كل الحدثين إذا حصل سبب من عتق أو موت فإن
سبق العتق كان العدة ثلاثة أشهر وإن حصل الموت كان العدة أربعة أشهر وعشراً وإذا حصل العتق ثم حصل
بعده الموت ينتقل الحكم إلى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم

باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها
هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل
ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين
او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة كاملة ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال
ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على
الحرة وكذا المتعة عليها مثل ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها
زوجها خمسة وستون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم
القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وجها اذا احسنا الظن به فكان حكم ذلك في المتمتع بها اذا
امة فعدتها اذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبد الله بن علي عن
ابن شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها
قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم يتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها
عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن من امهات الاولاد **باب**
ان المطلقة ليس عليها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى
يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة فيستحب لها الحداد لان استعمال الزينة
انما تستحب لطلب الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها **باب المتوفى عنها**
زوجها هل يجوز لها ان تبيت عن منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد

في بيتها

في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي
عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات
عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين ومحمد بن يحيى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت
تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت
في المنزل الذي تحولت عنه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك ولا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج
وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى
عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل
وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب ان الغائب اذا طلق امرأته**
اعتدت من يوم طلقها الا من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته انها
تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلاثة قروء من ذلك اليوم فقد انقضت
عدتها قال الشيخ هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فاما ان لم تقم البينة على
ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت لها
بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم
يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو غائب عنها متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم او شهر معلوم فلتعتد

من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا
عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ٥ باب انه اذا مات الرجل غائبا عن زوجته
كان عليها العدة يوم يبلغها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على
موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا
فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها
تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم
يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا
علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة
او سنتين ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى
عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان ٥ وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة توفي زوجها بعد سنة او بنحو
ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت
لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ٥ فهذان الخبران جاءا
شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الخبر الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي
الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم ولا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة
الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان
التفصيل الذي تضمن الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله
يعتبر فيها ومع هذا الوجه لا ينافي الاخبار ٥ وقد روى انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد

من يوم

من يوم يموت الرجل ٥ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن سورة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد
وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ٥ باب ان العدة والحيض الى النساء
ويقبل قولهن فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وذلك ما يبعد في عادة
النساء ويدخل في ذلك الشبهة فلاجل ذلك ينبغي ان يسئل النسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فاذا ارتفعت
التهمة فالقول قول المرأة لا غير ٥ باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن
عليه ان يستبرئها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت
ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ عنه
عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ٥
علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ
الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض فاذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل
من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى (حين يشتريها)
تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض فتستبرئ بخمسة واربعين ليلة ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو
يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انها ان كانت في سن من تحيض كما قدمنا في الخبر الاول ٥ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال
يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة قيل فيجعل للخبر

والخبر الأول لأن المرأة إنما يجب في هذه الحال إذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك إنما يكون إذا كانت في سن من تحيض ه فأما
ما رواه علي بن إسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية
لم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست قلت أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت
فقال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ه فلا ينافي ذلك
الأخبار الأولة التي تضمنت استبراءها بخمسة وأربعين يوما لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تحيض في هذه
المدة حيضة لأن المراعى في استبرائها بحيضة ومقدارها خمسة وأربعون يوما فيمن لا تحيض إذا كانت في سن من
تحيض ه يدل على ذلك الخبر الأول الذي قدمناه في أول الباب عن الحلبي وإن اشتراها وهي حائض فإذا طهرت جاز له
وطؤها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم يكفيه هذه الحيضة فقال لا بل يكفيه هذه الحيضة
فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ه وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء
قال نعم وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع فقال أهل المدينة يقولون حيضة وجعفر ع
يقول حيضتان وسألته عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول
حيضتان ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بيّن في الخبر المتقدم بقوله
فإن استبرأها بحيضة أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل

باب من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه قد استبرأها لم يكن عليه استبراء

ه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع
قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها ه علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به
فلا بأس أن يأتيها وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئها من قبل أن يبيع ه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم
صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنته فمسها ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
إسماعيل قال سألت أبا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد
من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ه فالوجه في هذه
الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

باب أن من اشترى جارية من امرأة ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبراؤها

ه الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن ع

عن

عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله ع في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس
بأن يطأها من غير أن يستبرئها ه قال الشيخ هذان الخبران وردا مطلقين والأفضل استبراؤها ه يدل على ذلك
ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم
أستبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر ع فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود

باب من اشترى جارية فأعتقها أو زوجها هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا

ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ
قال يستبرئ بحيضة قلت فإن وقع عليها قال لا بأس ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها و
يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها بحيضة قال يستبرئها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس ه وروى أبو
العباس البقباق قال سألت أبا الحسن ع عن رجل اشترى جارية فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال
كان يعجبه أن يفعل فلا بأس ه قال الشيخ هذه الأخبار كلها تدل على أنه ينبغي أن يستبرئها ولكن متى ترك
الاستبراء فإنه ترك الأحوط والأفضل وإنه لم يكن عليه شيء

باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأمة
الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك أبي ع فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل فأنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك ه عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع في الوليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع
الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ه علي بن إسماعيل عن فضالة عن أبان عن إسحاق
بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها قال لا ه فأما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا
قلت فدون الفرج قال لا يقربها ه قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من
الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الأخبار ه ويدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان
يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون فرجها قال نعم
قبل ان يستبرئها ه والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة
فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتري جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي الذي اردت
ان تصيبها لم تدر كيف ذلك قلت اجل جعلت فداك قال واللمس اردت ان تقبلها فاستحييت ثم قال
عنده قلت نعم لقد بلغني عنك ذلك حكيته قال فقال لا بأس ان تقبلها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال
فقلت جعلت فداك فقد سمعت غيرك يقولون التقبيل لا بأس به ثم قال لقلة وان عجلت بالجزية تركه قال
فقال لك ذلك ان لم يكن به بأس لكم لم تأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ليأتي بجارية فيطرق منه ويرى الكرم في وجه
فيرى من ذلك حلت فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى فوجدت من غيره حتى اشتريها فخير وقد
روى انها اذا جاءت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطؤها في الفرج ه روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قال اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر
واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج

باب ان الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا وتأتي بولد بمن يلحق

ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن نضر بن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها
ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد
فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك
تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من
مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ه عنه عن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له قد
ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها
حملت فوضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله
لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ه فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الذي تضمناه هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر لها ذكر في الخبرين بل فيهما لحوق الولد به لانه انما
لا يجوز له بيع الام اذا كانت ام ولد فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال ه فاما ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ه وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها
في حوائجه وانها حبلت وانه لا يدري هل الولد منه ام من غيره فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل ذاك ه فالوجه في هذين
الخبرين انه انما جاز له ان لا يلحق الولد به لانه متى لم يكن وطئها مع وطء غيره فحال انما يكون
يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له ان لا يلحق الولد به بل ذلك هو الواجب
ولا يعطيه ايضا لمكان التهمة في ذلك وعرضه من ماله شيئا ولا يجعله في سائر اولاده ومعاملة التمحيص
ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او
يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه
اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما
تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد لان الوجه في
هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينفي عنه ولدها لمكان التهمة الى ان يتيقن
يقطع به وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن يطأها الا احيانا او في اوقات يغلب في ظنه
ان الولد ليس منه ويكون الحكم فيه ما قلناه ه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان

عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه في الدعاء ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل يوما منزله
فاصاب فيها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان
الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع
امه ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية وابى عنه فان علم
ان الولد منه يلحقه ما يعتبر به في لحوق الاولاد بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به
حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له ان يبيعه على كل حال حسب ما تضمن الخبر ه وروى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في
ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون الجارية

ويطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو
عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي
عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت
فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان
اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية
قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام ه فلا ينافي

هذان

هذان الخبران الاخبار المتقدمة لانه لا يمتنع فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر
واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت مختلفة في الملك ه والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال
يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا
ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان

باب

ان اللعان يثبت اذا ادعى الفجور وان لم ينف الولد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد
وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت
فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات
قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا
ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا
البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا
يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي
بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله تعالى بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه
فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله تعالى قد انزل فيك
وفيها قرآنا فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد
الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع
شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فشهدت ثم قال امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله

ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به فان شهدت
فرق بينهما فلا يجتمعان بنكاح ابدا بعد الملاعنة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال
اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ه وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ه فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبرين الاولين لان الحديثين الاولين مطابقان لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيه نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران
الاخيران يمكن ان يخصا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد بنفي الولد بمجرد القذف
على كل حال لكان مناقضا للاثر لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فعلم ان المراد
به ما ذهب اليه قوم لكان مناقضا كما تراه ه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون اللعان في القذف بمجرد
القذف حتى يضيف اليه ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى نفى الولد وجب عليه اللعان
وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد بمجرد القذف من هذا الوجه ه والذي يدل على ان
المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم انه قد عاين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك
تفعلين كذا وكذا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الحران
ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر بينه وبين
المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا

يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة
ولا الذمية ولا التي يتمتع منها ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك يمين
ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لان يكون اراد بقوله الامة
اذا كانت مسلمة ثم عطف عليه ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا احد الوجهين والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان
تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك لا لعان بينهما ويكون الاولاد لمولاها ان كان دخل بها ه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ه عنه عن ايوب عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال اذا كان مولاه زوجها لاعنها بامر مولاه كان
ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في
المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي
المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول
فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ه ويؤكد ما قلناه من ثبوت
اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة
الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فانفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ه فالوجه في قوله عليه السلام
لا عن سؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون نفيه الولد بعد ان قد اقر به او علم انه ولده
فاذا لم ينتف الولد عنه ويلزمه الولد فلا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما
اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون
تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ه فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والآخر ان
نحمله على مجرد القذف فلا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف

اللعان في الموضع الذي ادعى انه رآها يلاعن وبين الحرة والامة في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لان الامة لا يجب حد قذفها
الا اذا قذفها وقد بينا ذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى فكان اللعان يجب بين هؤلاء لنفي الولد
لا غير

باب ان اللعان يثبت مع الحبل ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه
منه قال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ه فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا ه فالوجه في قوله الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها
الحد ان نكلت عن اللعان حتى تضع لان المراد به انه لم يكن يمنع اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ه ويدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم

باب الملاعنة اذا اقر بالولد بعد نفي اللعان ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا
اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة ه فلا
ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه انه لا يلحق به لحوقا تاما يجب بينهما التوارث وانما
يلحق به على وجه ان الابن يرث الاب ه والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول في اللعان
عن زرارة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامرأته لم اجدك عذراء ه يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب
بغير جماع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل
لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته ه فلا ينافي الخبر الاول لانا
نحمله على التعزير دون الحد لانه لا يخلو من ان يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض ه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله

عليه

في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافرا ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه
فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعله لانه كان نذر
ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ه عنه عن محمد
بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله
عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه
الضريبة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال
يؤخذ بما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم
قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم
يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى يستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ه فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار
بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعي العبد في النصف الآخر ه الحسين بن سعيد عن النضر عن

هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي
اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو
موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق
منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه
اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب
اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير
فاعتق حصته ولم يسعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم سعى
العبد في حساب ما بقي حتى يعتق باب انه لا عتق قبل الملك ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا قال وسألته عن رجل يزوج
وليدته رجلا وقال اول ما تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها الحر فولدت له اولادا افضال امام الاول
فهو حر وان شاء استرقهم ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن حسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ه فلا
تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فاذا
كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه الثاني ان يكون المراد اذا اراد الرجل
ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة هو
المعول عليه والاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء

باب من اعتق بعض مملوكه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك ه
محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله
شريك ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت
ان جعلته في حل وعفت عنه اترى ان لا ضرب عليه اذا اعتقت من قبل ان تعرف به قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق
نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر ه فلا
ينافي الخبرين الاولين لان الخبرين في ظاهرهما ان الاشتراك كان بجميعها لكنه لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن مالكا
منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد اعتقت حسب ما تضمن الخبران الاولان ه واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد
ما يقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الحكم
فيه انما هو على المرأة اذا لم يملك الرجل غيرها ولم يكن له ان يعتق اكثر من ثلثها فجرى مجرى ما اذا كانت بين نفر
ثم اعتق احدهم ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال
غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن بدر عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها
قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها باب الرجل يعتق عبده وعنده
الموت وعليه دين ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت
واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه
انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر ه عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال
سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا

وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في
قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء
فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت
هذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى
وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي
ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم
في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل
ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع
فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت
اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا
وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلاثمائة درهم قال فضحك وقال من هيهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال
الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها
فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين
قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين
مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله لم يحط بثمن العبد الدين استسعى فيما بقي
لا يمتنع ان يكون المراد به يفي بقدر الدين بعد ان يتضاعف كان العتق ماضيا لان ما اقتضى ليس بمذكور
في اللفظ واذا اقتضى الحديثان الاولان تفصيل ذلك علينا الحمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال

ولم

وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه و
نكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال الذي في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله انه ان لم يخلف بعده ما يفي كان العتق
باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه لم يخلف مقدار ثمن الجارية كان العتق باطلا وهو موافق الاخبار المتقدمة
لانا اعتبرنا ان يكون قيمة العبد مثل ما عليه من الدين فيعتق الدين ويبقى ضعفه وفي الخبر على انه اذا كان له
ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم
ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد والا فهو له اي وان لم يعلم ان له مالا فالمال
للسيد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي
اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان
لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون
له المال اذا ابدأه بذكر في اللفظ قبل العتق بان يقول له مالك لك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت
حر برضاء المملوك

باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد قال تباع وتورث
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي
تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في
ثمن رقبتها عنه عن معلى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف
ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي

شيئا اقتسمن فيها سوى ذلك من دينه لا **باب** ان الرجل اذا مات وترك ام ولد وولدها فانها
تجعل في نصيب ولدها وتعتق فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد
لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا
جعلت في نصيب ولدها ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ه عنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار وغيره
عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة
لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهو للولد واذا ملكها الولد فقد
عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه فاما
ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال لم يسبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا
تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء
الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي
امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم
يخلف من التركة شيئا فانها توقف حتى يبلغ ولدها فان اعتقها كان بعتقه وان ابى من ثمنها تعتق وان مات
قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان يعتقوها ويضمنوا الذي كان لهم ذلك ولم يكن المراد ما ذكرناه
لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد او يعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما تقدم من
الاخبار وغيره ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان
مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ه والذي يدل على ما قلناه ايضا ان رقيتها ثابتة بالاخبار
السابقة انه لا يصح بيع الوالدين وهو يملكهما الا انسان عتقا فلا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ويصح ما ذكرناه
في هذا الباب انشاء الله تعالى **باب** من يصح ان يملك من ذوي الانساب ومن لا يصح ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما
الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ه
عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك
والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك
الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ه عنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن
اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ه فضالة عن القسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ه
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب
ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده
وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم
في سائر القرابات والمراد بيان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع من الوالدين والولد ه والذي يدل على ما قدمناه
من الاخبار وبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه
اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ه الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ه
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا
الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل ه والذي
يدل على ما قلناه من كراهية ذلك دون حظر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان
يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ه محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوج جارية اخاه او
ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق ه قال الشيخ رحمه الله الوجه في

هذا الخبر ان من كان يصح الشرى فاقرّ بالكفر من الحبشي فانه يكره ذلك من العرب بخلاف من يسترق منه وينبغي ان يعتق ولا يثبت
ذلك الشرط وان لم يكن ذلك من الحر على انه كان حين فجر بواحد ممن تقدمه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان
يكون المراد بالخبر اذا كانوا هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتقوا لانهم من جاريته لما قدمناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا
اناثا فلا يصح ملكهم على ما قدمناه فيما تقدم في الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة

باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاعة ه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم
من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخته
وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم
قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته
يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي
بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران ه فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع الاخ يجوز
من جهة النسب ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة ه عنه عن عبد الله بن جبلة
عن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة ه فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له

خادم

خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له فارضعت ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم
ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنها اليوم غلام شاب فيبيعها او ياخذ ثمنها
ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال
نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها
راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها لانه لا اشكال في ان البنت آخر الخبر حيث قال السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له
فتعجب من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قال وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام
ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ه وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج
فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد تواترا وبعضها يعضد بعضا ولا يجوز تركها والعمل بهذين
الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيهما اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كان
الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الوجوه على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت
بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من الرضاع واما الخبر
الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابن الغلام حسب ما قدمناه من خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع
ولا يكون المراد بذلك انه يجوز للولد المرضع وفي الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه

باب الرجل يعتق عبده وله وعلى العبد دين ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن حفص
عن اشعث عن شريح قال قضى امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست عن عجلان
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي
قدمناه ويكشف ذلك ان الذي يلزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد ه والوجه في الخبرين انه انما
يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فاما الاستدانة فان كان
ذلك متعلقا بمولاه اذا اعتق وقد اورد ما يكشف ذلك ما يتضمن الخبرين ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن حفص عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد
ما اذن له في الاستدانة فالدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض وقد قدمنا

فلا يُنقل فيها العتق وذكرنا في كتابنا الكبير مستوفاً والكتابة ان يكون شاذاً لانه في التجارة دون الاستدلال لم ينفذ ابلغ التسديد
ويحتمل ان يكون يعتق عن عبد ماذا اما مملوكاً فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه باب
جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون
تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر
ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ٥ فذكر الحسين بن سعيد
في كتابه هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة تزوجها عبد لي فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري
فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاة ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب
الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
ابان عن بكر عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان رجل من اهل المدينة مملوكاً كان له اولاد فاعتقهم قال المعتق
اكره ان اجر ولاءهم ٥ فالوجه في كراهة جر الولاء ان الولاء انما يستحق بما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان
العتق لحمية او نيابة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكاً لجر ولاء ولده
اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له ٥ واما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حتى يعتق ابنا لخالة بنت الكعبة اذ اقبل
ابو عبد الله عليه السلام فقال لي ثم قال ما احدثت مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا
ولكنا اعتقنا اباه قال ليس في هذا الحكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه فهو ابن عمك واخوك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت
مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه قلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت
عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ٥ بكر بن محمد عن كثيرة قال ابو عبد الله عليه السلام وانا في
المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال الا تخصمه قلت انظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال
اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا الحكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه
من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار ان يكون الولد مولى لهذا الصحيح لان المولى

في النعمة هو المعتق نفسه لا يجد فقال على ولده والمرأة التي ان يكون مولاه ليتفق الولاء ايضاً لان احد الامرين منفصل
من الاخر ٥ ويدل على ذلك ايضاً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ٥ باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا
مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور كان ذلك للعصبة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه
فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت
الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد
حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعاً
وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعاً منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتق عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي
اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه
للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد به المنع من جواز بيعه
كما لا يجوز بيع النسب فقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ٥ ويؤكد ذلك ايضاً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال
لا يحل ٥ والوجه الاخر ان نخصه بان نقول ان يرث الولاء في ان يرثه الاولاد الذكور منهم دون الاناث بدلالة
الاخبار الاولة ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما
يكون كذلك اذا كان المعتق رجلاً فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها ٥ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ٥

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن
يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون
للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء **باب ولاء السائبة** ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد
على ذلك قال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا
علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ه عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل
فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون
ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه انما يتوالى اليه اذا كان سائبة حسب ما قدمناه من الاخبار الاولة ه فاما
ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول
ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل
ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك على انه يحتمل انهما لا يختلفان في الولاء ه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان
يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء لاحد عليه الا ان يكره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه
فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل
السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين **ابواب التدبير**
باب جواز بيع المدبر ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له
ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد

فهو

فهو حر من ثلثه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن
بيع المدبرة قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في
صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا
بأس ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى
ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى ثمنه قال فقال اذا احتاج الى ثمنه فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه
وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى الثمن ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته
فقال نعم اي ذلك شاء فعل ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد و
الامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر
حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال ه عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا
فهم بمنزلتها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار
التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره
كما اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له ان يبيع
المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واراد بيعه على كل حال جاز ان يبيع خدمته مدة حياته ويشترط ذلك
على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا ه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات
زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منه كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر
امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي الاولاد من الزوج الحر
ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت

هو بمنزلته ه عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره
ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان
المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان تركها
ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع
المكاتب كذلك فان كان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه
الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ويرجع في تدبيره ولم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل
ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحتسب المدبر واولاده من الثلث فان زاد اقيمتهم من الثلث استسعوا في بقية الورثة
ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من
الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها
ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى
ضامن لجنايتهم

باب من دبر جارية وهي حبلى

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل
ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها
حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر
في تدبير امه ه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر
ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما يكشف له بعد ذلك انها كانت

حاملا

حاملا بها حال ما دبرها فالحبل في تلك الحال يكون حادثا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر
الاول

باب المدبر يأبق ولا يوجد الا بعد موت من دبره

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت
من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في
حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا
انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال
لا اذا مات الرجل فقد عتقت ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان ههنا معلقا بموت الذي جعل له
خدمتها فحيث ابقت من الرجل الذي جعل له ذلك الشرط فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير
فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت من ابائها مولاها الشرط فيها فابطل ذلك التدبير ه والذي يكشف عن الخبر الاول
ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا
بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد
له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب اذا شرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

ه الحسين
بن سعيد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكاتب جاريته فلا يقوم لنا واشترط عليها انها ان عجزت
فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك فقال لك شرطك وسيقال ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من
المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم
شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه
الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي
مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد
وتطيب لكم ما اخذتم وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان

يعتق ان يعجز المكاتب ام يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بكتابته والا فرد مملوكا ٥ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا
ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال
ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا اشترطوا ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله ع هم عند شروطهم وقال
ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ٥ فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت
موافقة للعامة وعلى مذهبهم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا
اعتق منه بحساب ما ادى فلا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام ذلك في رواية
معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون محمولة على الاستحباب لانه ان انتظر بمكاتبه
سنتين او ثلثا او الشهر بعد الشهر كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه ٥
والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب انه اذا اجل على المكاتب المال نجوما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي
نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام
فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك ميراثه
فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في مكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة
فقال يأخذون ما بقي ويعتق ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن الجبر لاخذ ماله من النجوم ولم يتضمن نهيه
ذلك عليه والخبر الاول تضمن انه له ان يمتنع من ذلك فليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد

باب من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت
الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد
ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ويدرأ عنه من الحد بقدر ما بقي

من

من مكاتبتها وان كانت المطاوعة كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما ضرب ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر ليس فيه انه عليه شيء من الحد والخبر
الاول مفصل فالاخذ به اولى

باب ميراث المكاتب

٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في
الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما
ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على
ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال
قال يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية قال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من
مكاتبته وورث ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية وترك مالا فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا و
الجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ٥ البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم
يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجومه فهو
رد وكان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان لم يعجز بعد او كان
كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي
ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في
هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير حرا لانه اذا كان حكم
الولد حكم ابيه قد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فاذا اقسم الميراث على النسبة فتخص الولد يحتاج ان يؤدي

من نفسه بقيته ما كان سبق على ابيه لصحيحه او بقيته في هذه الاخبار التي تؤدي ما بقي على ابيه من اصل الكتابة ويأخذ ما بقي
والاخبار الاولة متصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه فيهما
الحمل على ما قدمناه في الاخبار
الاولة سواء

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه متى رأى ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلفهم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به عنه عن النضر بن سويد وعلي بن ابي حمزة جميعا عن هاشم بن حبيب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعل هل عليه كفارة ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك الكفارة قال لا

احمد بن محمد بن فضال عن حفص بن عمر عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فيأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن زرارة وعبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل يمين فيها كفارة الا ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فان عليك فيه الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما تلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله اولى من تركه من منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة فاما

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيه كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان
في خلافه صلاح في دين او دنيا والذي يعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من ان من كان في خلاف اليمين صلاح في دين او
دنيا جاز خلافها ولم يكن فيه كفارة ه فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
الحسين بن عثمان قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة
مع تخفيف المؤونة قال فِ لله بقولك له ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة نحو
الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فاذا لم يكن كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك
محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما
اوردناه ههنا وفيه كفاية باب انه لا يمين في العتق ه الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق
الا لوجه الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق
ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد حنث فهو لازم كذبا
بينه وبين الله وليفرق ذلك على المساكين ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
باب الكفارة قبل الحنث ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قال اذا احنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب العامة ابواب النذور باب اقسام النذور ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر
فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان
خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها ه فاما ما رواه احمد

بن محمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته و
تغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما
شاء ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان يجب عليه الوفاء اذا جعله نذرا صحيحا ولم يكن في
خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلافه اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر
ان نحمله على الاستحباب ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت
حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال فِ لله بقولك فهذا الخبر كما
ذكرناه في اقسام الايمان في رواية الصفار الا انه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى
فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها في دين او دنيا واستواء الامرين
فيه على حد سواء كما قلناه هناك باب انه لا نذر في معصية ه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه
او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية انما اليمين
الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه
ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلمت ذا قرابة لي
فعلي المشي الى بيت الله وكل ما املكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله تعالى لخفته
دون ان يكون ذلك كفارة بخلاف النذر ه ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين
لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره ه عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها ه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج
متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب
فلا شيء عليك باب من نذر ان يحج ولده ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم
ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ه فاما ما رواه ابرهيم بن مهزيار
عن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر
ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و
الايجاب باب حكم العتق اذا اعتق بشرط على جهة النذر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج
فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال
انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة
لله عز وجل قد اعتق غلامه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا
صحبها فقال الكبير يعني ليكاري لها او ليخرج معها ه فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لان من
شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل
ذلك نذرا صحيحا فمتى حصل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابيه عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت
اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه
البر فقال لا يجوز الا عتقها ه فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على غير النذر
وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط باب من نذر ان يحج ماشيا
فعجز ه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته
عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر
قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه
الجهد ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا
فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني
احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه

عن

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر
قائما حتى يجوز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا ه قال الشيخ لا تنافي بين
هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي بما نذره اذا كان قادرا عليه مستطيعا
حتى انه لو قام قائما في المعبر فان عجز عن ذلك لانه لا يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق بدنة او بقرة فان لم يمكن
من ذلك فليركب ولا شيء عليه ابواب الكفارات باب ما يجزي
من الكسوة في كفارة اليمين ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان
لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة ايام ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بم كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فما حد الكسوة قال ثوب يواري
به عورته ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر
عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط من ذلك قلت وما اوسط ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ه فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الاول لان الكسوة نرتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على
واحد اجزأه ومن عجز عن ذلك ايضا فالصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله ع في
كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت
واللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من
كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك
قال فليستغفر الله ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا ۵ يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة
التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان الاول انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد
فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال كما هو يكون انه يكون في البيت من يأكل
اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم
باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا ۵ محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين
فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك
لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا
محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
انما يجوز التكرير اذا لم يجد الا انسانا بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز له ان يكرر عليهم فاما اذا وجد
فينبغي ان يعطى كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة من خالف النذر او العهد ۵
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر
بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث
فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة
او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الكركي عن [illegible]

الكركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده
قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله فف به وما كان لغير الله
فكفارته كفارة يمين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما
جعلته لله فف به ۵ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر
نذره فكفارته كفارة يمين ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارته كفارة يمين ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن
مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيبه الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ۵ قال الشيخ رحمه الله
الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام في الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وان ذلك ينبغي ان يحمل على عجز
الرجل وكذلك كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم
يكن عليه شيء باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان [illegible]
له ان لا يطأ المرأة حتى يكفر ۵ [illegible] بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من
عتق رقبة او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان
يكون معها ولا يجامعها ۵ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه
من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان
محتاجا واذا لم يجد فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ۵ فلا ينافي الخبر الاول لان
الخبر الاول انما تناول من حضر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم يقدر حتى يكفر والخبر الثاني تناول
الخبر ذلك عند العجز عن الكفارة حتى يتمكن منها فيجري مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف ۵ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى

النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة فقال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها احوج اليه
مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك ه فالوجه في هذا الخبر انما اطلق النبي صلى الله عليه وآله الكفارة
سقطت عنه فيصام اجزأه عن غيره من الفقراء وجواز انطاه ذلك على انه عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة
الى نفسه وعياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار وكا
ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها

ه يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا والاخبار التي قدمناها في الباب تؤكد ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عن ولد في الاسلام ه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ه فانما تضمن هذان الخبران لفظة او الموضوعة
للتخيير ه والوجه فيهما ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة
المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق
بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله
تعالى ه

كتاب الصيد والذبائح

ابواب صيد السمك

باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ه عنه
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الجريث فقال والله ما رأيته
قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث ه عنه عن صفوان

عن

عن منصور بن حازم عن مسمع بن ابي سيار قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه
نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي
ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الجري والمارماهي
والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله عم لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ه عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عم
قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث ه فالوجه في هذين الخبرين ما يجري مجرى ما قلناه لا يكره كراهة الحظر الا
الجري وان كان يكره كراهة الندب الاستحباب ما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث
ابن فضال وغيره فانه محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له
فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير
بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك
حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها
فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ه عنه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا
آكله فقال لا ه عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذ
الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة
قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فآكلها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا وثبت من الماء فاخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان يأخذها لم يجز ذلك ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت
من الماء فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها
فلا تأكلها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف

بعينها فهو ذكاته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا
بأس باكل ما وقع فيها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه وما خرج منه حيا فاكل الجميع فاما مع التمييز فلا يجوز على حال
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات
فيما فيه حياته ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او
ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار
الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه

باب صيد المجوس السمك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي
يصيد السمك ايؤكل ما يصيد فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى تسمعه يسمي ٥ قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره
حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا اعتبار في صيد السمك بالتسمية ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد
المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ٥ عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك
الذي يصيده المجوس ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها
٥ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها

المجوس

المجوس فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ٥
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت لانه لا يقبل قولهم
في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يوثقون على ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا
تجز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد الطيور

باب كراهية صيد الليل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ٥
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ
في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام مثله ٥ الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها
والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية لحم الغراب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام
عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل
شيء من الغربان زاغ ولا غيره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه كره اكل الغراب لانه فاسق ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيهما ان نحملهما على رفع الحظر وان كان مكروها
لان الاخبار الاولة فلا تتناول ذلك الا على خبر الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا

ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم **باب كراهية لحم الخطاف** ه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني
ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد
والخطاف ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل
وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ه فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يؤكل ان نحمله على التعجب دون الاخبار
عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد تعجيبه لا الاخبار
عن جواز ذلك **باب جواز اكل ما قتله الكلب المعلم وان اكل منه** ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب
يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ه احمد بن محمد
بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد
قتله قال كل وان اكل ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت
سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم
الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل مما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا
وكل فضله ه عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صيد الكلب ان ارسله
وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه
آكل فضله ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه
فكل وان اكل منه ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن منصور بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد فيسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه ه عنه عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه
فقال لا بأس اذا اكل هو لك حلال ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن الكلب يصطاده فيأكل من صيده اياكل من بقيته قال نعم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه
قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل
ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كله فقلت اكل منه فقال اذا
اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه
اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصطاده فانه لا يؤكل ما بقي منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا ه والوجه
الآخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول انه متى اكل فانما امسك على نفسه لا عليك ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل
منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة
ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية قال نعم قال فاذا اجابوك
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد
بالكلب في الخبر الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يتعارف في الشرع بدلالة قوله تعالى مكلبين فيما
يصطاده الفهد شبهه لا يؤكل الا ما ادركت ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب**
صيد كلب المجوسي ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم ه فالوجه في هذا الخبر الاول
لان الخبر بعينه مفصل يحمل على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا سمى عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى
فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب
اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها **باب انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي**
الا ما ادرك ذكاته ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه كره صيد البازي
الا ما ادركت ذكاته ه عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً فأكل منه أيأكل من فضله فقال لا إنما قتله البازي والصقر فلا تأكل منه إلا أن تذكيه ◦ عنه عن
القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا
تأكل ما قتل سباع الطير ◦ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد
فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حياً فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه ◦ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك البازي إذا
أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته فقال علي بن مهزيار قرأته ◦
عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من
الجوارح هي بمنزلة الكلاب ◦ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد
البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك
يقول مثل هذا ◦ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يرون
ذلك وفقهاؤهم ومن يتقى بجوازه فجاءت الأخبار موافقة لهم كما جاءت غيرها من الأخبار مثل ذلك ◦ والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر
والعقاب فقال إذا أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل ◦ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل ◦ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا
أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب علي عليه السلام أن الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب ◦ عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل
ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور
والبزاة في القرآن ◦ باب حكم الحمر الأهلية والخيل والبغال ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام
ما حرم الله عز وجل في القرآن ◦ أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء
القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب ◦ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم

بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ◦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ◦
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله
عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل لحوم الخيل والبغال فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها ◦ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أخيه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية في كتاب علي عليه السلام
أنه منع أكلها ◦ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين
والخيل والبغال فقال لا تأكلها ◦ فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة
الأخبار الأولة ◦ ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في
كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير
بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو
لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ◦ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وآله بلالاً أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم الجري والضب والحمر الأهلية ◦ فالوجه في هذا
الخبر أيضاً أن نحمله على التقية لأن رواته رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرم ذلك
ولا يعمل عليه لما تقدم من الأخبار ◦ باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة ◦ أحمد بن
محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي
رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل فما تقول في نسله قال أما ما عرفت من نسله
بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه ◦ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن
أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة
الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي شعيب عن عبد الله بن سنان
عن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ◦ قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار كلها محمولة على أنه
إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً لم ينبت عليه لحمه ويشتد به عظمه فأما إذا كان دفعة أو دفعتين أو ما لا ينبت

اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما ذكرناه انشاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأل السائل
فقال في جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه
واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة
ايام ثم يؤكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات

ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام ه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة
ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة
عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج من الدساكر وهم لا يمنعونها
من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به ه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تحريم الجلالات لانه ليس في الخبر انها
يكون جلالة وانما فيه انها تمر على العذرة وانها لا تمنع من شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة لانه لو كان في الخبر انها
جلالة لجاز ان نحمله على ما قدمناه وقوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه لانا
لم نقل ان لحم الجلالات حرام على كل حال وانما قلنا ذلك متى لم يستبرأ بالذي قدمناه اذا لم يخلط غذاءها
العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا بأس باكل لحمها ه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن
حديد عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال
يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى بن الخطاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس
باكلهن اذا كن يخلطن

باب لحم البخت

ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير
عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي
ولا آمر احدا باكلها لانه في هذا الحديث ليس فيه عليه السلام لا تأكلوا وانما اخبار عن انه عاف من اكله وقوله لا آمر احدا يجوز ان يكون
ذلك على التنزه ولو كان ذلك يوجب تحريمه لكان ليس في قوله لا آمر احدا تصريح بتحريمه لان قد يترك الحرام او ليس بمباح فيه اوجه
على التحريم لحم البخاتي حتى كان يقول ابو الخطاب لعنه الله تعالى واصحابه ويجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه
يقول ذلك فيستند اليه ه رواه عن ابي الحسن عليه السلام ظنا منه الصدق فاحسن اعتقاده فيه ه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن علي بن حديد عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من
اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحومها واكل الحمام المسرول

باب ان لا يجوز ان يذبح الا بالحديد

ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى
عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر فقال قال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال
اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن
اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ه
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن فيها من الحديد فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح
الا به

باب ذبائح الكفار

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها ه عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ه عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطائع الغنم واغنام ... وأشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعل ... انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم ه عنه عن محمد

بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ه عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها
العارض فيذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليه
الا المسلم فقال له الرجل احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال له كان ابي يقول انما
هي الحبوب واشباهها ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح نصارى العرب
هل يوكل فقال كان علي عليه السلم ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك ه عنه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما
ذبيحة اليهود والنصراني وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا
فقال احسنت ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح
اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها ه عنه عن فضالة عن ابان عن طلحة بن
ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ضحاياك اليهودي ولا النصراني ولا يذبحها الا المسلم
ه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى
تغلب فانهم مشركو العرب ه عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ه عنه عن حنان بن سدير قال دخلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له
جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها
ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال
ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبايحكم شيا لا يحب لنا ان ناكلها
فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم
وعن مناكحتهم ه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تاكلوا
ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم وربما عطبت الشاة او اصابها شي فيذبحها فناكلها قال انما
هي الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم ه عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله عز وجل
في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجي بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته
ولا تشتر منه ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشي من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة
على اهل الذمة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم
قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكله فقال الآخر انا اعني ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي قال
اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب ه
عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال
كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به ه عنه عن القسم بن محمد عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون
عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ه عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانما اراد به الله ه عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل
الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله
ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا
ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن حريز قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من راهم
يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من راهم فلا تاكل ذبيحتهم ه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن
محمد بن يونس بن بهمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي
فالوذجة فاكله قال لا باس به ه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم

عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فاتهم قال فاول ما فيه ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا
فقد روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا مثل الحلبي وابي بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت من ذلك كله
لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة
من خالف الاسلام ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال
قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه
والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يجيز ذلك ه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي
عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال
كلها الى يوم ما

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد صلى الله عليه وآله

ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل ه عنه عن حماد عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل ذبائح الحرورية ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق
وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه
على المؤمنين مرض ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام
وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ه فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد
صلى الله عليه وآله لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر ه والوجه الثاني
ان يكون محمولا على حال التقية ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] والحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما
ما يكون ان يكون الخبر محمولا على حال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني
انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة

والشاة

والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف
والشعر والعظام والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا
فهذه رواية شاذة ورواها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تحريم جلود الميتة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل
لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة
والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله تعالى ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن
وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء واشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي
وهو ميتة فقال لا بأس به ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص
فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة
لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة

تم بعون الله الملك الوهاب

ه

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا

ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر
بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ه
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها ه عنه عن بكر بن محمد
عن محمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام [illegible]
الربيثا [illegible] ثم اكلها ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

من الزيت فقال لا تاكلها فاما الامر بهرقه في الكتاب باعادة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها هاهنا زيادة على ما ذكرناه في كتابنا الكبير باب اكل الثوم والبصل ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ه عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تاكله ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهية دون الحظر الذي يكون من اكله يستحق استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلاة باب كراهية شرب الماء قائما ه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قال الشرب قائما اقوى لك واصح باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس ه عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به ه عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز المهتدي قال كتبت الى الرضا عم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن

عبيد

عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها ه فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر يرده الظاهر والاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع في الخمر انه نجس فاذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى

باب تحريم شرب الفقاع ه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال هو خمر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام ه احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ه احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عم اساله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن عليه السلام هو خميرة استصغرها الناس ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها ه عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس ثوبه فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ه فاما ما رواه محمد بن احمد

بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ه قال محمد بن أحمد بن
يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولا يعمل فقاع يغلي ه قال الشيخ رحمه الله والذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسر لي
الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب إليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر آنيته
أو كان جديدا فأعاد الكتاب إليه أني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار
ولم أعرف حد الضراوة والجديد وسأل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب
ونحوه من الأواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد
ثلاث عملات إلا في إناء جديد والخشب مثل ذلك ه عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه
علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي
يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل
أيحل أن أشربه قال لا أحبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب أنه لا يجوز بيع الوقف ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى
عن أبي علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما
وفيت المال خبرت أن الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت
عليه قلت لا أعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال
أملى أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني
فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته هذه فلانا
وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد
بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ه الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم
عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام
بدار له في بني زريق في المدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب عليه السلام
وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض
وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عاش وعاش عقبه فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ه فأما ما رواه

بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها
وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة
فكتب عليه السلام إلى الحكم أعلم فلانا أني آمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقومها
على نفسه إن كان ذلك أوفق له وكتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم بقية هذه الضيعة اختلافا شديدا
وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك
أمرته فكتب عليه السلام بخطه إليه وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل فإنه
ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس ه والوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ... فقد ذكرنا الشرط الذي
تضمن الخبر من أنه متى وقع اختلاف يخرج ويهيج بين أرباب الوقف جاز بيعه وإعطاء كل ذي حق
حقه على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا غيرهم والخبر الأول الذي ذكرناه في صدر الباب يتضمن أنه كان باع
غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال ه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه فللورثة أن
يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه ه علي بن مهزيار قال قلت روي بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على
الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا ه قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن موقوفا على (صح)
ما تضمنه الأخبار الأولة في الباب الأول المتقدمة ذكرها كتاب الوقف ومتى لم يكن كذلك لا يصح على حال والمعنى في هذا
الخبر أن يكون قوله كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب معناه إذا كان الموقوف عليه مذكورا لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوف
عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الأجل وكان هذا تعارفا بينهم ه والذي يدل على هذا ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود
على الورثة وإذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا
فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحدا فما
الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى

باب من تصدق على ولده الصغار أله أن يدخل معهم غيرهم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن أبي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم

من ولده قال لا بأس ه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال تصدق أبي
علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته
بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه
نقضها حيث كانت مقبوضة وإذا لم يكن كذلك جاز له أن يغيرها في التقدير أنه لم يقبض وليس لأحد أن يقول الخبر قد ورد عن محمد
بن مسلم أنه قبض الولد إلا قبض الصغار لأن المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه فإذا كنت في الجمع بين هذه الأخبار ه روى
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد
أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي
أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله وقال الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم
فإنه لا يرجع فيه وقيل له الذي يقتضي هذا الخبر أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة ولم يقل فيه أنه لا يجوز له تغييرها
ويجوز أن يجوز تغيير هذه الصدقة ولا يجوز نقضها جملة ونقلها إلى غيرهم ولكن الشيخ له أن يدخل فيها معهم غيرهم و
وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه
غيره من ولده قال لا بأس به ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل
يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة قال ليس له ذلك إلا أن
يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ه والذي ذكرناه أيضا من أن الأولاد إذا كانوا صغارا لم يكن له أن يرجع فيه
أصلا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع
أنه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد أدركوا قال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من
ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع رجل تصدق على ولد له بصدقة
وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله ه أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له
أن يرجع فيها وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كبارا
ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه

ه البرقي عن أبيه عن ... الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق
به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء ه فأما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عليه السلام أن رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها ه فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أمره بالخروج من الدار إنما أراد
بعد الوقت إلا أن يختم الوقت الذي ... عليه ولم يكن الغرض في ذلك أنه محرم محظور ه فلا ينافي ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله صدقة ما لم يقبض ونحملها على أنه إذا تصدق بجزء
والدار ... لا يلزم الوقت ويكون صاحبه مخيرا في ذلك

باب السكنى والعمرى

ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس
فيه عند شرطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار ه
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى
فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا
ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل
يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك
قلت فرجل أسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه إذا شاء ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه
كما شرط قال نعم قلت فإن احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي ع
قال قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي
السكنى على ما شرط وكذلك الإجارة قلت فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال
على طيبة النفس ورضاء المستأجر بذلك لا بأس ه فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت
فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت
إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ه فأول ما تضمن
صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لأن الأحكام التي ذكرها بعد
ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من أسكن ثم تقوم وينظر باعتبار الثلث فيه لأنه متى نقصنا من ذلك كان

الامر على ما ذكره الراوي لما قال في الحديث من انه كان جعله له مدة حيوة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج
معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وتقويتها ما يدل على ذلك ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا
ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي ه فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى
دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها
ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده وعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه و
يحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حيوته هو فاذا مات الذي اسكن فهو لورثته الى ان يموت
هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه

باب من وهب لاولاده الصغار ه

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يهب لابنه شيئا
هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم
تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا
يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق
به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ه احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان
بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال
له ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله
لهذا ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا
من الرجوع فيما يهب الصغار منهم ه واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها
حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المقبوضة ه

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ه عنه عن
ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت
في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه
فهو جائز ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها
صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة
ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه ه فلا تنافي بين هذين الخبرين
وما قدمناه من الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة تحتمل اشياء منها انه اذا لم يحزه او يقبضه له الرجوع فيها واذا كان
بعد القبض وقد استهلك فلا يجوز وان كان قائما بعينه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له
ومنها ان يكون يعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك
ان شاء ومنها ان يكون ذلك مخصوصا بغير الارحام البالغين لانه قد بينا انه اذا اقبضها لا يجوز له الرجوع فيها
وقد بيناه فيما تقدم ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق
بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان
يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من رجع في هبته فهو كالراجع في
قيئه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها
علمت او لم تعلم فهي جائزة ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي المعزى عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او
لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا ه فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون

الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يزيد ذلك ما ذكرناه بيانا ٥ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة
كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز لان الله
تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا
يدخل فيه الصداق والهبة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا
٥ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

كتاب الوصايا ابواب الاقرار باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز
اذا كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه اذا اقر به اذا كان
قليلا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث
بشيء قال جائز ٥ احمد بن محمد عن محمد بن النعمن عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة
عندك فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ فالوجه في هذا الخبر انه محمول على انه اذا
كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه ويقوي ذلك

عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فانما اقر به يكون من راس
المال مثل سائر الديون والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من
متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت
ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج
من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح
تركتك الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت
للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه
ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله تعالى وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت
به من ثلثها كفى او لم يكف ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد
من الورثة بدين له فليس له ذلك ٥ فالوجه في هذا الخبر انه محمول على التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار له
وقد بينا ان اقراره للورثة يجوز حسب ما بيناه وان له ان يوصي لورثته بما لا يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفيناه
في كتابنا الكبير وان رواه الرواة على ... من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث
اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن القسم بن السندي
بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من
الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين
منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه
من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على
زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال

ابو جعفر عليه السلام اقرت بذلك ما في يديها فلا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا اتم من ابي جعفر عليه السلام
ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ه فلا ينافي الخبرين
الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة
الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل لما بيناه في غير موضع باب
الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار ويخلف ما يستغل ما عليه من الدين ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده
له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا
ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ه فاما ما رواه محمد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان رجلا من موالينا مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضا بقي ولده ليس
لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القران والخبران الاولان مطابقان له فالعمل
بهما اولى لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون ما يفضل من الدين والوصية
ويؤكد ذلك ايضا ه ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضا
كتاب الله تعالى باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع
ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه فرده الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا
الخبر ه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت
عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي
للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن
اذا كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين سلف
وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ه ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يحتمله ويعول عليه ما اوردناه في كتاب
الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك

فاما اذا لم يخلف سوى غيره الا المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية باب
من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي
قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ه عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا
فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة
ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون
الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصال المال الى مستحقه فلم يفعل وفرط فيه فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من
جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته
وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدى من ماله
عنه عن محمد بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب من اوصى الى نفسين
هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل
كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان
يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ه علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن
معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى
عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له ه فقال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على
ما ظن لان قوله ذلك له ليس فيه تصريح بان ذلك الطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون
المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانفراد فيكون تخصيص الكلام ان ذلك للذي ابى عليه ولا يجب له
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه
قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان
ه فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر فلا يسوغ التصرف فيه
لضرب من التقية باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة

الخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك ۵ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس
مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه
واتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك
وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ۵ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر
من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه
الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي ۵ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت
فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق
العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيئا ۵ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل
يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد
الثلث ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي
والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز ۵
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر
على من لم يكن له ورثة اصلا لا قريب ولا بعيد ولا اماما ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ۵ ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
والمساكين وابن السبيل ۵ فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك
اوردناها في كتابنا الكبير المراد فيها انما له ان يعطيه اذا تصرف فيه في حياته وبان من ملكه فاما اذا اوصى به فليس له
الا الثلث يدل على ذلك ۵ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا
ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر في الخبر ان نحمل
الوصية باكثر من الثلث على انه اذا كان بحضرة الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ۵ ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا
اقروا بها في حياته ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
مثله ۵ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن الحسين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ۵ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته
شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به ۵
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة قال اوصى رجل تركه متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتب
اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي
فبعته وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف
دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن
عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما
خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات
الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام
فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار
انها معارضة بالاخبار كلها تتضمن انهم اوصوا لهم باكثر من الثلث ويحتمل انه عليه السلام قبض الثلث منه والباقي على
الورثة ۵ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

ان جميع ما لابي جعفر عليه السلام قد اعبره فاخبرني ودعا ثم وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى ابي فجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الرواية عليها في كتابنا الكبير والعمل بها اولى ولو سلمت الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امروا بحمل المال اليهم عليهم السلام على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يحوزوه ويحمل المال الى الامام وما كان ذلك انما جائزا لانه اوصى بوصية قبل ان يكون له وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها بل على حالها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب بعد ما اطال الله بقاك فعلت يا سيدنا ان في نفسي شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فقال فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي يؤكد ما قلناه من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن ابن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري

تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه ه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام عليه السلام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

باب صحة الوصية للوارث

ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال جائز ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يطابقه ظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين

باب عطية الوالد لولده في حال المرض

ه الحسين بن سعيد عن النضر بن القسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده قال اذا اعطاه في صحته جاز ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها ه والوجه فيه كراهة اذا كانت له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش الباقين ه والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا كان ما يعطيه من ماله لا يصل اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قلناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابي وفعلناه ه عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك

باب الوصية لاهل الضلال

ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا

او نصرانيا فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف
هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك
فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين
فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء
بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المأمون
عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء
المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن
اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد بن الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى
ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانه فكتب عليه السلام اوصله الى من عرفتني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى
لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام
اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ٥ فلا ينافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر
من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصي ليتيقن الخبر
انه خالف ما اوصى به وصرفت في غير ذلك الوجه باب من اوصى بشيء في سبيل الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في
الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله
افضل من الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين قال سالت العسكري عليه السلام
بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال السبيل شيعتنا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما

على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة يحج به
فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا تنافي في ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج
الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت
اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعل
في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث
سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان
٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليمه الى عيسى ليحج عنها او امره بذلك لانه عليه السلام
كان اعرف بموضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من ماله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي فقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن
ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة
وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن ربيع عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال
جزء من عشرة فقال كانت الجبال عشرة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى آخر الآية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من
ماله فقال الجزء واحد من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ٥ عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام
مثله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحدا من عشرة

ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يتناقض الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ٥ علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ح ومحمد بن يحيى عن احمد
محمد بن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدرى
السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا
يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من ثمانية
فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم قال فهم واحد من ثمانية
٥ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل
على ان السهم واحد من عشرة يجوز او واحد من ثمانية استحبابا كما قلنا في الخبر الاول باب من اوصى
لمملوكه بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلم انه لا وصية
لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر
ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا من المال مع مولاه والذي يدل على ذلك ٥ الحسين بن
سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله
لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم
يبلغ الثلث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اوصت بمال في
عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق

فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل ثلاثة اثلاث ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به
يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذ ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما ابدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة
فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين
انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدا في الانفاذ بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا
ان يكون انما يجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى بعده لا يحصل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه
باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ
له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل
منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهد ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك
فشهدا بعدما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما على ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ٥ فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما
فلا يجوز ان يسترقا فيما حسب ما تضمن الخبر ٥ والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام
عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا اثبتا نسبه حسب ما تضمن الخبران لم يكن ذلك واجبا باب
من اوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك
وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فقال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام
له مال يحمله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث
الذي اطلقه في الخبر الاول فلا تنافي بين الخبرين باب الموصى له يموت قبل الموصي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر
والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او
غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعطه ورثته ٥ عنه عن محمد بن
احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم
يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له وارثا قال اجتهد على ان تقدر له على وارث فان
لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء ٥ فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على
حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غرض الموصي في خاص الحي على
ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا ٥ باب ان من كان له ولد فاقر به ثم نفاه لم يلتفت الى
نفيه ولا الى انكاره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي
بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال
لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر
بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا
وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع
على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال بالله ان ابا الحسن امرك بهذا قال
قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي

الوشاء اليه بعد ذلك ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعداها الى غيرها لانه لا يجوز
ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث حقه
من الميراث بالنسب ولا يلتفت الى وصيته على حال ٥ باب انه يجوز ان يوصي الى امرأة ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية
معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ٥ فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٥ فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير
من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بالخبر الاول

كتاب الفرائض باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس اربع اخوات ٥

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم
اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن
بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ٥ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع
قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن له ولد
الا اخوان او اربع اخوات ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث لان الله تعالى قال فان كان له اخوة ولم
يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى خلاف هذه الروايات
الاولة فينبغي ان يعمل على رواياته التي طابق رواية غيره ولا يعمل على رواياته التي انفرد بها ثم لو سلمت من ذلك كان
محمولا على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا على
ما بلغنا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن اصلا وان كن
من جهة الاب او جهة الاخوات فيحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد
منهم ٥ باب ميراث الابوين مع الزوج ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن

اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امراة و
ابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ه عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض
التي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها
قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ه عنه عن الحسن بن علي
يونس عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
ان للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ه عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ه
عنه عن علي بن محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه
قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب
ما بقي ه فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر
ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فلها الثلث
واذا احتمل ما ذكرناه لم ينقض ما قدمناه

باب ما يخص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم
والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه
ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور ه علي بن الحسن بن فضال

عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل
اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ه عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله
قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق
به قال الكبير كذا نقول نحن ه قال الشيخ هذه الاخبار محمولة على انه انما يعطى الاكبر ذلك وكسوته وينبغي ان يخص بثياب
جلده ه فاما ما عدا هذا من الثياب فكله هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن خالد بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف
وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء لانهم انما حجبوا الام عن الثلث لان الله تعالى قال فان
كان له اخوة فلامه السدس ه عنه عن علي بن مسكين عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه
واخوة قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس الاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة
من الاب يرثون مع الاب ولا مع الام شيئا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها
النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها
واخوتها لامها واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ه عنه عن الحسن
علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها
وامها واخوتها لامها واخوات لابيه قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار
الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام
لا يرث احد من الاخوة والاخوات والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول ان فيها

ونحوها من الناس يرى نفسه انها ورثت في الوصية فيجوز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا ما نحرم الاخذ به لمن
يعتقد بطلانها والتحليل على هذه الرخصة ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس
للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف
خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا
خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه ه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ
في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة
عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال
يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي لا اعلم
الا سليمان اخبرني به علي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال الزموهم بما الزموا
انفسهم ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن حريز بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر يعلم
ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث ه عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها
اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من الميراث له ه فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولى من حملها على
التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف مضمونهما

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره

ه الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ه عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ه
عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ه فاما ما رواه علي بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانا نعطي
الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي لاجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه بالرد فيتنافى ظاهر القرآن

كما يقتضيه ظاهر كثير من آي الارحام

باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

ه احمد بن محمد بن عيسى
عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم
يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن
نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير وأوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي
اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما
الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم
الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة
ان شاء الله تعالى ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت
زوجها قال المال كله له ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر مخصوص بحال الغيبة لان لها الربع فاذا كان هناك امام ظاهر اخذ الباقي فاذا
لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة بدلالة
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المرأة لا ترث
من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن
ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من
المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ه يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ه سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت
كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا

ترث من الأصول ولا يدخل عليهم داخل بسببها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ه علي بن
الحسن بن فضال عن موسى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
ان النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال إذا وليناهم
ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك
بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال
لا أعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي جعفر عليه السلام وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض
والجذوع والقصب فيعطى حقها منه ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر
عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهها
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قال لي زرارة ان بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا
ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار أو أرض الا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء وأما التربة
فلا تعطى شيئا من الأرض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه ه قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار التي أوردناها
قد اشتملت على أنه ليس للمرأة من الرباع والأرضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يخص بعض الأخبار
من أنهن لا يرثن شيئا من هذه الأشياء فالمعنى فيه أنهن لا يرثن من نفس تربة الأرض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب
بدلالة ما فصل من غيرها من الأخبار التي أوردناها وكان شيخنا يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات
ولهن من الأرضين سهم والأخبار عامة فالعمل بعمومها أولى الا أنا أن خصصنا الأرضين بما يخصها نظرا في الرباع وما تلك

لعدم الدليل على الكل وما يخص بعض الأخبار من أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يخص ذكر الأرضين لا يدل على أنه
لهن من الأرضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب الذي يترك لدليل الأخبار الأخر الا على ذلك ولا يمتنع أن تحمل هذه
الأخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والأخبار الثانية على أنه ليس لهن من الأرض والقرى شيء على أن يعمل
بجميعها ه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ه فالذي في الأخبار الأولة من جهة أن أحدهما أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا
يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر أن نحمله
من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القرى والأرضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة وكان أبو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة فإذا كان
هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك ه بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن
أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع

باب ميراث الجدود وكلالة الأب

ه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الإخوة من الأب
يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو قلت جده وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأمه
قال المال بينهما وان كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال قلت رجل ترك جده وأخته فقال للذكر مثل
حظ الأنثيين وان كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين وان كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك
إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجدا فالجد أحد الإخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال زرارة هذا مما لم يختلف
على فيه جعفر من أبيه ومن أبيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الإخوة ما
بلغوا وان كانوا مائة ألف ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
امرأته وأخته وجده قال هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان ه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سمعته يقول في ستة إخوة وجد قال للجد السبع ه عنه عن جعفر عن
هشام عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم
ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الإخوة مع
الجد يعني الأب يقاسم الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور ه عنه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة ألف

كان الجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب الواحد من الاخوة قال وان ترك اخاه فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد
النصف وللاختين النصف قال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ه
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن
اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابن عثمان عن المفضل بن زيد الشحام
وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي للجد ه وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت
واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ه وما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السدس خيرا له ه عنه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا
ورايت سهم الجد فيها مثبتا ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يقول عليه جميع الطائفة
المحقة على ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت
او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعطى فرضهما النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد
عليهما واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء الا انا بلغوا اقل عددهم او اكثر وما تضمن بعض هذه الاخبار من انه يقاسم الى السبع
او الى السدس محمول على ما قلناه من التقية لانه مذهب بعض العامة ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء ه فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف لاجماع الفرقة المحقة
ه فاما ما رواه الحسين بن علي بن النعمن عن عبد الله بن بحر عن الاحمر عن سالم ان الجد الجعمان عليا عليه السلام اعطى الجدة
المال كله ه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو اولى منها
او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجوده فيكون مخالفا لما تقدم باب ميراث الجد مع كلالة
الام ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا

غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما
سواء ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد
قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ه عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عمن سمع ابا بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات
من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي
بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد
ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال
الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال الاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ه فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام
ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان
يقال انهم عليهم السلام لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة من الاب والام والاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم
الثلث لا يرثون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب انه مع الابوين ومع واحد
منهما لا يرث الجد والجدة ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم
يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي
ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ه الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث وليس للعم ولا للجد شيء
ه محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين ه فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال
للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ه عنه عن ابن محبوب عن خالد عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه
للجد ونصفه للاختين فهذان الخبران شركان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد
من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب العامة

ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله اعطها السدس ه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجدة لا تستحق الميراث مع الابوين لان في
هذا الموضع انما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ه ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون بايجاب الجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما
طعمة على حال ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ه
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابيه جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين
وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ه وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي هذه الاخبار ه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما ه عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب ه
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روي
ذلك على وجه الحكاية عنه دون ان يكون من الحق يدل على ذلك ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابي طاهر عن ابن قتيبة عن
يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتيه ام امه وام ابيه فورثها ابو بكر ام امه وترك
الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من الاخرى منهما شيئا فورثها التي
تركت ام ابيه فورثهما قال محمد بن قتيبة حدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري
عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا
وسأسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك فشهد له
محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن بنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما والله اعلم ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجدة قال للجدة السدس والباقي لبنات البنت فقد

علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورايت بعض المتاخرين يذهب الى العمل بهذا الخبر وهو غلط
لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد وبنت الابن يقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق
احد من الابوين من نصيب السدس فيسقط الجد على وجه الطعمة فاما ان يختص من نصيب السدس فكما ان الوارثان دون الاولاد
وذلك يدل على ما قاله ابن فضال ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بشير بن نابغة عن ابيه عن محمد بن زياد
البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خاله وجدته قال المال بينهما فهذا الخبر ايضا
متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجدة اقرب من الخال لان الخال يتقرب بغيره فهي بعيدة
فينبغي ان لا يستحق معها شيئا على حال ه

باب ان الجدة الادنى تمنع الجدة الاعلى من الميراث

ه علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حريز بن قطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يرث من الاجداد الا ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث
وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث
وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن رباط
عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين
من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد
من قبل الام بالقرعة وكان الثلث بين الثلثة ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا
من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة
على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهم ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي
ان يكون هو مستحقا للميراث دون من ابعد منه فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة
المتقدمين من ذهب الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

ه الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنت اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ه
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
ه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه

محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث
فوقع عليه السلام في الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى ه قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد
لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابنة الابن يقوم مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره وقال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد
اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب
يدل على ذلك ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قامت مقام البنت ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات ه وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن ... عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ه وما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال
ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار وغيرها مما يجري مجراها باجماع الفرقة
المحقة لانا قد بينا انه مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به
اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما التي في الاخبار من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لانه قد بينا
ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب به فقربهما واحد والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على مذهب بعض العامة
لانه مذهب العامة من ذهب الى ذلك **باب ميراث الاخوة والاخوات** ه علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام
قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من اب
واخت من ام ان يعطى الاخت من الام السدس والاخت من الاب النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان
بنت الاخت انما تأخذ ما كان للام لو كانت حية لانها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه
قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لانه قد نص على خلاف هذا النص ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لاب
وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ...
محمد بن ابي بكير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ قال المال لابن الاخ ثلثه قرابتهم واحدة
قال الفقهاء ... وليس على الناس ... فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه

لانا قد بينا انه اذا انتسبت القرابات اشتركوا في الميراث وكلما كانوا اقرب كانوا اولى واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به وهذا اصل
ان الخبر مختص بابن الاخ اذا كان للابوين وبنات الاخ من قبل الاب اذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن
جامع الاخ من الابوين لم يكن له شيء بحال **باب ميراث الاولى من ذوي الارحام** ه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا
ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل وتوفي وخلف ابنتي عم وبنات عم وعلى ...
لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم هم الوارثون ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية
لانه موافق لمذاهب العامة لانا قد بينا من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والثانية ان العمات
اولى لانهما اقرب من ابناء العم من عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا فاذا كان بنو العم لاب وام والعم والعمة لاب
خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب بالاجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاخبار وقد
على ذلك ه ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني جماعة منهم محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن ...
عن الحسن بن عمارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن
الحارث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال
جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي يدل على ذلك
الاخبار بعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم وقد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف فاذا كان الخال اولى
والعم مشارك له في الدرجة فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان العم اولى ه ما رواه ...
عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وخال قال للعم
الثلثان وللخال الثلث وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن
خال قال للعم الثلثان مثل حظ الانثيين **باب ان لا يرث احد من الموالي مع وجود احد من ذوي الارحام**
ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ
من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات

مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ه يونس بن عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان
يدفع الى قرابته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح
مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك
مواليه قال المال لاخته ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي هاشم عن يونس بن
الحريث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة
لان مع وجود ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان هذه القضية بعينها قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى بنت حمزة المال كله ه وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة
هذه الرواية تدل على انه لم يكن المولى بنت كما روت العامة وان المرأة ايضا ترث المولى ليست كما يروون العامة ه قال
الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وان كان
ما قدمناه في كتاب العتق من ان الميراث للاولاد الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان
في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطاء المال البنت والوجه في الاخبار التي كنا ذكرناها ان نحملها على التقية لانها
موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد
ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا ذلك فيما تقدم ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن
علي بن عمر بن يزيد عن عمه عن محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات
مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ان
نحمله على التقية على انه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة ه روى الفضل بن شاذان
قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها
بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان
وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان
سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا عليه السلام قال وفيه ان من روى ان مولى حمزة رحمه الله توفي وان

النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو مرسل قال ولعل ذلك قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى الحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي يكره هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه والقول به والعمل عليه ما قلناه ه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان عليا عليه السلام
قضى في ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ه
عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود
وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام قال كان اشدهما ه عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي
نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم عن عمار بن مروان عن سليمان بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات
وله عندي مال وله ابنة وله موال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك
اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت فقال ما اعطيتك من جراب النورة قال علم بها احد منك قال لا قال فاذهب فاعط
البنت الباقي

باب من خلف ابا مملوكا ليس له وارث غيره

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان
يشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اعتق ثلاث قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في الرجل يموت وله
ابنة مملوكين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال
الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى المال على قدر القيمة
قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من ماله ثم تعتق ثم يورثها ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها
بقية المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته

وورث الباقي من المال ۵ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته
وورث ما بقي من المال ۵ فاما ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن ابن الساق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية المال ان لم يكن له عصبة فان كان له عصبة
قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر شاذ مخالف لما عليه الاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا كانت الام حرة يجب
شراء الام ولم يكن لها الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام
حرة كان الميراث لها دون العصبة بمعنا عندنا بلا خلاف في الخبر وروى عن ذلك على حال الفضل الا ان يحمل على ضرب من التقية
اذا ثبت حرية الام لان الفاضل من تركته الثلث والباقي يعطون العصبة والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجب شراء
واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ۵ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
بكار بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك مالا غيره وترك مالا لا ينقال
يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ۵ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عباس
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۵ عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۵ عنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث الحر والمملوك ۵ فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه
لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا ميراث له
على حال ۵ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث ۵ فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر
هناك فاما مع عدمه فانه يشترى حسب ما قدمناه والذي يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء
المملوك ۵ ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سوم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم
وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر ۵ وروى الحسن بن
محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات
وترك اخاه عبدا واوصى له بالف درهم فقال ولاه ان يجيزوا فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الغلام اللسنة لهم
فقال لا حرارة فقال الا نرفع من جميع المال الالف درهم يرثون عنهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز
۵ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سكان عن سليمان بن خالد
قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها

۵ فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم
يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام وان كان المستحق للمال امير المؤمنين جاز ان يشتريها
ويعتقها ويعطيها بقية المال الذي جاز تعداه ويجوز ان يكون فعل ذلك واجبا وندبا

باب ان ولد الملاعنة ترثه

اخواله ويرثهم اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة ام ولا اجداد ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد
العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فقلت
من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو
يرث اخواله قال نعم ۵ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم انه
من خلف بن حماد زعم انه في كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة ورثة من يرث الولد
قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال
نعم ۵ عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة
وعن الولد من يرثه قال يرثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث
اخواله ۵ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد
اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه
قال عصبة امه وهو يرث اخواله ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ۵ ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة
اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع
ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ۵ محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان
ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه وان سماه احد ولد الزنا جلد الذي سماه الحد ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن
الزانية جلد الحد ه فلا ينافي هذه الاخبار الاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد
انتفاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرثه اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة تناولت
لمن لم يقر بالولد بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا يثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وتفصيل
ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام ه في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانما اثبت
الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في حديث ابي بصير الاخير والحلبي معا انه اذا انتفى لم يثبت ذلك وانما اوردنا هذه الاخبار وكان ذلك دالا
على ما قلناه من التفصيل على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
لان جنايته على الامام ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ه فالوجه
في هذين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فاذا كان كذلك
كانت جنايته على الامام فينبغي ان يأخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه
يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم يكن موجودا ه باب ميراث ولد الزنا ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد
الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ه يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه
تلف فان مات وله مال من يرثه قال الامام ه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ه عنه قال حدثنا جعفر بن شعيب عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن جاريته ه فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال الميراث لولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة

مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهو موقوف غير مسند لان يونس لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام
ويجوز ان يكون ذلك مذهبا له لما كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام
انما يثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح غير موجود هاهنا فينبغي ان يرتفع التوارث ه فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لانهم عصبتها ه فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون
الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواهما على حد واحد دون السماع ه فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ه وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت
فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان
الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنه الرواية الاولى من هذا الشاذ اذا كان الرجل مقرا
بالولد الحقه به لما كان نصرانيا فانه يلحق به نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لانه اقر به فاما اذا لم يعترف
وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال ه باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ه عنه عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لزمه فلا ينافي هذه الروايات ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم
مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه
لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان تضمنا ذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قيل انكار محمول
ميراثه للعصبة لان العصبة انما يثبتون نسبه منه وانما نفى ثبت فكيف يرثون به ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان
الوالد متبرئ من جريرة الولد فانه يحرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا ه باب ميراث
الحميل ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت

المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه ويقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما بينة
الا قولهما قال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك
ورث بعضهم بعضا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم
افترقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة ه
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة باب
ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم
عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ثم
عليه وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك ه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء
الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث
ميراث الانثى ه فلا ينافي الروايات الاولة لان هذا محمول على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر او انثى استعمل
القرعة فاما اذا امكن ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط ه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم ابتاعها آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد
فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام
انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ه قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد
بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد للاخير من عنده الجارية وحتى كانوا شركاء ووطئوها في طهر واحد فان الولد
يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لبعض مذاهب العامة باب ميراث المجوس ه اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات
في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان

في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين
ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا
يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة
الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين
من وجه انها امه ووجه انها زوجته ه فاما ما ذكره من خالف في ذلك من قال من اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين
عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح ويدل على ذلك ايضا ان هذه
الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فانها جائزة عندهم ويستبيحون بها الفروج ويثبتون بها الاولاد
ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين ما يحصل بالفجور فجرى في ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا
بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا
انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا
لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان
ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جوازه فثبت بجميع ذلك صحة ما اخترناه باب انه يرث المسلم
الكافر ولا يرثه الكافر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا
في حقه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ه يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ه عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله تعالى لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا
يرثونا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا
يرثه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ايتوارث اهل ملتين
قال لا ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انهما لا يتوارثان
ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعنه عن ابي الصيرفي عن رجل عن عبد الملك
عن الشيباني عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يده ولا ميراث بينهما ه فالوجه في هذه

الاخبار ان لا ميراث بينهما لان الظاهر يجب ان يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس يتنافى في ذلك من حيث ان المسلم
الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ه
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن حكيم عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها
لا ترثه ولا يرثها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة واجمعت الطائفة
على خلاف ما تضمنه ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة المحقة
والخبر الذي قدمناه عن ابي جعفر ايضا يزيده بيانا ه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن
قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول
فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار
كان الميراث للمسلمين دونهم وقد اوردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيده ذلك بيانا ه ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن زياد قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئا ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال

ميراثه لولده المسلمين ه فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث
المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين **باب ان القاتل خطأ يرث المقتول** ه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال
ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ه
فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على
كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الاخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا في الجمع بين هذه الاخبار ان القاتل خطأ لا يرث
من نفس الدية ويرث ما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين
الاولين ونقول ان القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها **باب الزوج
والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما صاحبه** ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها
شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يورث المرأة من دية
زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه او قتل خطأ ه والوجه الثاني ان يكون
هذا مخصوصا بالخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث ما عداها فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورث
كل واحد منهما ان كانا قاتلين خطأ لئلا يتنافى الخبران المتقدمان **باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام
والموالي** ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال
قال وفيها من مات وليس له مولى فماله من الانفال ه عنه عن محمد بن زياد عن ابان بن تغلب قال ابو عبد الله عليه السلام
من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ه الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن
جريرته فماله من الانفال ح فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه ح وروى ايضا عن داود عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى
همشاريجه فهذان الخبران اولهما مرسل والثاني مقطوع ومع هذا حكاية فعل لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما
منافاة لما تقدم لانه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لضرب من
الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم
كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود والذي لا يعرف له وارث

ح يونس عن عبد الرحمن عن ابن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري
اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال
اطلبه ح يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي
الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله ح
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه
كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال
فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ح فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال وانه
اوصى به عند حضور الموت ح واما ما رواه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام
قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في
اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج ح فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا
وارث له فهو من الانفال التي يستحقها الامام فاذا امر بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه فللامام
ح ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن محمد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن
امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ح الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ح وروى حريز عن الفضيل قال
سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا
ورث وورث فانه ربما كان اخرس ح فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يرث
حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا لانا قد ضمنا الروايات التي ذكرناها الاولى وليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير

باب ميراث السائبة

ح الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك
اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ح
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه
في بيت مال المسلمين ح الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا
في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله
وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته
عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر نحمله على انه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال
ويكون جريرته عليه على ما تقتضيه الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد والرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة من مصره ح محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ثم يرجم
ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وينفى ح عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ح عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ح احمد بن محمد

عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ه وروى علي بن
هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما
واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر
والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم
والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه
والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون شابا لان الذي يجب عليه الجلد والرجم معا اذا كان شيخا
او شيخة محصنا وقد فصل في ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد
قدمنا مثله عنهم ولا ينافي في ذلك ه ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن
الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما لان
قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمنع اذا لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وفي الجلد
الذي يختص ايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون التعليق مخصوصا
على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعده قد قضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه
سواء كان شيخا او شابا ه واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام
وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لا نحد رجلا حدين في ذنب واحد قال الشيخ الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه
ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم
ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين مختلفين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام فليس ان
نصرف قوله لا نعرف الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار على ان قوله
بانه قال ما نعرف هذا انه فعل امير المؤمنين عليه السلام لم ينافي ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك
لانه لم يتفق في زمانه من يجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ه
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد

من

من حقوق الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان
الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه ه قال الشيخ رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا ه فالوجه في استثنائه
الزنا من بين سائر الحدود انه ليس يحكم في الزنا الا اذا اقر اربع مرات وليس كذلك شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل
اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ذلك ه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا
يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده
فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده
امرأة متعة اتحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ه يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن
قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ه يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه لا يحصن لاحد من
هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته محصنة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف
الحر وهو خمسون جلدة فلا يجب عليها الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا
التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ه واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم
ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية
ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية
والنصرانية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن انما يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصنه اذا كن عنده على وجه المتعة
دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة لا تحصن وقد بينا ذلك فيما اوردناه من
الاخبار التي قدمنا ذكرها ايضا فقد روى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال لقيت ابا عبد الله
اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله
ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا انما يكون ذلك على الشيء الدائم عنده فاما ما
تضمنه الخبر من المرأة اذا زنت بابنه امرأة بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة فانه لا ينافي ما ذكرناه من ايجابنا عليها الرجم من
وجهين احدهما ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فان المرأة اذا لم يدخل بها وزنت لم يكن عليها الرجم وكان عليها الجلد والثاني ان يكون
ذكر حكم الجلد وعول في ثبوت حكم الرجم على الاجماع على انه قد بين عليه السلام عليه مثل ما على الزاني وقد بينا وجوب الرجم على من
وجد فيه الشرائط التي بيناها ٥ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية
امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه ان عليا
اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة
فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام وليس ما تضمنه الخبر من قوله ولا رجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة
يحتمل ان يكون انما لم يكن محصنا الا انه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على انه قد
يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة الدالة بان من زنى وهو محصن وجب عليه الرجم في موضع يكون مثل هذا الموضع ويؤكد
ذلك ايضا ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان
بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم فلا ينقض هذا
الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنى في عدتها كان عليه ٥ فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فاما اذا
كذلك كان عليها الرجم وقد قدمنا ما يدل على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انه اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل
ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء وكذا المرأة اذا توفي عنها زوجها فلا يجب عليها الرجم انما يجب عليها الجلد
ويحتمل ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

باب من زنى في ذات محرم

٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي
بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب
بالسيف ضربة قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكيرا يروي عن
احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعته ضربت
ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه ٥ سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات
محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى
الرجل بذات محرم حده حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه لا يمتنع ان يكون
الغرض بالضربة قتله ومما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله

باب من تزوج امرأة ولها زوج

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم
يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده
وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت
او ورب هذه الكعبة سمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد
ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني الا تكون اوتي علمه ٥ فلا ينافي ما تضمن هذا الخبر
من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمرأة زوجا والاول انما هو محمول على من علم فكان عليه
الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في الخبر
الاخير عن جعفر بن محمد من حكاية قضية امير المؤمنين عليه السلام لانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضرب الحد
ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضرب الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك انما فعله لانه غلب في ظنه ان لها زوجا فترك
التفتيش عن ذلك فاستحق بهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به لو علمت
علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالتزويج فكان
عليه الحد يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد

باب

ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد
بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ٥ فاما ما رواه يونس عن
عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا

رجم وان لم يكن احدث شيئا فليس عليه شيء ه فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه هذا
الاخير من انه يضرب بحسابه فلا يفيد ما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه او يرجم على حسب احواله
باب المريض الذي يجب عليه الحد كيف يقام عليه ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب
محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ه يونس بن عبد الرحمن
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير
قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أزنيت
قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه
ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى
يبرأ لا تنكؤها عليه فتموت ولكن اذا برأ حددناه ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان
اقامة الحد الى الامام فهو مخير فيها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامته في الحال اقامها على وجه لا يؤدي
الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى حين برئه ثم يقيم عليه الحد على الكمال
باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة ه يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ه فاما ما رواه
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ه فلا ينافي الخبر
الاول لانا نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى **باب** ما يجب
التعزير ه يونس عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط ه يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب
واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا ه يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في
لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ه يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ه الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا
سوطا ه عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال
جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال
فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني
اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي
غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ه فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في
لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد قال سمعته والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان
في لحاف واحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما
الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير ويطلق عليه لفظ الحد على ضرب من المجاز وليس في شيء
منها ذكر كمية الحد فاذا احتمل ذلك حملناه على ما قدمناه فاما الخلاف في مقدار التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من
ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ه عنه عن القسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة بانه قد رآه يجامعها ه عنه عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ه عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود

الاربعة انهم رأوه يجامعها ه عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد
الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان
نحملها على ان المرأة اذا لم يشهد الشهود بوقوع الفعل بينهما وعلى الامام ان يقيم عليهما الحد بحسب ذلك ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب
على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل
يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان
للناس فهو للناس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تأتيه الامام وعزره مرة او مرتين وعاد الى مثل ذلك جاز للامام ان يقيم عليه الحد
على الكمال وبهذا الوجه يجمع الاخبار التي قدمناها اخيرا والتي اولا على ذلك ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا
وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا
الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

ه يونس عن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال
كالميل في المكحلة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم
حتى يقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ه عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ه فاما
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليه الحد ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يقام عليه الحد دون الرجم على ما ذكرناه في الخبر الذي
تقدم وما ثبت في الباب الاول من زيادة عن قول امير المؤمنين عليه السلام ان اكتفى انفسهن الغيرة لا يقيم عليه الحد ه والوجه الثاني
ان يكون المراد بالحد التعزير دون الحد التام على ما قدمناه في الباب الاول والذي يجب مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج
والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة
ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يشهد الرابع بعينه من زنا بها ومعرفتها

بعينها او ان لم يثبت انه زنا سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة
ليست اقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد من اللواط

ه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ه
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا
وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من
حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ه احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عن الرجل يفعل
بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو
القتل قال هو ذاك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثله ثلاثة احكام
اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت واهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين واحراق بالنار ه محمد بن علي بن
محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسين بن ربيع عن سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال
ايتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما
بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان
فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ه فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو
عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
ه احمد بن محمد عن علي بن حكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام

اذا اتخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وعدم
الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد
وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد مضى فيما قدمناه ما يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين وسألته عن
الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب كان محصنا فعليه الرجم لان قوله فاما اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم
عليه الحد بضرب رقبته او اهدام جدار عليه او احراقه بالنار او رجمه فاذا رجمه فقد قتله فلا يكون محصنا انما يدل من
حيث دليل الخطاب بظاهره انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك ظاهر الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه
هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله
على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب
القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط فقلنا ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل
قد تكرر منه فيجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة
اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار
المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم
يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير

باب حد من اتى بهيمة

يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء
عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به كيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال عليه السلام عليه ان يجلد
حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب

عن اسحق

عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمها وان كانت مما يركب ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وبهذا رواه محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
الجوهري عن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما
ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن بريد بن ابي رفاعة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحمل
على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم
والقتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا ويمكن هذا الوجه ان يكون مراعا في هذه الاخبار
تكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا الايلاج في فرج ولا يفرقون
بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرقة ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه
الفعل واقيم عليه الحد التعزير في كل دفعة فانه اذا صار في الثالث فحينئذ يقتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب حد من اتى ميتة من الناس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده مائة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد ... عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة

جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بابنته قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه
بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير
محصن كان حده الجلد وانه ليس هنا حد واحد ه والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن تاب وجرت عليه
بعد ثبوتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر بحسب رأي الامام باب حد من استمنى بيده ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل
عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت مال المسلمين ه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه
الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئا ه فالوجه في هذا الخبر
انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم فيما كان فيه التعزير الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

ابواب القذف

باب من قذف جماعة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين
ضرب لكل واحد منهم حدا ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل افترى على قوم جميعا فجلده حدا واحدا ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما يجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل واحد
حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه
لكل انسان حد يدل على ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله
رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضربه حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا
ه عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة
قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف حرا ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من
حقوق الناس ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت
فان زنى قال يجلد خمسين ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ه احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله
فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف
الحد ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جرير عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من افترى
على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ه عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب
فيها نصف الحد ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب
فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمنا اوردناها هنا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته
لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام
في كل من قذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا
بيناه من الاخبار فانه لا يجوز ان ناقضها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون المراد به الفرية ما لم يبلغ القذف
فان ذلك لا يجب الحد كاملا بل يجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف
هذا موافقا للاخبار التي قدمناها ه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ه واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك
يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة ه فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد
ثمانين وقد قدمناه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه
لاعادته ويزيد بيانا ما ذكرناه ه ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال الحد لليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل

بغير ابيه قال ان كانت حرة جلد وقال في الذي يجعل ابنا لغير ابيه ثم ينفيه كذلك الحق قال ان امه
كانت امة قال ليس عليه حد كما سبك اذا اعتق عتيق ٥ فما تضمن هذا الخبر من قوله ان يجلد يحتمل
ان يكون انما اراد ان يجلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة وقذفها بالزنا فانه لا يجب
الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه
كما سبك ولا يجوز ان يأمر عليه السلام بالسب لان السب قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير

باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء ٥ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ٥ يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ٥ قال
الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زرارة بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها
لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها
٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله عليه السلام يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة

باب جواز العفو عن القاذف لمن قذفه ٥ الحسين بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو ٥ الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله
من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو ٥ فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا
كرامة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعت الى الامام والحاكم لم يكن لها ما بعد ذلك عفو وقد اوردنا
تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا بأس ان يعفى عنه
دون الامام ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى
علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت
حقك وكيف لك بالامام

باب من اقر بولد ثم نفاه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل ينتفي من ولده
بعد اقراره فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على التقية لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في اول الباب ومع هذا الخبر شاذ لا
يعترض به على ما ذكرناه

باب من قذف صبيا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام
لم يجلد ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد
قال لا حتى تبلغ ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او
انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ فما تضمن صدر
هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذف صبيا ونسبه الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية
او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بنفسه لا يتعداه الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل
عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وهذا اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على
من قذف كافرا او مملوكا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة
فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين
جميعا فان اطلاق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا

باب ان الحد لا يورث
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل
على انه لا يورث كما يورث المال لان ذلك لكل واحد منهم اخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا
التفصيل ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد
لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل
قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلب بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا

ابواب شرب الخمر

باب من شرب النبيذ المسكر ٥ يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل
في الثالثة من الخمر ٥ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين
كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به
ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أرأيت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذ

ثلاثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا ه ومما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد
ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما
رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخرون فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك
لفسدوا ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب فاستقرأه القرآن
فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده فالعمل بهذه الاخبار من الفرق بين شرب الخمر والنبيذ
والفرق بين الادمان وشربها مرة وقليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان الذي يجمع
من فرق في العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في
شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه **باب** حد المملوك في شرب الخمر قال
ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ه يونس عن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني ه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن اسحاق عن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال
ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ه يونس عن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من
الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها ه يونس عن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية
سواء فانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال ما دون الحد قلت دون
الثمانين قال فقال لا ولكن دون الاربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى
الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله تعالى
ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر
الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي وهم في ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا
من حقوق الله فحمل على ذلك ظنا منه انه يجري مجرى الزنا وغير ممتنع على ما تضمنته الاخبار المتقدمة ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر

يحتمل ايضا ان يختص بحد الزنا لان الاخبار ذكرناها **ابواب** السرقة **باب** مقدار ما يجب فيه
القطع ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق
فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار
هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه
فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من
ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال وقال ابو بصير
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد
وما البيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت ه يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع
دينار ه عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في
بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين في
بيضة حديد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم
يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم ه فهذا الخبر لا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس فيه ان الامام لا يقطع السارق في ربع
دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام
ذلك بعد رواية محمد بن مسلم الذي ذكرناه في اول الباب حين سأل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في اقل من قيمة مجن وهو ربع دينار ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع
فيه السارق خمس دينار ه عنه عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع
او ضرع او غير ذلك ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب كثير منهم ه يونس عن حماد

حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون
القطع من دونه ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانه في العامة من يذهب الى ذلك وقد اجمعت الطائفة
المحقة على العمل بما تضمنه الاخبار الاولة **باب من سرق شيئا من المغنم** ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم
وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال
فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي
يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه بما لا يجب فيه القطع فاما اذا زاد عن نصيبه بمقدار
ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال والذي يدل على ذلك ه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان
كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع **باب من وجب عليه القطع وكانت يده اليسرى شلاء هل يقطع يمينه ام لا** ه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال
سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ه واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابنا قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص
منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام متى شاء ان يفعل ذلك
بجواز العفو عنه اذا كانت اليسرى شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يدين فاما اذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه
الخبر الاول والذي يدل على ذلك ه ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ارايت رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قلت لو ان رجلا
قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اتقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقتص منه
في الاربع جميعا **باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز** ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد
ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر
من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه من يعرف بذلك ويكون عادته اخذ اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق
لان هذه حيلة وليست بحرز يجب فيه القطع **باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع** ه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه
شاهدان قطع ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لانه اقرار على نفسه اقرار
على مال الغير وهو لا يقبل **باب حد الطرار** ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان
كان طر من قميصه الداخل قطعته ه سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر من رجل رداءه او دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان
كان طر من قميصه الاسفل قطعته ه فاما ما رواه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ه
الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ
من الداخل وجب عليه القطع **باب حد النباش** ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ه محمد بن يحيى
عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ه عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل ما هكذا فعل
علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي

عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب
اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة جلدة ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش
له بعادة لم يقطع ويعزر ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش
اذا كان معروفا بذلك قطع ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا
اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال الشيخ فهذه الاخبار كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك
عادة نظر فان كان قد اخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها الا
والذي يدل على ذلك ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون
قد سقط من الخبر شيء لانا قد بينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال
عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكان محمولا على ما ذكرناه في الخبرين
الآخرين ه فاما ما رواه ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش
فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة
القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بارجلهم حتى مات ه قال الشيخ فهذان الخبران يحتملان ان يكونا محمولين على انه اذا تكرر
الفعل منه ثلاث مرات واقيم عليه الحد في كل مرة [illegible] القتل [illegible] الامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه انه
انفع في الحال

باب حد القطع الذي يجب على السارق

ه ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ه الحسين بن سعيد عن عثمان
عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ه فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال
ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك
ه قال الشيخ في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع فاما على الجناية اول دفعة
ولا يجب عليهم القطع في اول مرة بحسب ما تضمنه الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق
قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ويمكن ان نحمل الخبر على من يعلم وجوب القطع
عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه بحسب ما يراه ه ما رواه
حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على
المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان
قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام فسألته فقلت له اكنت تعلم
ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه

باب [illegible] في الاقرار بالسرقة دفعتين

لا دفعة واحدة ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن
شهود فان رجع ترك ولم يرجم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الرجل على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ه قال الشيخ فهذه الرواية يحتمل ان تكون محمولة على التقية لموافقتها
لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع [illegible]
اقر دفعة او دفعتين [illegible] يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ولا يتنافيان ه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر
فاقبل يسألني فقلت ما تقولون في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع
مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني باب

انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب
له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا
انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج
يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال الصفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب
به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال الصفوان يا رسول الله انا اهب
له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني
بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ
شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه
بينة ٥ قال الوجه في هذا الخبر ما بينه في آخره وهو انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كان قد قامت عليه بينة
لما جاز العفو عنه على حال وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ويدل على ذلك ايضا ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام
اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله
فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت عليه البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى
وان شاء قطع **باب** حد المرتد والمرتدة ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ٥ عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام

ان يقتله ولا يستتيبه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طأوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ٥ ابن
محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت
فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما
عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب
قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم
يقتل بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم
في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاولة انما وردت لمن ولد على فطرة الاسلام
ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة انما وردت لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان
تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فسر ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها
ويؤكد ذلك ٥ ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ٥ الحسين بن
سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل
يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على حال بل تخلد في السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن
ذلك ٥ رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ويزيده ذلك بيانا ٥ ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا
ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن رجل عن احدهما عليهما السلام
قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ٥ عنه عن الحسن
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا
حبست في السجن واضر بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى
بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها

الإسلام فعرض عليها فأبت قال لم ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى
تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها ه فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لأنها
ارتدت عن الإسلام وتزوجت كافرا فلأجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها أن تخلد الحبس
حسب ما تضمنته الروايات الأولة باب حد المحارب ه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك أخبرني عن قول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا
أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال فعقد بيده ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال إذا
حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض قال قلت وما حد
نفيه قال سنة ينفى من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى
يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل ذلك به تاب وهو صاغر ه فأما ما رواه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك إلى الإمام إن
شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفى من مصر إلى مصر آخر وقال إن عليا عليه السلام نفى
رجلين من الكوفة إلى البصرة ه فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب العامة من يقولون إن
الإمام مخير بين هذه الحدود ولا يراعون ما تضمنته الروايات الأولة والأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك
ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن عبيدة بن بشر
الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع قال ليس أي
شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق
ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الأرض ه والوجه الآخر أن نقول إن تخيير المحارب ومن شهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال
وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام يدل على هذا التفصيل ه ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فضرب وعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح
في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه
وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه
بالمال ثم يقتلونه قال فقال له أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن عفوا عنه كان

على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال له أبو عبيدة أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا
منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات باب مقدار الدية

ه أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق
أو ألف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب وألف من الشاة
على أسنانها أثلاثا ومن الإبل مائة على أسنانها ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قتل
الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والضربتين
لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد
هو القود أو رضا ولي المقتول ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية
وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة
آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل
السواد مائتا بقرة أو ألف شاة ه فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ
شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون
حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير
من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة ه الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فهذه
الأخبار مختلفة في أسنان الإبل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الأخبار الأولة الوجه فيها أن نحملها على أن الإمام أن يعمل بأيهما
شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنه من أنه إن لم يكن إبل فمكان كل إبل عشرون شاة يحتمل شيئين أحدهما أن نحمله على أهل
البوادي في الإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر أن نحمله على من قتل
حرا في الحرم فقد ثبت أن الولي له أن يطالب بأكثر من الدية ليدل على ذلك ه ما رواه أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وأما الدراهم فعشرة آلاف درهم

فاستعملت الروايات الأولة ويؤكده أيضاً ٥ ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر
من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة
من الإبل فأما ما تضمنت الرواية المتقدمة من أنه يخرج من كل إبل مائة وعشرون درهماً ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية
اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار ٥ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره ٥
الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة
آلاف درهم ويحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب العامة باب أنه لا يجب على العاقلة
عمد ولا إقرار ولا صلح ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن
العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمداً
ولا إقراراً ولا صلحاً ٥ فأما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا
فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ٥ فالوجه في
هذين الخبرين أن نحملهما على الحال التي يتعذر فيها على القاتل إما بالهرب أو الموت فإنه يؤخذ من ماله وإنما
لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ٥ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة قال وأتاه رجل
فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود ٥ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله قال ليس للنساء عفو ولا قود
٥ فأما ما رواه علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
فيمن عفى من ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفى أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ٥
وما رواه علي بن ابرهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً
عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين فقال إذا عفا عنه بعض الأولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى

وأدوا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن نخص هذه
الأخبار بأن نقول يجوز عفو من كان حظه من الدية إلا أن يكون امرأة فإنه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني أن هذه الأخبار إنما تضمنت
جواز عفو الأولياء والمرأة ليست من أولياء المقتول لأن الولي هو الذي له المطالبة بالقود أو الدية وليس المرأة كذلك وإذا لم يكن ولياً
لم ينافِ ما قدمناه وإنما تضمنت هذه الروايات أنه إذا عفى بعض الأولياء درئ عنه القتل وانتقل الحال إلى الدية ٥
فالوجه فيها أنه إنما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى الأولياء المقاربين مقدار ما عفي عنه لأنه متى لم يرد ذلك لم يكن له
القود على حال والذي يكشف عن ذلك ما قلناه ٥ ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي
عفا فالذي يدل على ما قلناه من أن له القود إذا رد مقدار ما عفي عنه ٥ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو
وقالت الأم أنا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي
عفا ثم ليقتله ٥ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء
المقتول المقاد منه ٥ فأما ما رواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار
قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية فلعله عليه السلام إذا كبر
الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا بد على أنه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على أن لهم القود ما قال
ما قدمناه ٥ ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال
انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا باب حكم الرجل
إذا قتل المرأة ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً
فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية ٥ علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها
وإن لم يفعلوا قبلوا الدية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا
نصف الدية خمسة آلاف درهم ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية ٥ أحمد بن محمد عن الفضيل
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ٥

فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة لم
يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية ه فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلام لم يجعل
بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا الا بعد ان يرد اولياء المرأة فضل الدية
لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا اذا ردوا ان يؤدوا اذا قتل بينهما على اولياء الرجل فضل ما بين ديته فليس لهم الا الدية
والذي يؤكد ذلك ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في الانفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط
الذي ذكرناه ه فاما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في القتل المحض فانه ليس بينهما قصاص فيما دون النفس في الرجل
والمرأة الا في جنايات اعضاء المرأة على النصف من جنايات اعضاء الرجال الا ان الجناية فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير
والذي يدل على انه يجب بينهما القصاص في الاعضاء ه ما رواه الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا ه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من
جنايته على نفسه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن
موسى بن بكر عن ابي جعفر ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن ابيه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت
في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس
بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء واذا
وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا يعمل عليها

باب مقدار دية اهل الذمة ه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم
يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن بكير عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ه ابن ابي عمير عن سماعة بن

مهران

مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت بها
دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال
انهم اهل الكتاب ه اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم ه فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله
وهؤلاء من اعطاهم ذمته ه وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس ه فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية
المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال للردع ولما ان كان يفعل ذلك نادرا لم يكن عليه اكثر
من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنت الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل
اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم
اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها
ه فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد بينا عنه وجهه ثمانمائة شامل لسائر الاخبار بما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى
والمجوس فقد دفعه هو ايضا لانه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويؤكد ذلك ايضا ه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم اهل الكتاب مجراهم مجرى
اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد مسلم بكافر ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ه فاما ما رواه ابو جعفر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ه عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ه الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان
يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ٥ فلا ينافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها
على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله ويوجب اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي
على وجه وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة يدل على ذلك ٥ ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا
ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل بهم صاغرا ٥ جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ٥ يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام مثله باب انه لا يقتل حر بعبد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن
يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى
لا يعود ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ٥
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا ومن قتل بالقصاص او الحكم لم يكن له دية ٥ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من
يكون متعودا لقتل العبيد لانه من يكون كذلك فللامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما ان كان ذلك منه نادرا
فليس عليه اكثر من ثمنه والتاديب حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
قتل مملوكا له قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ

منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ٥ قال الشيخ ما الاخبار التي قدمناها من ان دية
العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي نحن ذاكروه في الاخبار من ان قيمته ما لم تزد على دية الحر فان زادت على ذلك رد اليها وان نقص لم يلزم اكثر
من ذلك فيرد ذلك ٥ ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته
وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار باب العبد
يقتل جماعة احرار واحدا بعد الاخر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى
ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل
الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه قال الشيخ هذا الخبر يحتمل ان يكون محمولا على انه اختص اولياء الاخير بالحكم بعد ما حكم لمن قبله فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء
الجميع ويدل على ذلك ٥ ما رواه ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
جنايته محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى
بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير باب الصبي يقتل حرا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صبي يقتل رجلا خطا [illegible] قال يصطلح عنه [illegible] الى اولياء المقتول [illegible]
[illegible] الاسيل عليه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا خطا قال ان شاء [illegible] الى يوم [illegible] فاذا مات ولا [illegible]
الغلام [illegible] ٥ وفي رواية يونس لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في ان من قتل
[illegible] المقتول [illegible] امر اسلم [illegible] بالحسن ورواية يونس
ترد الاخبار [illegible] الاوقات يدل على ذلك ٥ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ٥ ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن
خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible] في هذا الباب
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى اولياء المقتول فان مات [illegible]
[illegible] الى اولياء المقتول فان مات [illegible] باب ان الولي اذا قتل [illegible]
خطا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال [illegible] اذا [illegible] الامام
[illegible] ٥ وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible]

خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به ح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها ح فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين
الاولين ان نحملهما على انها اذا كان ولدها باقياً فاذا مات ولدها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها تعتق
من نصيبه ويجب ان تستسعى في الدية ان شاء الله وان اراد اولياؤها ان كان لهم قتلها **باب** في المكاتب ح علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب منه
ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ح ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته
فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذلك اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه
قال ان كان ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته وان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق
منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحرمة وغيرها من قبل هذا الخبر لانه لا نجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول
على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير فيقوم بحسب قيمته من جميع الحر ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى فله حكم الاحرار على
ما تضمنه الخبر الاخير **باب** المقتول يوجد في قرية او قبيلة ح احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت
ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ح الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريباً من قرية
ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ح قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم
اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم
يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ح ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن العباس عن الهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة
قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
ح عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا
بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل
في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال **باب** من لا دية له ح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له ح علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال

لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ح قال الشيخ هذان الخبران وما جرى مجراهما يختصان بان نقول انهما
حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال فاما ما يتعلق بحدود الآدميين كانت ديته على بيت المال والذي يدل على ذلك ح
ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا **باب** اثنان اذا اعتنق احد
المزاحين على صاحبه فقتله ما حكمه ح علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتنق على رجل آخر فدفعه عن نفسه فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين
بالله انهما لم يريدا القتل ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتنق على امرأة فزعم انها ماتت من عنقه فقال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل ح فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الثاني نحمله على انه انما الزم فيه ان يكون عليهما ما اتهما ولم يحلفا
عليهما الدية واما ان نفيا التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم لا يلزمه الدية **باب** من وقع
من فوق على غيره فقتله ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على
الاسفل شيء ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه ح قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا دية عليه
اذا كان ذلك خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع والذي يدل على ذلك ح ما رواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً **باب** جماعة قتل
الاثنين فصاعداً واحداً ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلاً فقتلوه
وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ح عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية
كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول
فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ح يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات فان قبل اولياؤه الدية

كانت عليهما والا اخذوا ديته من صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اجتمع العشرة في قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء
ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد
شيئين احدهما ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان من الفقهاء من لا يجوز ذلك والاخر ان نحمله
على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما فضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب
من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام لانه كان لا يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل فلذلك
على حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد بن ابي الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردون على اهلهما دية واحد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حر وعبد قتلا رجلا
حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد قال عليه السلام ضرب جنبي العبد لا بد
على انه لا يجب على مولاه ان يرد على اولياء المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك
على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار
في الرواية التي قدمناها

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس
الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه
يقتل السيد ويستودع العبد السجن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس
ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته يجب عليه القتل لانه مفسد في الارض واما ما قلناه اولا لان الخبر
الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد ما النفس القاتلة دون غيرها فينبغي
ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه

باب ضمان الراكب لما يجنيه الدابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قاد بها فانه
يملك باذن الله بيدها يضعها حيث يشاء علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق
والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء فيما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب فان قاد
دابته فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث يشاء فاما ما رواه الصفار عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان
على الذي عبث بها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب مما فعل بالدابة فزعت
ما اصابت بيديها ورجليها والخبر الاول محمول على من يسير على الدابة ولم يفعل بها هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها ايضا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام
لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست مركوبة لانها
من يحفظها فان ما يجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبا لها ولا سائقا ولا قائدا بان ترمح برجلها
او يكون المالك فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يكون قد فرط ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها ورجليها وما
بعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما قلناه ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المرأة والعبد يقتلان رجلا

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا
خطاء فقال ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وقال ان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المرأة وياخذوا العبد اخذوه الا
ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد او يفتدي
سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولياء

المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على
مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية
قال الشيخ رحمه الله فما ورد هاتين الروايتين لما يتضمنان من حكم قتل العمد فانه لما تضمن الخبر الاول ان خطاء المرأة والغلام
عمد وفي الرواية الاخرى ان خطاء المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطاء بالدية دون القود ولا يجوز
ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا
في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك
قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطاءه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطاءه عمد
واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم يجب ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطاء
عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطاؤهما عمدا اما يعتقد بعض المخالفين ان خطاءه وان كان عمدا لانهم
يقولون ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطاء ويسقط القود وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره ويحتمل
المعنى في قوله عليه السلام المرأة ان تعول احد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي يدل على
ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار
قضي بالدية **ابواب** ديات الاعضاء **باب** دية الشفتين الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ورواه ظريف
ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشفتين
العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد التسوية بينهما في وجوب الدية لا انهما
يكونان متساويين في ان يجب لكل واحد منهما مقدار ما يجب للآخر ولا تفاضل في المقدار **باب** دية الاسنان الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون
وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم
وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم
عشر سنا ستة آلاف درهم ودية كل سن من المواخير اذا انكسرت حتى تذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وهكذا وجدناه في
كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال

هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال السن من الثنايا او الاضراس فيها نصف العشر وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
الاسنان التي هي المقاديم دون مواخيرها لانها هي التي تساوي في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما فصل
في الرواية الاولى ويجوز ايضا ان يحمل على التفصيل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية
الكاملة لانا اذا اوجبنا في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة ابعرة
وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به **باب**
السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن
اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى
من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة **باب** دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال اذا يبست منه
الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال فان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع
اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قطع الاصبع
ما وقع عنده فيتحقق بذلك ثلثي ديتها فاذا قطعت بعد ذلك كان لها ثلث الدية فيصير كمال ديتها وذلك لا ينافي
التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول **باب** دية الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وعنه
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
متفقة غير مختلفة فقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفروضة وهي ان لها

لبيين ان التي تؤدي بين الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا ما يتضمن ذلك بوجوهه في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون هذه الرواية
على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من
كلام الراوي وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فهم ان لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص
الاصابع الاربع وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار ولا نطرح شيئا منها باب دية نقصان الحروف
من اللسان ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل
لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ه عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح
ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلام حروف المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ه عنه عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي
تسعة وعشرون حرفا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحصة ما لم يفصح منها ه النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته
على حروف المعجم كلها ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين
جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال
يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء اثنان
والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف
عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له
مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمع انه قال يفرق ذلك
على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء
متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية
لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الف درهم وان حسبناها على الدنانير
تضاعف الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار باب من وطئ جارية فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوطئها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ه فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية وانما يلزم الاجراء عليها ما دامت
حية لانها لا تصلح للرجل ه ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك ان كان الدخول بعد تسع
سنين لانه قد جعل له الخيار بين امساكها وطلاقها ولم يوجب عليه واحدا منهما وان كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما
قدمناه ه واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ه فلا ينافي ما تضمن
خبر بريد من قوله فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه فيه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختار هو
ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال وما تضمنه الخبر الاخير يحمل على الاخبار كلها ه واما
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة
الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ه فالوجه في هذا الخبر انه خرج على
ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة باب دية من قطع رأس الميت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان
مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء
فقال له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه
الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم
فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا
فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف
صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون
دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في
بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو
عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل

من سبيل الخيرة الا فرغم الرجل انهم رووه فالرسول فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا
قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت
اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن
الاخير او كسرت عظامه حيا وميتا سواء محمد بن علي بن محبوب عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت
قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا
كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب وعظم الاثم
كما يستحقه لو فعل بالحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله
وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته حيا
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع
راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها
ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين وانما يمكن ذلك فيها حسنا اعطاؤه في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك
ما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم
منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فمن قطع راس رجل ميتا او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال
لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى فقال اتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا
اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني
ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين
اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه
فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت
منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها

قلت وان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه
فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل
مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر اذكرا كان ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام
على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق الروح
الروح فهو نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط
ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة
كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث مشروحة في تفسير الجنين في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليها من هناك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب
الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل
امرأة خطأ وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة الاف درهم وعليه في الذي في بطنها غرة وصيفة او وصيف او اربعون دينارا
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم خلقه ولم تلجه الروح وهذه محمولة
على المرأة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته فيها الغرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب

عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها
قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه قال وإن كان جنينا علقة
أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته
فلا ينافي هذا التأويل بأنه يحتمل في رواية أبي عبيدة من أن المرأة كانت تحيض لا يمتنع أنها كانت تحيض وإن كان الولد
تاما بأن يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن أن يحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير
من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا آخر كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار بحمد الله الكريم

المنان بعونه وحسن توفيقه

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعدد أبوابه ومسائله

قال محمد بن الحسن الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أجبتكم إلى ما التمستم من تجريد الأخبار المختلفة ورتبتها
على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وأوردت في كل باب منه ما اختص به وأوردت ما تضمن
ولم أخل بشيء قدرت عليه من ذلك سوى ما لعله شذ عني في ذلك وأنا أرجو من الله تعالى أن لا أكون أخللت بأحاديث مختلفة ترد
الا وقد أوردت الأشباه والنظائر ولا أدعي الإحاطة بجميع ما روي في هذا الفن لأن كتب أصحابنا رحمهم الله المصنفة
والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون شذ منها شيء لم أقف عليه فإن وقع عليها إنسان لا ينسبني إلى التقصير
أو التعمد فإن على كل إنسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقد أوردت في كل باب عقدته إما جميع ما روي فيه أو أكثر
الأخبار وقليله وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا أوردت منه طرفا مقنعا وأحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت
سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث
وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد
يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام وأرجو من الله أن يكون هذه الكتب
الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول لأن الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام
يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه
وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه ويكثر فائدته ويصلح للحفاظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة

وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها وأنا أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه
إنه قريب مجيب وأنا ابتدئ الآن بذكر الأسانيد بعون الله إن شاء الله تعالى

فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي
عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني وأخبرنا أيضا الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد

الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل
الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن
عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد بباب الكوفة
بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة
العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العطار وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته
عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرني بجميع رواياته الشيخ أبو عبد الله والحسين بن
عبيد الله جميعا عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الأسانيد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وأخبرني بجميع رواياته أيضا أحمد بن
محمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد
وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني به أحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن محبوب وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن
الوليد وأخبرني به أيضا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن
أبي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورواه أيضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى

فقد رويته بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني
ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد
بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد
اخبرني الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا
الشيخ المفيد ابو عبد الله عن شيخي الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن ابيه الفقيه علي بن
الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة
ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن علي بن
الخطاب فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد
بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد الفقيه وعلي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن سعيد وما ذكرته عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن قولويه فقد رويته عن الشيخ
المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن
اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن
ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله
الحسين بن علي الشيباني القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن
حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد
بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته
في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه علي بن الحسين
بن بابويه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني الشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن عبد الله الحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري
عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن
بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي
عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري
فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات

والاصول والتحصيل والتشريح بطول هو مذكور في الفهارست الشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى واعلم
ايدك الله تعالى ان ترتيب هذا الكتاب بثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث
ما يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثمانية ابواب يتضمن جميعها الف وثمانمائة وتسعة وتسعين
حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل
على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة وخمسة وخمسين
حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرين بابا يشتمل
على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا
حررها لا يجتمع فيها زيادة ونقصا
والله الموفق للصواب
تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
م م